جامعة مؤتة
عمادة الدراسات العليا

مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الدهلوي

إعداد الطالب
محمود محمد المعايطة

إشراف
الدكتور شويش المحاميد

رسالة مُقدمة إلى عمادة الدراسات العليا
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة
الماجستير في قسم الفقه وأصوله

جامعة مؤتة، ٢٠٠٨م

الإهـــــداء

إلى من كان لها الفضل في إكمال دراستي إلى أمي الحبيبة

إلى أبي الغالي

إلى روح العم الغالي الذي فقده جميع الأردنيين

إلى قاسم باشا المعايطة

إلى من يكن إليهم قلبي بالحبِّ والوفاء

أهدي هذا الجهد المتواضع

محمود محمد المعايطة

الشـــكر والتقـــدير

الشكر لله عز وجل في الأول والآخر على أن جعلني من طلبة العلم الشرعي الذي هو أفضل العلوم، وله الحمد على أن يسر لي إنجاز هذا الجهد المتواضع والاعتراف بالفضل لإستاذي ومعلمي الذي كان خير عون لي إلى الدكتور شويش المحاميد الذي تفضل بقبول الإشراف على رسالتي، والذي تحملني وفتح لي صدره الواسع، والذي قدم لي ملحوظاته التي أسهمت في خروج هذه الرسالة في صورتها النهائية.

كما وأتقدم بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول إصلاح إعوجاج هذه الدراسة.

كما وأتقدم بالشكر إلى جميع أساتذتي في كلية الشريعة لما قدموه لي من نصح وإرشاد وكذلك أتوجه بالشكر لجامعتي الحبيبة جامعة مؤتة.

محمود محمد المعايطة

فهرس المحتويات

الملاحــق

الملخص

مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الدهلوي

محمود محمد محمود المعايطة

جامعة مؤتة، ٢٠٠٨

تأتي هذه الدراسة لتسلط الضوء على مقاصد الشريعة عند الإمام الدهلوي فقد تناولت حياة الإمام الدهلوي بجميع جوانبها وتناولت موضوعات المقاصد عند الإمام الدهلوي كما تناولت دور الإمام الدهلوي في علم المقاصد من خلال تعريفه لها وذكره قواعد مقاصدية وطرق الكشف عن مقاصد الشريعة كما أن الإمام الدهلوي يرى أن أفعال الله عز وجل وأحكامه معللة، كما بين أهمية المقاصد الضرورية، وهذا كان واضحاً من خلال كلامه عن الآيات والأحاديث التي تدل على حفظ هذه الضرورات الخمس (الدين، النفس، النسل، العقل، المال)، ولم يكن له ترتيبٌ معينٌ لهذه الضرورات الخمسة إلا أنني استطعت أن أخرج بترتيب لهذه الضرورات عند الإمام الدهلوي اعتماداً على بعض أقواله كما تناولت أبرز التطبيقات المقاصدية في العبادات والمعاملات والجنايات.

Abstract

The Aims of the Islamic Religion according to (Emam Al-Dahawi)

Mahmmod M.M. Al Maytah

Mu’tah University, ٢٠٠٨

This study sheds ligh on the aims of Islamic Religion according to Emam Al-Dahlawi and the study has discussed the subjects of Islam aims and the role of Emam Al-Dahawi: in the science of Islam aims and procedures through his definition to these issues and his mentioning objective rules and the ways of evealing the Islamic religion purposes. Emam Al-Dahlawi sees that (Allah’s) Almighty God’s rules and actions are justified ans he alsi shows the importance about the Quran verses (Aiat) and the prophet’s Mohammed saying (Ahadeeth) which assure preserving the five necessities (religion, soul, breeding, mind and money). There was no specific order for these five necessities. But I was able necessities for Emam Al-Dhalawo depending on some of his speech’s. In addition I have taken in consideration the most of important applied aims in worship, civil relationships and murder cases (jinayat)-crimeonolgy-.

الفصل الأول

خلفية الدراسة وإطارها النظري

١-١ المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيد الخلق المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الإسلام جاء لرعاية مصالح العباد وحفظها من الإنحراف، والإنحلال عن المقصود الذي جاءت به، فإن الله عز وجل بعث الرسل والأنبياء لغاية ومقصد، فقاموا بإعمال هذه الغاية وبثها في الكون من أجل تحقيق الخير، والسعادة للأفراد والجماعات ليكون هذا الدين خالياً من كل مشقةٍ وحرج، فقد قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.(١)

فكان من الواجب على علماء المسلمين أن يبحثوا في مقاصد هذا الدين وبيان الحكمة من الأوامر والنواهي التي جاء بها الشرع الحنيف.

لذلك اهتم بعض علماء المسلمين ببيان مقاصد الشريعة، وحكمتها قديماً وحديثاً، إلا أن دراسة المقاصد عند الدهلوي لم تحض بشيء فيما أعلم، فبعد إطلاعي على كتاب (حجة الله البالغة) وجدت في نفسي رغبة بأن أكتب عن هذا العلم في هذا الكتاب وأدرسه دراسة متأنية، حتى أضع بين يدي القارئ عبارة سهلة ميسرة تبين مدى اعتماد هذا الإمام على علم المقاصد، والذي هو واضح من خلال كتابه (حجة الله البالغة).

وهذا العلم خير عون على فهم نصوص الشريعة ومراميها، بحيث يكون الحكم الشرعي أكثر انسجاماً مع الواقع ونصوص الشرع صالحة لكل زمان ومكان، وأحكامه جاءت لمصالح العباد في العاجل والآجل، فكانت هذه الدراسة.

---

(١) سورة الحج، آية ٧٨.

١-٢ مشكلة الدراسة:

العلم المقاصدي علم غزير يعطي الحكم الشرعي سهولة ويسراً بعيداً عن الحرج والمشقة، ومن العلماء الذين قاموا ببيان أسرار هذا الدين ومقاصده الدهلوي في كتابه (حجة الله البالغة) إلا أن هذا الكتاب لم يحض بدراسة مقاصدية مستقلة علماً بأن هذا الكتاب يحوي في طياته مقاصد عظيمة وتطبيقات على هذه المقاصد، فأردت أن أقوم بالتنقيب عن هذه المقاصد في هذا الكتاب.

١-٣ أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

١-بيان دور الدهلوي في الجانب المقاصدي.

٢-بيان أهمية كتاب حجة الله البالغة في عرضه للموضوعات.

٣-إخراج مؤلف بسيط يجمع موضوعات وقواعد المقاصد عند الدهلوي.

١-٤ أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان ما يأتي:

١-التعريف بالدهلوي في جوانب حياته كلها.

٢-بيان مدى إسهام الدهلوي في مجال علم المقاصد.

٣-بيان المقاصد عند الدهلوي.

٤-تطبيقات المقاصد عند الدهلوي.

١-٥ أسئلة الدراسة:

تجيب هذه الدراسة عما يأتي:

١-من هو الدهلوي؟

٢-ما هي طبيعة العصر الذي عاش فيه الإمام الدهلوي؟

٣-ما هي موضوعات المقاصد عند الإمام الدهلوي؟

٤-ما هي قواعد المقاصد عند الإمام الدهلوي؟

٥-ما موقف الدهلوي من مسألة تعليل الأحكام؟
٦-ما مدى تأثر الدهلوي بمن قبله وتأثيره بمن بعده؟

١-٦ الدراسات السابقة والمنهج المتبع في الدراسة:

لم أجد كتاباً مستقلاً يبحث عن المقاصد عند الدهلوي ولكن كان هنالك مؤلفات كانت خير عون لي وهي:

١-الندوي، أبو الحسن، رجال الفكر والدعوة (ج٤) (حياة الدهلوي).
٢-السيالكوتي، محمد بشير، الشاه ولي الله الدهلوي (حياة الدهلوي).
٣-الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، كتاب المقاصد، الجزء الثاني، حيث اشتمل هذا الكتاب على بيان مقاصد الشارع ومقاصد المكلف، كما بين طرق معرفة المقاصد وكثير من القواعد المتعلقة بالمقاصد.
٤-ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، ركزت هذه الدراسة على إثبات أن للشريعة مقاصد من التشريع، وبيّن مقاصد التشريع العامة والخاصة، ومدى احتياج المجتهد لمعرفة المقاصد كما بينت مقاصد الشريعة من المعاملات بين الناس.
٥-الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارهها، تناول فيها الحديث عن تعريف المقاصد، وعرض لأصول الشريعة فتناولها من جهة المقاصد ثم بيّن وسائل الاجتهاد وأسباب الاختلاف.
٦-الريسوني، أحمد، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، تناولت هذه الدراسة تعريف المقاصد وأقسامها كما تناولت مسألة التعليل وأن الشريعة معللة بجلب المصالح ودرء المفاسد، وتناولت قواعد الفكر المقاصدي وفوائده، وغير ذلك من المسائل.
٧-الكيلاني، عبد الرحمن، قواعد المقاصد عند الشاطبي، تناولت هذه الدراسة تعريف المقاصد وأقسامها وقواعد المقاصد من حيث تعلقها بالمصلحة والمفسدة ورفع الحرج ومآلات الأفعال وغير ذلك من المسائل.
٨-محمد عبد المعطي، المقاصد الشرعية وأثرها في الفقه الإسلامي، تناولت هذه الدراسة التعريف بالمقاصد وإثباتها شرعاً واحتياج الفقيه إلى معرفتها كما

تناولت المقاصد الشرعية ورعاية المصالح كما تناولت مراتب المقاصد والأحكام الشرعية وكذلك مقاصد الشريعة والاجتهاد.

كما وعقدت ندوة علمية حول موضوع (حجة الله البالغة) عام ٢٠٠١م في مركز الشاه ولي الله الدهلوي للبحوث العلمية بمعهد العلوم الإسلامية الجامعة الإسلامية، عليفرة، الهند، شارك في هذه الندوة عدد من العلماء والباحثين من الهند وخارجها، وقد قدمت فيها أكثر من ستين بحثاً حول موضوعات هامة[١]،ومن هؤلاء العلماء والباحثين:

١- محمد ياسين مظهر الصديقي الندوي يقول: "إن كتاب حجة الله البالغة يحمل مكانة مرموقة بين الكتب العالمية من حيث الاستدلال الفكري والبحوث العلمية والأسلوب الأدبي".[٢]

٢-الدكتور محمد الغزالي والدكتور نسيم أحمد شاه وغيرهم أشادوا بالكتاب وموضوعاته وأصالته وشموله.[٣]

١-٧ منهجية الدراسة:

١-اتبعت المنهج الاستقرائي والاستنباطي القائمين على استخراج المقاصد وتحليلها من كتاب (حجة الله البالغة).

٢-إتباع المنهج المتعارف عليه في توثيق المعلومات.

٣-عزو الآيات الكريمة إلى السور مع رقم الآية.

٤-تخريج الأحاديث الشريفة مع بيان درجة صحة الحديث.

١-٨ هيكلية الدراسة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تتكون من خمسة فصول وخاتمة، على النحو الآتي:

---

(١) الصديقي، الشاه ولي الله الدهلوي، مجلة الداعي، ص٢٩-٣٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه، ص٢٩-٣٠.

الفصل الأول: اشتمل على مقدمة، مشكلة الدراسة، أهمية الدراسة، أهداف الدراسة، أسئلة الدراسة، الدراسات السابقة والمنهج المتبع في هذه الدراسة.

الفصل الثاني: تعريف بالدهلوي وكتابه حجة الله البالغة حيث تطرقت إلى دراسة حياته سياسياً واجتماعياً ودينياً، وعن دوره في الإصلاح والتجديد في شبه القارة الهندية، وعن حياته العلمية ومكانته العلمية، والتعريف بكتابه حجة الله البالغة من خلال موضوعات الكتاب.

الفصل الثالث: موضوعات المقاصد عند الدهلوي من تعريف المقاصد، وأقسامها وفوائدها، موقف الدهلوي من مسألة تعليل الأحكام، وموقفه من ترتيب المقاصد الضرورية الخمسة.

الفصل الرابع: اشتمل على قواعد المقاصد عند الدهلوي من حيث قواعد المقاصد المتعلقة بالمصلحة والمفسدة، وقواعد المقاصد المتعلقة برفع الحرج.

الفصل الخامس: تطبيقات المقاصد عند الدهلوي في المجالات الآتية:

- تطبيقات المقاصد في مجال العبادات.
- تطبيقات المقاصد في مجال المعاملات.
- تطبيقات المقاصد في مجال الجنايات.

وكانت هذه التطبيقات نماذج من هذه المجالات الثلاثة.

الخاتمة: وتضمنت أهم النتائج والتوصيات.

وقد أُلحقت بفهرس للآيات الكريمة والأحاديث الشريفة الواردة في هذه الدراسة.

الفصل الثاني

التعريف بالإمام الدهلوي وكتابه حجة الله البالغة

٢-١ عصره وبيئته:

إن البحث عن الشخصية، يستلزم من الباحث دراسة العصر الذي عاش فيه صاحبه، وسأقوم بدراسة عصر الدهلوي سياسياً، واجتماعياً، ودينياً، وبيان اسمه ونسبه ولقبه وشهرته.

٢-١-١ الحالة السياسية:

يعتبر عصر الدهلوي عصر الفوضى، والاضطرابات السياسية والاجتماعية؛ فقد كثرت وتتابعت فيه الفتن والثورات والنزاعات والحروب الداخلية، وشهد تمرد السيخ والمراهته والزط واستيلاءهم على كثير من المناطق والولايات.[١]

ولد الدهلوي في نهاية عصر الامبراطور العادل الصالح أبي المظفر أورنك زيب عالمكير، حيث كان عمر الدهلوي أربع سنوات، وكان هذا الامبراطور قد حكم حكماً اسلامياً حازماً حيث طبق أحكام الشريعة، وأحيا شعائر الإسلام، وقضى على كثير من البدع والمنكرات، وكان يكرم العلماء، ويعني بنشر العلوم الإسلامية.[٢]

بلغت الدولة الإسلامية أوجها في عصره واتسعت رقعتها، وشهدت إستقراراً سياسياً واجتماعياً ساعد على إزدهار حضارتها وبعد وفاة الامبراطور عالمكير وكما قلت كان عمر الدهلوي أربع سنوات كانت بداية ضعف الدولة وتفككها الداخلي.

فنحن إذا استثنينا مدة حكم عالكمير فإننا نجد وضعاً سياسياً متردياً، يتوالى فيه على عرش الدولة ملوك ينصرفون إلى لذاتهم وشهواتهم[٣]، وقد بلغت الدولة في

---

(١) السيالكوتي، محمد بشير، الشاه ولي الله الدهلوي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ص٧.

(٢) انظر: الندوي، أبو الحسن علي الحسيني، رجال الفكر والدعوة، دار ابن كثير، دمشق، ط٢، ٢٠٠٤، ج٤، ص٤١٧. السيالكوتي، الشاه ولي الله الدهلوي، ص٨.

(٣) الدهلوي، حجة الله البالغة، مكتبة الكوثر، الرياض، ط١، ١٩٩٩م، من مقدمة المحقق عثمان جمعه ضميريه، ج١، ص٨.

عهد هؤلاء الملوك (بهادر شاه، جهاندر شاه، فروخ سير، رفيع الدرجات، رفيع الدولة، محمد شاه، عالمكير الثاني شاه عالم الثاني) مبلغاً من الضعف جعلها مطمعاً للطامعين في الداخل والخارج. فأغار عليها المراهته والسيخ وطمع فيها الفرنسيون والهولنديون، والبرتغال، والإنجليز في البلاد، وتنافسوا في اغتنام خيراتها حتى انفرد بها الإنجليز، وتحكموا فيها وأذلوا أهلها. [1]

وكانت البلاد ضائعة بين ملوك وأمراء طامعين في الحكم، يتعاركون ويتفننون في القتل والانتقام، كما يتفننون في اللهو والشراب.[2]

هذا هو العصر السياسي للدهلوي وقد عاصر تسعة من الملوك بعد الإمبراطور عالمكير وهم الذين سلف ذكرهم وبهذا يتضح لنا أن عصره السياسي عصر شديد الأزمات والاضطرابات والفتن.

٢-١-٢ الحالة الاجتماعية:

(وصل المجتمع في هذه الدولة إلى هاوية الإسفاف والتردي، وشغل المتنفذون والأمراء بالترف والبذخ والاسترخاء، كما شغلوا بتدبير المؤامرات لتحقيق أغراضهم الغريبة، مما يفقدهم أهلية إدارة الحكومة والقيام بالمسؤولية).[3]

بذلك كان الوضع من الناحية الاجتماعية وضعاً متأزماً فشا فيه الظلم، والفساد مما أدى إلى فساد الأخلاق، وبذلك كثر السلب والنهب والقتل.

(فانغمس أكثر الملوك والأمراء في اللهو واللعب وأولعوا بالتمتع بالرقص والغناء، وانتشرت الرذيلة والفحشاء بين الخاصة والعامة إلا من عصمه الله، واضطرب حبل النظام وفقد الأمن، وقلت وجوه الرزق، والكسب الحلال وضاقت

---

(1) النمر، أحمد عبد المنعم، تاريخ الإسلام في الهند، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣، ١٩٩٠، ص٤١٤.

(2) المصدر نفسه.

(3) الدهلوي، حجة الله البالغة، ط١، ج١، ص٨. من مقدمة المحقق ضميريه.

الأرزاق وعمت المجاعات، وفشا الجور والظلم، وفسدت الأخلاق وفترت الهمم، وخلو الجو للمفسدين وقطاع الطرق فأكثروا القتل والسلب والنهب).[١]

٢-١-٣ الحالة الدينية:

هذا الانحطاط الخلقي والاجتماعي أدى إلى الفساد العقدي، فقد كانت البدع والمحدثات[٢]، فقل العلم والعلماء وأقفرت المساجد، وفشا الجهل والاعتقادات الباطلة باسم التصوف وتحت ستار الروحانية يروجها الدراويش المشعوذون والفقراء الفاسقون والمتصوفون الأدعياء الذين كانوا يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدونهم عن سبيل الله.[٣] وبهذا يتضح أن مظاهر الشرك والوثنية كانت تسود بين الناس بصورةٍ كثيرة متنوعة من مثل زيارة القبور والأضرحة يتبرك بها الناس باللمس والتقبيل وأحياناً بالسجود والحج إليها وشد الرحال إليها كل سنة يسألون أهلها حاجاتهم، وأصبحت هذه القبور والزوايا مأوى أهل البطالة والمجون. [٤]

وكانت عقيدة التوحيد في دائرة كبيرة قد انحصرت في هذا المفهوم، وهو أن الله تعالى هو الخالق الحقيقي للأرض والسموات والصانع للكون، وهو المعبود حقيقة، وهو الذي يدبر الأمور العظام، ولكنه كسلاطين الدنيا قد ولى كثيراً من مصالح مملكته وشعبها عباده المقبولين المقربين، الذين قد ملكوها وخيّروا في التصرف فيها.[٥]

أضف إلى ذلك إن المسلمين يعاشرون الهندوس والسيخ وعبدة الأوثان والأبقار، فكانوا يقتبسون من عاداتهم وعباداتهم ويستسلمون لخرافاتهم طائعين أو مكرهين.[٦]

---

(١) السيالكوتي، الشاه ولي الله الدهلوي، ص١٢.

(٢) الندوي، رجال الفكر والدعوة، ج٤، ص٤٣٧.

(٣) السيالكوتي، الشاه ولي الله الدهلوي، ص١٤.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) الندوي، رجال الفكر والدعوة، ج٤، ص٤٣٨.

(٦) السيالكوتي، الشاه ولي الله الدهلوي، ص١٤.

فحالة المسلمين كانت متردية للغاية في ولايات عديدة تلك التي استولى عليها السيخ والمراهته، ويعلل ذلك بأنهم كانوا يعتبرون أن الإسلام دخيلاً عليهم.

ولا نغفل في هذا العصر عن أمر الشيعة الذي تفاقم وتغلغل نفوذ أمرهم في البلاط الملكي، فأصبحوا هم المسيطرون على الملوك والمتصرفون بأمورهم، فكانوا ينصبون لهم الحبائل وينسجون لهم المكائد، وتعد المؤامرات والدسائس المعروفة التي دبروها من أهم الأسباب المؤدية إلى ضعف الدولة الإسلامية وسقوطها فانتهزوا الفرص لنشر عقائدهم وبث أباطيلهم وأوهامهم. (١)

يقول العلامة الندوي: (وبالجملة فإن الهند في القرن الثاني عشر الهجري كانت قد تردت من الناحية السياسية والإدارية، والخلقية، والاجتماعية، والاعتقادية إلى حد كبير في الحضيض، ووصلت إلى آخر نقطة من الانحطاط والانهيار، وهي التي تكون مرحلة خطيرة مؤسفة لسقوط البلدان الإسلامية، وانحطاط المجتمع المسلم). (٢)

أما العلماء والشيوخ، فكان أكثرهم عاجزين عن حمل أمانة الإسلام وغافلين عن أداء رسالتهم، كانت بضاعتهم من العلوم الإسلامية ضئيلة، اقتصرت دراستهم الدينية على كتب المتأخرين من فقهاء الحنفية وشروحها وحواشيها، وفشا فيهم التصوف المشوب بالاعتقادات الفاسدة، والتقاليد الوثنية، وكان حظهم من القرآن الكريم والحديث النبوي قليلاً، ولم تكن عنايتهم بتلاوة القرآن الكريم إلا للبركة.(٣)

تحت هذه الظروف القاهرة الحالكة التي تشتت فيها شمل المسلمين في هذه البلاد وتكالبت عليهم الأمم، مَّنَ الله عز وجل على هذه الأمة بالإمام المجدد ولي الله الدهلوي، ليجدد للأمة دينها، ويعيدها إلى سبيل الرشاد.

سأتكلم عن دوره في الإصلاح والتجديد وجهاد الكفار، وكذلك حملته على التقليد الأعمى والتزمت والجمود، حتى قدم فهماً جديداً للقرآن والحديث وتشهد له في ذلك مؤلفاته.

---

(١) السيالكوتي، الشاه ولي الله الدهلوي، ص١٥.

(٢) الندوي، رجال الفكر والدعوة، ج٤، ص٤٣٩.

(٣) السيالكوتي، الشاه ولي الله الدهلوي، ص١٥-١٦.

٢-١-٤ اسمه ونسبه ولقبه وشهرته:

٢-١-٤-١ اسمه: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، أبو عبد العزيز.[١]

٢-١-٤-٢ نسبه: ينتهي نسب الشاه ولي الله الدهلوي إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه[٢] فهو: أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور بن أحمد بن محمود بن قوام الدين المعروف بالقاضي قاون ابن القاضي قاسم ابن القاضي كبير المعروف بده بن عبد الملك بن قطب الدين بن كمال الدين بن شمس الدين المفتي بن شيرملك بن محمد عطا ملك بن أبي الفتح ملك بن عمر حاكم ملك بن عادل ملك بن فاروق بن جرجيس بن أحمد بن محمد بن شهريار بن عثمان بن هامات بن همايون بن قريش بن سليمان بن عفان بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم.[٣]

٢-١-٤-٣ لقبه: قطب الدين[٤]، وشهرته بشاه ولي الله.[٥]

٢-٢ مولده ونشأته ودوره في الإصلاح والتجديد:

٢-٢-١ ولادتـــه ونشأته:

٢-٢-١-١ ولادته:

ولد الدهلوي صباح يوم الأربعاء عند طلوع الشمس في الرابع من شوال عام ١١١٤هــ-٢١ آذار ١٧٠٣م، في بيت أخواله بقرية "فُلَتْ" في عهد الامبراطور الصالح عالمكير الذي توفي بعد ولادته بأربع سنين، وقد رأى والده وغيره من الصلحاء مبشرات قبل ولادته وكان والده الشيخ عبد الرحيم عند ولادته في الستين

---

(١) الحليقي، أحمد عبد الرزاق، موسوعة الأعلام في تاريخ العرب والمسلمين، دار البشير، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٦م، ص٢٤٧.

(٢) الزركلي، خير الدين، الأعلام، دار العلم للملايين، بيروت، (د.ط)، ج١، ص١٤٩.

(٣) السيالكوتي، الشاه ولي الله الدهلوي، ص١٧.

(٤) الزركلي، الأعلام، ج١، ص١٤٩.

(٥) السيالكوتي، الشاه ولي الله الدهلوي، ص٢٥.

من عمره وأمه تسمى (فخر النساء)، وكانت تمتاز ببراعة فائقة في العلوم الدينية، قلّما يتيسر مثلها للنساء. [١]

٢-٢-١-٢ نشـــأته:

كان الشاه ولي الله أحب أولاد أبيه إليه، وكان يتوسم فيه مخايل النجابة وعلامات الصلاح.[٢] فلما بلغ الدهلوي الخامسة من عمره أُدخل الكُتّاب، واختتن في السابعة من عمره، وعُوِّد من هذه السن على الصلاة، وفرغ في أواخر هذه السنة من حفظ القرآن الكريم، وبدأ قراءة الكتب الفارسية والكتب الإبتدائية المختصرة في العربية، وفرغ من "الكافية"، وبدأ قراءة "شرح الجامي للكافية"، وهو ابن عشر سنوات، ولما كان في السنة الرابعة عشرة من عمره قرأ شيئاً من "البيضاوي"، وفرغ من هذه العلوم المتداولة في هذه البلاد وهو في السنة الخامسة عشر من عمره. [٣] والبعض يقسم دراسته إلى ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى: حفظ القرآن الكريم وهو في السنة السابعة.

المرحلة الثانية: درس على والده علوم زمانه وهي اللغة والتفسير، والحديث، والفقه، والأصول، والتصوف، والعقائد، والمنطق، والطب،والفلسفة، والهيئة، والحساب حيث أتم هذا في الخامسة عشر من عمره.

المرحلة الثالثة: وهي رحلته إلى الحجاز، وهذا ما سأشير إليها فيما بعد. [٤]

تزوج في الرابعة عشرة من عمره من ابنة خاله الشيخ عبد الله الصدِّيقي وأنجب منها ابنه الأكبر؛ وبعد وفاة زوجته هذه تزوج ثانية وأنجب أربعة أبناء، هم أركان النهضة الدينية في الهند.[٥]

---

(١) الندوي، رجال الفكر والدعوة، ج٤، ص٤٧٢؛ انظر: الموسوعة الفقهية، ج١٢، ص٣٤٥.

(٢) السيالكوتي، الشاه ولي الله، ص٢٥.

(٣) الندوي، رجال الفكر والدعوة، ج٤، ص٤٧٢-٤٧٣.

(٤) الدهلوي، الفوز الكبير في أصول التفسير، دار قتيبه، بيروت، ١٩٨٩، ص١١٨ من ترجمة سيد سابق.

(٥) الدهلوي، حجة الله البالغة، ط١، من مقدمة المحقق شريف سكر، ج١، ص١١.

أولاده: خلّف الإمام ولي الله أربعة أنجال كرام علماء عظام قاموا بعده بوظيفته خير قيام وهم:

١-الشيخ عبد العزيز: وهو الابن الأكبر للإمام الدهلوي ولد سنة ١١٥٩هـ-١٧٤٦م، وتتلمذ على والده وكثير من مشاهير العلماء حتى أصبح من أفذاذهم ولاسيما في علم الحديث[١]، وأيضاً إماماً في التفسير والفقه والتصوف وسائر العلوم الدينية والعقلية[٢]، توفي سنة ١٢٣٩هـ-١٨٢٣م في دلهي. [٣]

٢-الشيخ رفيع الدين: (١١٦٣هـ-١٢٣٣هـ) تولى التدريس بمسند المحدث الشاه عبد العزيز حين كف بصره وأصابته الأمراض عرف بنبوغه في العلوم الدينية والعقلية.[٤]

٣-الشيخ عبد القادر: (١١٦٧هـ-١٢٣٠هـ) هو ثالث إخوته، كان عالماً جليلاً محترماً عند الأمراء والعامة مشغولاً بالعبادة والإفادة[٥]، وعُرف بالحلم والتواضع والصلاح والتقوى والحرص على إتباع السنة.[٦]

٤-الشيخ عبد الغني: (المتوفي سنة ١٢٠٣هـ) كان على طريق إخوته في التعليم والإرشاد، وتخرج على أبيه وأخيه الأكبر، كان عالماً زاهداً تقياً يشبه أباه في الخلق والخُلق.[٧]

يقول عبد الحي الحسنى فيهم: "فهؤلاء الكرام قد رجَّحوا علم السنة على غيرهم من العلوم، وجاء تحديثهم حيث يرتضيه أهل الرواية".[٨]

---

(١) النمر، تاريخ الإسلام في الهند، ص٤١٦ ترجم له في الحاشية.

(٢) الدهلوي، مقدمة المسوى شرح الموطأ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٣، ج١، ص١٢-١٣.

(٣) النمر، تاريخ الإسلام في الهند، ص٤١٦.

(٤) السيالكوتي، الشاه ولي الله، ص٤٩-٥٠.

(٥) الدهلوي، مقدمة المسوى شرح الموطأ، ج١، ص١٣.

(٦) السيالكوتي، الشاه ولي الله، ص٥٠.

(٧) الدهلوي، مقدمة المسوى شرح الموطأ، ص١٣-١٤.

(٨) الحسنى، عبد الحي، الثقافة الإسلامية في الهند، دمشق، ١٩٥٨، ص١٣٩.

رحلته إلى الحج: رحل الدهلوي مع خاله الشيخ عبيد البارهوي وابن خاله محمد عاشق وعدد من أصحابهما العلماء إلى الحجاز وكان ذلك السفر في عام ١١٤٣هـ.[١]

كان الإمام الدهلوي عند رحلته للحج في الثلاثين من عمره[٢]، فأقام في مكة المكرمة يأخذ الحديث وغيره من العلوم عن علمائها ويلازمهم ويستفيد منهم فوائد عظيمة متنوعة ثم حج إليها ثانية وزار المدينة المنورة واستفاد من علمائها.[٣]

كانت إقامته في الحجاز عامين وتلقى دروساً خلال هذه المدة التي قضاها في الحجاز على أيدي علمائها[٤]، وأذكر منهم بشكل موجز خوف الإطالة ما يأتي:

١-الشيخ أبو طاهر المدني: تلقى الإمام الدهلوي منه جميع صحيح البخاري حرفاً حرفاً من أوله إلى آخره، وسمع منه شيئاً من صحيح مسلم، وجامع الترمذي وسنن أبي داود وسنن ابن ماجه وموطأ مالك ومسند أحمد والرسالة للشافعي وغيرها الكثير.[٥]

والشيخ أبو طاهر المدني رغم كونه محدثاً جليلاً فقد كان حسن الظن بالصوفية محترزاً عن انتقادهم والزراية عليهم توفي الشيخ أبو طاهر في شهر رمضان عام ١١٤٥هـ.[٦]

٢-الشيخ تاج الدين القلعي الحنفي: كان الأستاذ الثاني للإمام الدهلوي الذي أجازه برواياته هو الشيخ تاج الدين القلعي الحنفي مفتي مكة المكرمة، وقد حضر الإمام الدهلوي دروسه لصحيح البخاري، وسمع منه أطراف الكتب الستة وغيرها.[٧]

---

(١) الألوائي، محي الدين، الدعوة الإسلامية وتطورها في شبه القارة الهندية، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٦، ص٢٢٣-٢٢٤.

(٢) الندوي، رجال الفكر والدعوة، ج٤، ص٤٨٠.

(٣) السيالكوتي، الشاه ولي الله، ص٢٨.

(٤) الدهلوي، الخير الكثير الملقب بـ (خزائن الحكمة)، دار الطباعة المحمدية، الأزهر، ط١، ١٩٧٤، مقدمة الكتاب، ص٣.

(٥) السيالكوتي، الشاه ولي الله، ص٢٨.

(٦) الندوي، رجال الفكر والدعوة، ج٤، ص٤٨٤.

(٧) المصدر نفسه، ج٤، ص٤٨٥.

٣-الشيخ المحدث محمد وفد الله المالكي: لما جاءه الإمام الدهلوي رحب به واستقبله بالفرح والسرور، ولما استجازه رواية الحديث عقد له مجلساً خاصاً، فقرأ عليه موطأ الإمام مالك برواية يحيى بن يحيى المصمودي من أوله إلى آخره، وأجازه رواية أبيه الشيخ المحدث محمد بن محمد بن سليمان المغربي.(١)

إن ملكاته العلمية والعقلية في أثناء هذه الإقامة التي تمتد أكثر من عام، قد تدرجت في مدارج الرقي التي لم تكن تتيسر له لو بقي في الهند، وكان لابد لذلك من مكان مركزي عالمي كالحرمين الشريفين، ففي هذه الرحلة كانت دراسته الواسعة المعمقة لعلم الحديث الشريف، وأكمل هذا الفن على أيدي الأساتذة الكبار الذين كانوا قد اجتمعوا هنالك من مختلف الأقطار والأمصار مما جعله يصل إلى هذه المرتبة العالية.(٢)

رحلته إلى الحجاز دليل واضح على حرص الإمام على أخذ العلوم ولاسيما علم الحديث الشريف مما يدل على إهتمامه بهذا العلم الشريف علم السنة النبوية وهذا يدل على همته القوية العالية وحبه للعلم متحدياً بذلك جميع المخاطر التي كانت تحيط في سفره.

وفي سفره هذا جنى ثمرات كثيرة منها إطلاعه على مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية وأعجب به وتأثر به كثيراً، وكذلك إطلاعه على أثار ابن القيم الجوزية، ومن الثمرات أيضاً دراسة أحوال سائر البلاد الإسلامية، وعرف رجالها وتعرض للأسباب التي أدت إلى ضعفها الديني، والاجتماعي، والسياسي.

٢-٢-١-٣ وفاته:

وبعد هذا الجهد العظيم والإصلاح والتجديد لابُد لكل نفس أن تذهب لباريها وأن تقف بين يديه انتقل الإمام إلى رحمة الله تعالى يوم السبت التاسع والعشرين من

---

(١) السيالكوتي، الشاه ولي الله، ص٢٨.

(٢) الندوي، رجال الفكر والدعوة، ج٤، ص٤٨٠.

المحرم سنة ١١٧٦هـ-١٧٦٣م في دلهي عن عمر يناهز اثنتين وستين سنة.[١] دفن في الجانب الأيسر من "ولي دروازه" باب دلهي بالحي الذي يسمى (مهنديان).[٢]

٢-٢-٢ دوره في الإصلاح والتجديد:

العصر الذي عاش فيه الإمام الدهلوي عصر فوضى واضطرابات متتابعة وفتن تلم بهذه البلاد (الهند) فَقَدْ فُقِدَ الأمن والاستقرار، وتعرضت بعض الولايات للغارات والثورات ومنها المدينة التي كان يسكنها الإمام وهي مدينة دلهي.

وعندما كان الإمام في أرض الحرمين واكتسب منها العلوم الدينية المختلفة كان ينظر على بلاده الهند وما تشهده من حروب وفتن نظرة تجديد وإصلاح.

(فالأعمال والمآثر الجليلة التي وفق الله تعالى الإمام الدهلوي لتحقيقها وإنجازها من التجديد وإصلاح الأمة وإحياء الفهم الصحيح للدين، ونشر العلوم النبوية وإعادة الحياة والنشاط والحيوية في فكر عهده والأمة الإسلامية وعملها وجهودها، تتسع دائرتها وتتنوع شعبها بحيث لا يوجد له نظير لا في المعاصرين فحسب، بل في عامة العلماء والمؤلفين في العهود السابقة. أيضاً وهذا عائد إلى التوفيق من الله وإلى الاحتواء والشمول وعلو الهمة، والمنهج الخاص للتعليم والتربية).[٣]

أما دوره في الإصلاح فقد كان لهذا الإمام دور كبير فيه عندما رأى أن الدولة الإسلامية تكاد أن تنهار، وأذكر هنا دوره في الإصلاح بشكل موجز ومن ثمَّ أشير إلى المراجع التي يستفيد منها طالب العلم للمعرفة الكاملة لدور الإمام في الإصلاح.

أولاً: دوره في إصلاح العقائد والدعوة إلى القرآن[٤]، وهذا واضح من محاربته للبدع والخرافات فقد تأثر بالمؤلفات التي اطلع عليها في بلاد الحرمين، ومنها

---

(١) السيالكوتي، الشاه ولي الله، ص٢٥.

(٢) الندوي، رجال الفكر والدعوة، ج٤، ص٤٩٣.

(٣) المصدر نفسه، ج٤، ص٥٠٣.

(٤) المصدر نفسه ، ج٤، ص٥٠٤.

مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية فحارب كل هذه فدعا إلى تدبر معانيه والوقوف عند حكمه وأسراره، وأحكامه[١]، ويشهد له في ذلك كتابه "الفوز الكبير في أصول التفسير[٢]" وكذلك تفسيره لبعض السور من مثل سورة البقرة وآل عمران، وكذلك دعا إلى الاعتصام بكتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: القيام بنشر الحديث الشريف وترويجه والجهود الموفقة للتطبيق بين الفقه والحديث والدعوة إليه.[٣]

هذا واضح من خلال زيارته للحجاز وأخذه عن العلماء من أئمة الحديث الشريف وغيرهم، فرجع إلى الهند وشمر عن ساعد الجد والاجتهاد لنشر ذلك العلم، فدرّس وأفاد وخرّج وصنف، وقد نفع الله بعلومه كثيراً من عباده المؤمنين[٤]. فبذل أقصى جهد في علوم السنة ونشرها بين الناس فشرح الموطأ وتراجم أبواب صحيح البخاري، وكتب رسالة باسم "الفضل المبين من حديث النبي الأمين".[٥]

ثالثاً: عرض الشريعة الإسلامية في صورة متناسقة مدعمة بالأدلة والبراهين، والكشف عن أسرار الأحكام الشرعية ومقاصدها وحكمها.[٦]

يُشهد للإمام كتابه الفريد من نوعه الذي توليت دراسته وهو **(حجة الله البالغة)** وهو محور هذه الرسالة وسيأتي الحديث عنه فيما بعد.

رابعاً: بيان مكانة الخلافة ووظيفتها في الإسلام، وشرح خصائصها ومميزاتها، وإثباتها بالأدلة، والرد على الروافض[٧]. وقد صنف الإمام كتاباً في ذلك فهو في المرتبة الثانية في الأهمية بعد كتابه "حجة الله البالغة" وهو: "إزالة الخفاء عن خلافة

---

(١) الدهلوي، الفوز الكبير في أصول التفسير، ص١٢٥ بتصرف.

(٢) هذا الكتاب مطبوع عدد صفحاته (١١٦) يتكلم فيه عن العلوم التي نص عليها القرآن الكريم وشرح غريبه وحل معضلاته ومعرفة أسباب النزول ومعرفة المحكم والمتشابه وكذلك بيان فنون التفسير وحل اختلاف ما وقع في تفسير الصحابة والتابعين.

(٣) الندوي، رجال الفكر والدعوة، ج٤، ص٥٠٤.

(٤) الحسنى، الثقافة الإسلامية في الهند، ص١٣٩.

(٥) الدهلوي، الفوز الكبير في أصول التفسير، ص١٢٦.

(٦) الندوي، رجال الفكر والدعوة، ج٤، ص٥٠٤.

(٧) المصدر نفسه، ج٤، ص٥٠٤.

الخلفاء" فهو يدافع أشد الدفاع عن خلافة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين ورده على الشيعة الروافض الذين يشككون ويطعنون فيها.

خامساً: (أنه جاء في الوقت الذي كانت الدولة الإسلامية تلفظ نفسها الأخير، وكان المسلمون أمام خطر الخذلان والضياع فدعاهم بدعوة الإسلام الصحيح، والاعتصام بحبل الله، ونبذ الفرقة، والعصبية المذهبية).[1]

في تلك الظروف التي انقرضت فيها دولة المسلمين في الهند انهارت قيادتهم السياسية، فلم يبق بأيديهم إلا أمارات متفرقة ضعيفة، وتسلط الكفار من الهندوس والسيخ على أكثر المناطق ثم جاء الاستعمار الإنجليزي فاستولى عليها سنة ١٨٥٧م، فاستعمل جميع وسائله وأسلحته لتجريدهم من شخصيتهم الإسلامية.

كانت مدرسة الإمام المجدد الشاه ولي الله الدهلوي وخلفائه بمثابة قيادة إسلامية بديلة قابلت المشكلات والتحديات بإيمان قوي وبحكمة وشجاعة نادرة، وتولت حماية الأمة من الضياع الفكري والاجتماعي وحفظت شخصيتها الإسلامية.[2]

سادساً: القيام بتربية العلماء الراسخين ورجال العزيمة والكفاح، وتخريجهم حتى يقوموا بهذا العمل التجديدي من الإصلاح ونشر الدين وينقلوه إلى الأجيال القادمة.[3]

سابعاً: أنه استطاع أن يزود المكتبة الإسلامية بعدد وافرٍ من مؤلفاته القيمة التي تمتاز باستقامة الفكر وشرح حقائق الإسلام في ضوء القرآن الكريم والسنة الشريفة.[4]

وسوف أشير إلى هذه المؤلفات فيما بعد:

هذا باختصار دوره في الإصلاح وهنالك الكثير الكثير من الجهود، ولكن أوجزت دوره في الإصلاح والتجديد في هذه النقاط.

---

(١) السيالكوتي، الشاه ولي الله الدهلوي، ص٦٢.

(٢) المصدر نفسه، ص٦٢-٦٣.

(٣) الندوي، رجال الفكر والدعوة، ج٤، ص٥٠٤.

(٤) السيالكوتي، الشاه ولي الله، ص٦١.

٢-٣ منزلته العلمية وتلاميذه:

٢-٣-١ منزلته العلمية:

يتبوأ الدهلوي مكانة عالية بين عظماء المفكرين المسلمين، ولا شك أنه أول علماء الأمة الإسلامية وأعظم المفكرين العباقرة الذين نبغوا في شبه القارة الهندية في أي وقت مضى.[١]

كان آية من آيات الله تعالى إماماً في علوم الدين، بلغ رتبة المجتهد المطلق المنتسب في المذهب الحنفي والشافعي فكان يدرس المذهبين وكان يضاهي الأئمة المستقلين بالاجتهاد في بعض شؤونهم، كان محي السنة النبوية ومحدّث الهند ومسندها، إليه تنتهي أسانيد علماء الحديث بالهند.[٢]

وكان اجتهاد الإمام وتفانيه في العلم وإقباله على الله من الأسباب التي جعلته عَلماً من الأعلام وإماماً من الأئمة ومصلحاً ومجدداً من خيرة رجالات التجديد، وقد بلغ منزلة لا تقل عن منزلة شيخ الإسلام ابن تيمية.[٣]

وقد جمع الله له من العلوم والمعارف ما جعله سيد قومه، ففي اللغة كان من كبار علمائها، وكذلك في الفقه والحديث والأصول وغيرها من العلوم[٤]، ولاسيما التصوف فكان يعالج المقامات والأحوال ويتحدث عن التجلي والإشراق، ويسعى إلى تنقية التصوف من الشوائب وإبراز الجانب الإسلامي فيه.[٥]

---

(١) صديقي، محمد ياسين مظهر، اسم المقال (الشاه ولي الدهلوي)، مجلة الداعي، تصدر عن الجامعة الإسلامية، دار العلوم، ويوبند-الهند، العدد٥، جمادى الأولى، ١٤٢٢هـ، ص٢٩.

(٢) انظر: الدهلوي، المسوى شرح الموطأ من مقدمة المعلقين، ج١، ص٨. عز، نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط٣، ١٩٩٧م، ص٧٠.

(٣) الدهلوي، الفوز الكبير في أصول التفسير، ص١١٩.

(٤) المصدر نفسه، ص١١٩.

(٥) الحفني، عبد المنعم، الموسوعة الصوفية أعلام التصوف، دار الرشاد، القاهرة، ط١، ١٩٩٢، ص١٦١.

وهنا نذكر شيوخه وتلاميذه بشكل موجز، وقد سبق أن ذكرت بعض شيوخه وأذكرهم هنا دون تفصيل.

٢-٣-١-١ شيوخه:

١-والده الشيخ عبد الرحيم، أخذ عنه الشيء الكثير بل جلّ علمه وهو الذي غرس فيه ملكة الفهم والتدبر في القرآن الكريم، توفي الشاه عبد الرحيم الدهلوي في دلهي سنة ١١٣١هـ وعمره ٧٧ سنة. (١)

٢-الشيخ محمد أفضل السيالكوتي الدهلوي قرأ عليه كتب الحديث وهو أخذ عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري المكي. (٢)

٣-الشيخ أبو طاهر المدني وقد سبق ذكره.

٤-الشيخ محمد وفد الله المغربي وقد سبق ذكره.

٥-الشيخ تاج الدين العلقى الحنفي وقد سبق ذكره.

٢-٣-١-٢ تلاميذه:

أول تلاميذه أبناؤه الأربعة الذين سبق ذكرهم، ونذكر غيرهم هنا وهم كثر منهم: محمد عاشق البهلتي، محمد أمين الكشميري، السيد مرتضى البنكرامي، محمد معين السندي، محمد أبو سعيد البريلوي، والشيخ جار الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، رفيع الدين المراد أبادي وغيرهم.(٣)

٢-٤ تأثر الدهلوي بغيره وتأثيره هو بغيره:

٢-٤-١ تأثر الدهلوي بغيره من العلماء:

يمكن أن نصنفه إلى مرحلتين:

الأولى: تأثره بعلماء الهند في بلاده وأول من تأثر بهم هو والده الشاه عبد الرحيم، فقد كان ملازماً له وتتلمذ على يديه ويعد والده أحد شيوخه الكبار وهذا واضح من

---

(١) انظر: المسوى، شرح الموطأ، ص٨؛ السيالكوتي، الشاه ولي الله، ص٢٤.

(٢) المسوى، شرح الموطأ، ص٨.

(٣) انظر: المسوى، شرح الموطأ، ص٨؛ السيالكوتي، الشاه ولي الله، ص٤٩-٥٢.

خلال ما ذكرت من نشأته على يد والده. حيث اختصه بجميع المعارف والعلوم فتخرج على أبيه في الخامسة عشرة من عمره، وأيضاً من العلماء الذين تأثر بهم المحدث محمد أفضل السيالكوتي حيث قرأ عليه بعض كتب الحديث الشريف. (١)

المرحلة الثانية: وهذه المرحلة تعد مرحلة مهمة في حياة الإمام وهي رحلته إلى الحجاز فهي التي أعطته القوة والهمة العالية وهذه المرحلة يمكن أن أبينها في نقطتين:

الأولى: أنه تتلمذ على أيدي كبار علماء ومحدثي بلاد الحجاز حيث أخذ عنهم الكثير وبخاصة علم الحديث الشريف، ومن هؤلاء شيخه أبو الطاهر المدني، والشيخ تاج الدين القلعي الحنفي، والشيخ محمد وفد الله المالكي حيث قرأ عليهم وتأثر بهم أشد تأثر.

الثانية: إطلاعه على مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية فهذه من الثمرات الطيبة التي أتت بها رحلته إلى الحجاز وأيضاً درس مؤلفات الإمام أبي حامد الغزالي والعز بن عبد السلام، وابن قيم الجوزية، لكن تأثره بابن تيمية كان أكثر، فكان يثني عليه خيراً ويدافع عنه أشد الدفاع.(٢) حيث ذكر في مكتوباته (أنه قد تحققنا من حاله أنه عالم بكتاب الله ومعانيه اللغوية والشرعية وحافظ للسنة) وذكر أنه ذب عن عقيدة السنة والجماعة.(٣)

وكان من معاصريه الشيخ محمد بن عبد الوهاب (١١١٥هـ-١٢٠٦هـ) أحد المعاصرين الكبار للإمام الدهلوي وهو أيضاً من المصلحين الكبار ومن أصحاب الدعوة والعزيمة في الحجاز، فعندما سافر الإمام الدهلوي إلى الحجاز عام ١١٤٣هـ مكث فيها عامين وفي هذه الفترة كانت دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب محصورة في منطقتين وهما العُيَينة والدِّرعية من نجد ولم يكن قد بايعه الأمير محمد بن سعود حينذاك فكانت دعوته محدودة ولم يحصل بينهما لقاء وأشير هنا إلى أن

---

(١) السيالكوتي، الشاه ولي الله، ص٢٧.

(٢) انظر: الندوي، رجال الفكر والدعوة، ج٤، ص٤٨٤؛ السيالكوتي، الشاه ولي الله، ص٩٣.

(٣) مكتوبات الشاه ولي الله الدهلوي (ص١٨-٢٣)، نقلاً عن السيالكوتي من كتابه الشاه ولي الله.

دائرة أعمال الإمام الدهلوي الإصلاحية والتجديدية أوسع وأشمل من دائرة الشيخ محمد بن عبد الوهاب.[١]

كما تأثر الدهلوي بالعز بن عبد السلام والغزالي والخطابي، والشاطبي، وهذا واضح عند كلامه عن العز، والغزالي، والخطابي[٢]، وهو لم يذكر الشاطبي لكنه تأثر به وهذا يتضح بأمور منها:

١-ذكرهما لعلم الطب مرتبطاً بالمقاصد وهذا واضح من خلال كلامهما عن المشقة التي تقع على المريض وعن الرقية وغيرها، ويضرب الدهلوي مثالاً على معرفة ميزان التشريع وهو كمال الطبيب. [٣]

٢-يبين كل منهما أن الأعمال يؤجر عليها إذا اقترنت بالقصد. [٤]

٣-أن المقاصد ترفع الخلاف الواقع في الأحكام الشرعية. [٥]

٤-بيانه لطرق معرفة المقاصد فقد ذكر الشاطبي منها مجرد الأمر والنهي، وذكر الدهلوي طرق لمعرفة المقاصد منها النص الصريح، والإيماء وغيرها. [٦]

٢-٤-٢ تأثيره بغيره:

تأثر بالإمام الدهلوي الكثير، ومن هؤلاء أبناؤه الذين حملوا رسالة أبيهم واستمروا في طريق الإصلاح والتجديد كما تأثر به الشيخ محمد عاشق البهلتي[٧]

---

(١) الندوي، رجال الفكر والدعوة، ج٤، ص٧٢٣-٧٢٦.

(٢) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٢.

(٣) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٥٧، ٨٢ وما بعدها، الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٢٥٧، ج٢، ص٤٨٣ وما بعدها.

(٤) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٤٦، الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٠١.

(٥) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٩، الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٥٤ وما بعدها.

(٦) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٣٩٣ وما بعدها، الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٩٦ وما بعدها.

(٧) يرجع نسبه إلى محمد بن أبي بكر الصديق، اشتغل بالعلم لازم شيخه الدهلوي وسافر معه إلى بلاد الحجاز من مؤلفاته سبيل الرشاد كتاب بسيط بالفارسية في السلوك وشرح دعاء

حيث لازم الإمام الدهلوي وأخذ عنه العلم والمعرفة، وسافر معه إلى بلاد الحرمين الشريفين توفي نحو ١١٨٧هـ، وكذلك الشيخ محمد أمين الكشميري تتلمذ على يدي الإمام وأخذ عنه العلم توفي نحو ١١٨٧هـ، وغير هؤلاء الكثير. (١)

فقام الإمام بتربية رجال الجد والجهاد وزرع حب الجهاد في قلوبهم ويشهد لهذا خليفته الأجل الإمام أحمد بن عرفان الشهيد (١٢٠١-١٢٤٦هـ) الذي قاد في شبه القارة الهندية تلك الحركة الإسلامية العظيمة التي لا يوجد لها نظير في شمولها وقوة تأثيرها، ومشابهتها للدعوة الإسلامية الأولى، والمنهج النبوي الكريم، لا في القرن الثالث عشر الهجري فحسب، الذي هو عهدها، بل لا نعثر في عدة قرون ماضية على مثل هذه الحركة الإيمانية.(٢)

هؤلاء هم عدد من رجالات الدهلوي وهذا يدل على غزارة علمه وقوة إيمانه الذي بثه في قلوب تلاميذه وخلفائه.

وعلى الرغم من هذه الشخصية الفذة إلا أن الدهلوي كان عالماً متواضعاً يعرف للعلماء قدرهم، ويبرأ من كل تقصير فيقول: (وها أنا بريء من كل مقالة صدرت مخالفة لآية من كتاب الله، أو سنة قائمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو إجماع القرون المشهود لها بالخير). (٣)

=الاعتصام للشيخ ولي الله توفي سنة ١١٨٧. انظر: الندوي، رجال الفكر والدعوة، ج٤، ص٧١٨.

(١) الندوي، رجال الفكر والدعوة، ج٤، ص٧١٨-٧١٩.

(٢) الندوي، رجال الفكر والدعوة، ج٤، ص٧٠٥. انظر: السيالكوتي، الشاه ولي الله، ص٢١٧ وما بعدها.

(٣) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٤٤.

٢-٥ مؤلفاته وكتابه حجة الله البالغة:

٢-٥-١ مؤلفات الإمام الدهلوي:

كتب الدهلوي مؤلفات كثيرة في العربية والفارسية كلها لا يستغني عنها طالب العلم ومنها:

أولاً: القرآن وعلومه:

١-فتح الرحمن في ترجمة القرآن-مطبوع بالفارسية.

٢-مقدمة في قوانين الترجمة -مطبوع بالفارسية.

٣-الفوز الكبير في أصول التفسير -مطبوع بالفارسية والعربية.

٤-فتح الخبير بما لابد من حفظه في علم التفسير-مطبوع بالعربية.

٥-تأويل الأحاديث في رموز قصص الأنبياء -مطبوع بالعربية.

ثانياً: الحديث وعلومه:

٦-الأربعين (أحاديث شريفة) - مطبوع بالعربية.

٧-الدر الثمين في مبشرات النبي الأمين - مطبوع بالعربية.

٨-النوادر من أحاديث سيد الأوائل والأواخر - مطبوع بالعربية.

٩-المسوى في أحاديث الموطأ - مطبوع بالعربية.

١٠-المصفى في أحاديث الموطأ - مطبوع بالفارسية.

١١-شرح تراجم أبواب صحيح البخاري - مطبوع بالعربية.

١٢-الإرشاد إلى مهمات علم الإسناد - مطبوع بالعربية.

١٣-الفضل المبين في المسلسل - مطبوع بالعربية.

١٤-التنبيه على ما يحتاج إليه المحدث والفقيه- مطبوع بالفارسية والعربية.

ثالثاً: العقيدة:

١٥-حسن العقيدة -رسالة صغيرة - مطبوع بالفارسية.

١٦-تحفة الموحدين - مطبوع بالفارسية.

١٧-البلاغ المبين في أحكام رب العالمين وأتباع خاتم النبيين -مطبوع بالفارسية.

رابعاً: مقاصد الشريعة:

١٨-حجة الله البالغة - مطبوع بالعربية.

خامساً: أصول الفقه:

١٩–عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد – مطبوع بالعربية.

٢٠–الإنصاف في بيان سبب الاختلاف – مطبوع بالعربية.

السيرة النبوية والخلافة الراشدة.

٢١– إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء –مطبوع بالفارسية.

٢٢– سرر المخزون في سير الأمين المأمون – مطبوع بالفارسية.

٢٣–قرة العينين في تفضيل الشيخين –مطبوع الفارسية.

سادساً: ترجمته الشخصية وتراجم أسلافه وشيوخه:

٢٤–أنفاس العارفين – مطبوع بالفارسية.

سابعاً: التصوف والحكمة والمعارف الأخرى

٢٥–القول الجميل في بيان سواء السبيل – مطبوع بالعربية.

٢٦–الخير الكثير –مطبوع بالعربية.

٢٧–البدور البازغه –مطبوع بالعربية.

٢٨–التفهيمات الإلهية –مطبوع بالعربية والفارسية.

٢٩–هوامع شرح حزب البحر –مطبوع بالعربية والفارسية.

٣٠–كشف الفين عن شرح الرباعيتين –مطبوع بالعربية والفارسية.

٣١–شفاء القلوب –مطبوع بالعربية والفارسية.

٣٢–الطاف القدس –مطبوع بالعربية والفارسية.

٣٣–فيوض الحرمين –مطبوع بالعربية.

٣٤–سطعات – –مطبوع بالفارسية.

٣٥–همعات –مطبوع بالفارسية.

٣٦–لمحات –مطبوع بالفارسية.

٣٧–الانتباه في سلاسل أولياء الله وأسانيد وارثي رسول الله – مطبوع بالفارسية.

٣٨–لمعات –مطبوع بالفارسية.

ثامناً: المكاتيب:

٣٩–مكتوب المعارف مع مكاتيب ثلاثة–مطبوع بالفارسية.

٤٠-المكاتيب المذكورة في كتاب الكلمات الطيبات -مطبوع بالفارسية.

٤١-مكتوبات مع مناقب الإمام البخاري وفضائل ابن تيمية -مطبوع بالعربية والفارسية.

٤٢-المكاتب المذكورة في كتاب حياة الولي-مطبوع بالعربية.

٤٣-المكاتيب السياسية -مطبوع بالفارسية.

تاسعاً: الصرف واللغة العربية وعلومها:

٤٤-صرف مير -مطبوع بالفارسية.

٤٥-قصيدة أطيب النغم في مدح سيد العرب والعجم -مطبوع بالعربية.

٤٦-ديوان شعره العربي (جمعه ابنه عبد العزيز) -مطبوع بالعربية.

٤٧-السر المكتوم في أسباب تدوين العلوم-مطبوع بالعربية.

٤٨-رسالة دانشمندي - في التدريس-مطبوع بالفارسية.

٤٩-المقدمة السنية لانتصار الفرقة السنية-مطبوع بالفارسية.

٥٠-فتح الودود لمعرفة الجنود-مطبوع بالعربية.

٥١-النخبة في سلسلة الصحبة- لم يذكر عنه شيء.

٥٢-الاعتصام-أدعية -مخطوط بالعربية.

٥٣-حاشية رسالة لبس أحمر -مخطوط.

٥٤-رسالة في تحقيق مسائل الشيخ -غير مطبوع بالعربية.

٥٥-المقالة الوضيئة في النصيحة والوصية -مطبوع بالفارسية.

٥٦-عوارف - غير مطبوع بالفارسية.

٥٧-رسالة في رد الروافض -مطبوع بالفارسية.

٥٨-واردات - مطبوع بالفارسية.

٥٩-نهايات الأصول -غير مطبوع بالفارسية.

٦٠-الأنوار المحمدية -غير مطبوع بالفارسية.

٦١-فتح الإسلام - غير مطبوع بالفارسية.

٦٢-كشف الأنوار -غير مطبوع بالفارسية. [١]

هذه مؤلفات الدهلوي وإن كان البعض لم يوصلها لهذا العدد وهي عنده تزيد على الخمسين، فهذه المؤلفات تدل على أن الدهلوي عالم رباني واسع الإطلاع والعلم والمعرفة، وتدل أيضاً على إهتمامه بالعلم حيث إن مؤلفاته متنوعة وهذا يدل على سعة إطلاعه.

٢-٥-٢ التعريف بكتاب حجة الله البالغة (موضوع البحث):

٢-٥-٢-١ التعريف بكتاب حجة الله البالغة:

كل من أرخ للدهلوي أثبت نسبه الكتاب إليه، ونقل عنه عدد من العلماء، ونسبوا الكتاب إليه[٢]، وكتب الله تعالى القبول لهذا الكتاب، فطبع طبعات عديدة أولها سنة (١٢٨٦هـ) في الهند، وطبع في المطبعة المصرية عام (١٢٨٦هـ) أيضاً ثم طبع أيضاً في مصر بمطبعة بولاق عام (١٢٩٦هـ) بعد ذلك أصدر سيد سابق طبعة جديدة للكتاب مع حسن إخراج وبيان لفقرات الكتاب الناشر دار الجيل ٢٠٠٥م، وجاء بعده محمد شريف سكر علّق عليه وشرحه عن طريق دار إحياء العلوم في بيروت عام ١٤١٠هـ، وهذه الطبعة دون عناية بتخريج الأحاديث، وبعده كانت هنالك طبعة قامت بها المكتبة الأثرية بالباكستان، ثم صدرت طبعة عن مكتبة الكوثر بالرياض للدكتور عثمان جمعه ضميريه، وهذه الطبعة خرّجت الآيات والأحاديث، وبينت المصطلحات الغريبة، وأرى أن في كل هذه الطبعات قصوراً لأنها لم تبين وتعنون للمقاصد المليئة بهذا الكتاب وتعطيه حقه من التحقيق، وإذا يسر الله لي سأقوم بدراسة واسعة عن هذا الكتاب، وما يحويه من موضوعات مهمة في المستقبل إن شاء الله. [٣]

---

(١) انظر: الندوي، رجال الفكر والدعوة، ج٤، ص٤٩٥-٤٩٩. السيالكوتي، الشاه ولي الله الدهلوي، ص٣٩-٤٤.

(٢) الندوي، رجال الفكر والدعوة،ج٤، ص٥٦٩. السيالكوتي، الشاه ولي الله الدهلوي، ص٤١.

(٣) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٩ من مقدمة المحقق ضميرية.

إن كتاب (حجة الله البالغة) يعد من جلائل أعمال الإمام العظيمة ومآثره العلمية الكبرى، التي عرضت فيها الشريعة الإسلامية والدين الحنيف في صورة جامعة متناسقة مدعمة بالحجج والدلائل الناصعة القوية، وقدّمت فيها أبواب الإيمان والعبادات والمعاملات والأخلاق والاجتماع والمدنية والسياسية والإحسان بترتيب وترابط ونظام، وفي تناسق واتزان بحيث يخيل إليك كأنها لألئ العِقد المنظوم.(١)

موضوع الكتاب موضوع دقيق خطير ويخشى فيه من الانزلاق إذا لم يكن الباحث فيه متمكناً من أصول الشريعة ومقاصدها وأهدافها، فهو في هذا العرض المتناسق المترابط الذي نراه في كتاب "الحجة" يندر نظيره في المؤلفات الدينية، لذلك سأقوم بتعريف الكتاب بشكل موجز لأن التعريف به بحاجة إلى بحث طويل والأمر هنا يطول ويخل بالموضوع الرئيس لهذه الرسالة.

بيّن الإمام في مقدمة كتابه أهمية البحث في المصالح المرعية من الأحكام الشرعية والذي هو علم المقاصد الشرعية والذي قال فيه أنه من أدق الفنون الحديثية وعبر عنه بعلم أسرار الدين وعرّفه بأنه الباحث عن حكم الأحكام ولمياتها، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها.(٢)

وبيّن أهمية التعليل ورد على من رفضه وساق الأدلة في الرد عليهم والكشف عن أسرار الشريعة الإسلامية التي جاءت بشكل كبير في كتابه (حجة الله البالغة)، وقد ذكر عدد من العلماء الكبار كالغزالي، والخطابي، والعز بن عبد السلام، وهؤلاء من أصحاب هذا الفن مما يدل على تأثره بهم وإعجابه بأسلوبهم.

كما يعد كتاب حجة الله البالغة كتاباً في تاريخ التشريع الإسلامي حيث بين الدهلوي حال الناس قبل المائة الرابعة بأنهم غير مجمعين على التقليد الخالص لمذهب واحد بعينه، وحالهم بعد المائة الرابعة واتباعهم طرق التخريج والاجتهاد حتى جعل الدهلوي هذا باباً وهو حال الناس قبل المائة الرابعة وبعدها.(٣)

---

(١) الندوي، رجال الفكر والدعوة، ج٤، ص٥٦٩.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٢١.

(٣) المصدر نفسه، ج١، ص٤٣٨ وما بعدها.

٢-٥-٢-٢ الموضوعات الأساسية لكتاب حجة الله البالغة:

جعل الدهلوي كتابه في قسمين:

القسم الأول: القواعد الكلية التي تنتظم بها المصالح المرعية في الشرائع، وبيّن أن أسرار الشرائع ترجع إلى أصلين هما:مبحث البر والإثم،ومبحث السياسات الملية.

القسم الثاني: شرح أسرار الأحاديث من أبواب الإيمان، والعلم، والطهارة وغيرها.

والآن أبدأ بتفصيل الموضوعات الرئيسة في الكتاب:

١-التكليف والمجازآه: تناول الإمام في بداية كتابه هذه المواضيع التمهيدية الأساسية التي تثبت الحاجة إلى الهداية الربانية والتعاليم السماوية، والمبحث الأساسي الذي ذكره بعنوان (باب سر التكليف) والتكليف هو تكليف الله عباده بالعمل بأحكامه، وأوامره والاجتناب عن محرماته ونواهيه، الذي أثبت فيه الإمام أن التكليف أحد مقتضيات طبيعة النوع البشري، حيث درس الإمام النوع البشري والحيواني والنباتي ثم يصرح الإمام بأن المجازاة على الأعمال كذلك من مقتضيات التكليف.[١]

٢-الارتفاقات: يقصد الدهلوي بهذا المصطلح الذي تفرد به الإمام: اشتراك أفراد الناس في الانتفاع بعضهم من بعض والتعاون فيما بينهم، والمشاركة في العمل، والتدابير النافعة لإنشاء حياة مدنية معتدلة متزنة.[٢]

ويرى الدهلوي أن هذا النظام التكويني لا يلزم أن يوافق النظام التشريعي الذي بعث به الأنبياء فحسب بل يلزم أن يمده ويتعاون معه، ويخدم أغراضه ومقاصده.[٣] وكذلك يربط الدهلوي بين الأخلاق وعلم الاقتصاد وهو يتكلم عن الارتفاقات فلابُد أن تكون الصلة بينهم صلة قوية.

---

(١) الندوي، رجال الفكر والدعوة، ج٤، ص٥٧٥-٤٧٦.

(٢) المصدر نفسه، ج٤، ص٥٧٩.

(٣) المصدر نفسه، ج٤، ص٥٧٩.

٣-أهمية الحياة المدنية والاجتماعية وأشكالها: يعرّف الدهلوي أهل المدينة بأنهم: (جماعة متقاربة تجري بينهم المعاملات ويكونون أهل منازل شتى).[1]

ويعرّف سياسة المدينة: (الحكمة الباحثة عن كيفية حفظ الربط الواقع بين أهل المدينة). [2]

ويبيّن الدهلوي أن المدينة تتعرض لأنواع من الخلل فيجب صدّ هذا الخلل من منع الظلم والفساد ومنع المعاملات الضارة ومنع الخصومات ووجوب إخلاص أهل المهن لمهنهم.

٤-صور المكاسب ووجوه المعاش المحمودة والمذمومة: ولا يُغفل الدهلوي أثناء تعرضه لما سبق أن يبين وجوه المعاش المحمودة التي جاءت بها النصوص الشرعية حتى يكون الكسب حلالاً، وذم المكاسب المذمومة التي حرّمها الله ورسوله وهو يتكلم عن هذه الوجوه يذكر الوسائل المنافية للأخلاق والفطرة السليمة وأن المكاسب المذمومة هي من باب الوسائل غير الصحيحة.

٥-السعادة وأصولها الأربعة: يبين الدهلوي أن حصول السعادة من أهم حاجات البشر وهي عنده أربعة أصول وهي:

١-الطهارة وهي الطهارة البدنية.

٢-الإخبات إلى الله، وحقيقته أنه عند ذكر الله وآياته تتنبه النفس وتخضع الحواس والجسد لله عز وجل.

٣-السماحة وحقيقتها أن النفس لا تنقاد لدواعي القوة البهيمية.

٤-العدالة وهي ملكة النفس تصدر عنها الأفعال التي يقام بها نظام المدينة والحي بسهولة.[3]

٦-العقائد والعبادات:

وهو مبحث البر والإثم وقد تناول الدهلوي أولاً: التوحيد وقال عنه هو أصل أصول البر، وذكر مراتبه الأربعة، وبعد تكلمه عن التوحيد تكلم عن الإيمان بصفات

---

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص١٣٥.

(2) المصدر نفسه، ج١، ص١٣٥.

(3) المصدر نفسه، ج١، ص١٦١-١٦٤ (الأصول الأربعة).

الله تعالى، والإيمان بالقدر وتعظيم شعائر الله عز وجل، وبيّن أن أهم هذه الشعائر القرآن الكريم والكعبة المشرفة، والنبي الكريم عليه الصلاة والسلام ومن ثم يتحدث عن العبادات والفرائض والأركان.

السياسات الملّية والحاجة إلى هداة السبل ومقيمي الملل بيّن فيه إلى حاجة الناس إلى الرسل والأنبياء ثم بحث في صفات هؤلاء المرسلين وتكلم أيضاً عن إثبات النبوة ومكانتها.

٧-أسرار الفرائض والأركان:

بيّن الدهلوي أسرار الأحاديث الواردة في جميع الأبواب من العقائد والعبادات والمعاملات وغيرها، وبحث أيضاً في الفتن والملاحم وأشراط الساعة.

وتكلم الدهلوي أيضاً في الإحسان والتزكية وبحث الطرق والوسائل للإحسان التي وردت في الأحاديث الشريفة، وتكلم عن الجهاد في باب مستقل الذي قال فيه: "إعلم أن أتم الشرائع وأكمل النواميس[١]، هو الشرع الذي يؤمر فيه بالجهاد"[٢]، وتكلم عن فضائل الجهاد وبيّن دور الإمام في الجهاد.

فهذا الكتاب شَمِلَ أبواب عديدة وأحاط بها مما جعله يتميز عن غيره من الكتب فقد تكلم عن أبواباً تدبير المنزل والخلافة والقضاء وأبواب المعيشة وأدب الصحبة وهذا تخلوا منه الكتب.

٨-مكانة الحديث الشريف:

يبين الدهلوي أنه يجب فهم حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- واستنباط المسائل منه، وقد تكلم عن أئمة الحديث وأئمة الفقه وبيّن في هذا الصدد اختلاف أهل الفقه فيما بينهم، واختلاف أهل الحديث فيما بينهم، ومن خلال سيرته يتبين لنا مرتبة الدهلوي في الحديث الشريف ومكانته عنده وفي كتابه(حجة الله البالغة).

---

(١) النواميس هي جمع ناموس وهي الوحي والشريعة. انظر: ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١، ط٣، ج٤، ص٢٩١.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٤٥٤.

٢-٥-٣ منهج الدهلوي في كتابه حجة الله البالغة:

٢-٥-٣-١ منهجه:

بعد أن بينت محتويات الكتاب فقد وجدت الدهلوي اتبع المنهج الآتي:

١-اختار أسرار الأحكام من الأحاديث النبوية حيث لم يجعل كتابه في أسرار الآيات القرآنية، حيث قسم كتابه كما ذكرت إلى قسمين قسم في القواعد الكلية، وقسم في أسرار الأحاديث النبوية مع ذكره لأسرار الآيات القرآنية.(١)

٢-شمول الأسرار للعقائد، والعبادات، والأخلاق، حيث لم يقتصر في المقاصد التي عرضها على الأبواب الفقهية، حيث بدأ بالإيمان وتناول أبواب المعيشة وغيرها.(٢)

٣-كان يعرِّف بالمصطلحات التي استعملها، فمن المصطلحات التي عرَّفها: أهل المدينة، الإبداع وغيرها. (٣)

٤-الاعتدال في عرض الموضوعات حيث اعتمد على الاختصار في مواضيع كثيرة خشية الإطالة، ومن ذلك قوله: (وأعرضت عن الإطالة في إثبات النفس وبقائها وتنعمها وتألمها...). (٤)

٥-قسّم الأحكام إلى ما يبحث فيه عن حكم، وأسرار، ومقاصد التشريع،وما لا يبحث فيه، بل يجب التصديق به كما جاء فقال: (فلا جرم أني أذكر في هذا القسم-أي قسم القواعد الكلية-مسائل يجب أن تصدق بها في هذا الفن من غير تعرض للميتها)(٥).وهو بذلك كغيره من العلماء يرى أن هنالك أموراً تعبدية يجب التصديق بها.

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٤٦.

(٢) انظر: المصدر نفسه، ج١، ص١٢٦ و ٦٦٤.

(٣) انظر: المصدر نفسه، ج١، ص١٣٥، ١٥٣، ١٦٢، ١٦٣، ١٧٤، ١٧٩.

(٤) المصدر نفسه، ج١، ص٤٦.

(٥) المصدر نفسه.

٦-تأثره بالتصوف: ويظهر ذلك في مواطن كثيرة، منها على سبيل المثال كلامه عن القبض والبسط والإلهام[١]، واستخدامه مصطلح مقام[٢] وغير ذلك.

٧-عدم عنايته بتخريج الأحاديث وبيان صحتها، حيث جعل جلّ اهتمامه منصباً على بيان أسرار الأحاديث النبوية حيث لم يخرج الأحاديث التي ذكرها في كتابه حجة الله البالغة.

٨-تأثره بالعلماء من مثل الغزالي والعز بن عبد السلام. [٣]

ومن قواعد المقاصد التي بحث فيها الدهلوي الكشف عن مقاصد العقائد ومن العلماء من أثنى على هذا المنهج من مثل الريسوني وجمال الدين عطية إذ أرى الكشف عن منهج الدهلوي العقدي، حيث يقرر أهمية المعقول في فهم العقيدة.[٤]

ويبين الدهلوي أيضاً أن النصوص المنسوخة والتي رجح الفقهاء الأخذ بغيرها لا تمنع من الكشف عن مقصد الشارع فيها فهو يقول: (إنما غاية -أي الفقيه- وهمته ومطمح بصره هو كشف السر الذي قصده النبي صلى الله عليه وسلم فيما قال سواء بقي هذا الحكم محكماً أم صار منسوخاً، أم عارضه دليل آخر، فوجب في نظر الفقيه كونه مرجوحاً).[٥]

٢-٥-٣-٢ ضوابط الأخذ بالمقاصد عند الدهلوي:

وللمقاصد عند الدهلوي ضوابط وهي:

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٥٠.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٥٥.

(٣) المصدر نفسه، ج١، ص٣٢.

(٤) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٤١. الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص٧٥، ص٢٢٦. عطيه، نحو تفعيل المقاصد، ص١٧٩.

(٥) المصدر نفسه، ج١، ص٤٤.

أ-أنه ليس لكل أحد البحث في أسرار الشريعة فهو يقول: "لم يزل هذا العلم مضنوناً به على غير أهله، ويشترط له ما يشترط في تفسير كتاب الله، ويحرم الخوض فيه بالرأي"[١].

ب-الاعتماد على النصوص القطعية.

ج-الحكم والأسرار في الأحكام تدور على أصلين:

الأول: البر والإثم: بمعنى أن لكل عمل سراً بجلب الثواب والأجر أو دفع الإثم، والعقاب.

الثاني: السياسات الملية: أي ما للأحكام الشرعية من آثار في بناء المجتمع المسلم بالمعاقبة على كل ما فيه ضرر ليبقى المجتمع سليماً،وإتاحة كل ما فيه منفعة (ويعبر عنه بالارتفاقات) وصلاح وسعادة.[٢]

د-الشارع قسم العلم إلى نوعين:

النوع الأول: علم المصالح والمفاسد: وهو ما جاء به من أحكام غير مضبوطة المقدار وليس لها حدود وعلامات.

النوع الثاني: علم الشرائع والحدود والفرائض: وهو ما جاء به الشرع محدد المقادير مضبوطاً بالأركان والشروط والآداب لتكون دالة على المصالح[٣]، وفي هذا أمثلة على ما طبقته الشريعة. [٤]

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٣.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٤٥ بتصرف.

(٣) المصدر نفسه، ج١، ص٣٧٤-٣٧٥.

(٤) المصدر نفسه، ج١، ص٣١٦.

الفصل الثالث

موضوعات المقاصد عند الإمام الدهلوي

٣-١ تعريف المقاصد وأهميتها وأقسامها.

٣-١-١ تعريف المقاصد لغةً واصطلاحاً:

٣-١-١-١ **لغةً**: هي من الفعل (قَصَدَ) والقصد: هو إستقامة الطريق. يقال: قصد يقصد قصداً فهو قاصد، وطريق قاصد: سهل مستقيم، وسفر قاصد: سهل مستقيم ويأتي القصد بمعنى العدل.[١]

والقاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدلُ أحدهما على إتيان شيء وأمِّه والآخر على الاكتناز في الشيء، فالأصل: قصدته قصداً ومقصداً، ومن باب أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه، والأصل الآخر قصدت الشيء كسرته.[٢]

وقد ذكر علماء اللغة للقصد معاني عدة منها:

١-استقامة الطريق: قال تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾.[٣]

٢-العدل: قال أبو اللمام التغلبي:

على الحكم المأْتي، يوما إذا قضى قضيته، أن لا يجور ويَقصِدُ[٤]

٣-الكسر: يقال تقصدت الرماح: تكسرت.

إذا بركت خوت على ثغناتِها على قصبٍ، مثل اليراع المقصدِ[٥]

---

(١) انظر، ابن منظور، لسان العرب، مادة قصد فصل القاف باب الدال، ج٢، ص٣٨٧. ابن عباد، الصاحب اسماعيل، المحيط في اللغة، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٤، باب القاف والصاد، ج٥، ص٢٥٦.

(٢) ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١، ج٥، ص٩٥.

(٣) سورة النمل، آية ٩.

(٤) انظر، ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٣٨٧.

(٥) المصدر نفسه.

٤-إتيان الشيء والتوجه إليه: فتقول أقصده السهم إذ أصابه فقتل مكانه، وشاهد هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فكان الرجل من المشركين إذا شـاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قَصَدَ له فقتله".(١)

٣-١-١-٢ تعريف المقاصد في الإصطلاح:

هنالك عدة تعريفات لمصطلح المقاصد منها:

التعريف الأول: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص مـن أحكـام الشـريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضاً معانٍ من الحكم ليست ملحوظة في سـائر أنـواع الأحكام ولكنها ملحوظة في أنواع كثير منها. (٢)

يتوجه على هذا التعريف أنه تعريف للمقاصد العامة بحيـث يـذكر تعريفـاً للمقاصد الخاصة بالمعاملات(٣). غير أن التعريف أيضاً مُطول والأصل في التعريف أن يكون جامعاً مانعاً.

التعريف الثاني: المراد بالمقاصد الشرعية، الغاية منها؛ والأسرار التـي وضـعها الشارع عند كل حكم من أحكامها. (٤)

يتوجه على هذا التعريف أنه ذكر المقاصد بنوعيها العامة والخاصة، ولكـن ليس هناك ذكر للقصد منها. (٥)

---

(١) مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، دار السلام، الرياض، ط١، ١٩٩٨، كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد لا إله إلا الله، رقم٢٧٩، ص٥٦-٥٧.

(٢) ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، الشركة التونسية، ص٥١.

(٣) المصدر نفسه، ص١٤٦.

(٤) الفاسي، علال، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمهـا، دار الغـرب الإسـلامي، ط٥، ١٩٩٣، ص٧.

(٥) البدوي، يوسف، مقاصد الشريعة عند ابـن تيميـة، دار النفائس،عمـان، ط١، ٢٠٠٠، ص٤٨.

التعريف الثالث: الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. [١]

يتوجه عليه أنه حصره للغايات بما يعود على العباد فحسب. [٢]

هذه التعاريف التي ذكرتها وغيرها التي لم أذكرها تتفق مع المعنى اللغوي للمقاصد من الاستقامة والعدل والإتيان بالشيء والتوجه إليه، ومن هذه التعاريف التي لم نذكرها تعريف الخادمي[٣]، واليوبي[٤]، والكيلاني. [٥]

٣-١-١-٣ تعريف الإمام الدهلوي للمقاصد:

يُعرِّف المقاصد التي عَبَّر عنها بعلم أسرار الدين بأنها: (الباحث عن حكم الأحكام ولمِّياتها وأسرار خواص الأعمال ونكاتها). [٦]

وهذا التعريف أرى أنه تعريف جامع مانع لما يأتي:

١-كونه يبحث عن الحكمة من تشريع الأحكام ولمِّياتها أي لما حرِّم هذا ولما شرع هذا.

٢-كونه يبين لطائف وغرائب خواص الأعمال وهو الذي عبَّر عنه الدهلوي بـ(نكاتها). وهذا كله يراد به مصلحة العباد من جلب النفع ودفع المفسدة التي أرادها الله عز وجل، والنكتة: "هي المسألة الحاصلة بالتفكر المؤثرة في القلب، وأطلق البيضاوي النكتة على نفس الكلام حيث قال: (هي طائفة من الكلام منقحة

---

(١) الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية، ١٩٩٢، ص٧.

(٢) البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص٤٨.

(٣) الخادمي،نور الدين بن مختار،علم المقاصد الشرعية،مكتبة العبيكان،ط١، ٢٠٠١،ص١٧.

(٤) اليوبي، أحمد بن سعد، مقاصد الشريعة العامة، دار الهجرة للنشر، الرياض، ط١، ١٩٩٨، ص٣٧.

(٥) الكيلاني، عبد الرحمن زيد، قواعد المقاصد عند الشاطبي، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٠، ص٤٧.

(٦) الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، حجة الله البالغة، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١، ١٩٩٠، ج١، ص٢١.

مشتملة على لطيفة مؤثرة في القلوب)[١]، وقال بعضهم: هي طائفة من الكلام تؤثر في النفس نوعاً من التأثير قبضاً أو بسطاً، وفي حاشية الكشاف". أو نُكت الكلام: أسراره ولطائفه لحصولها بالتفكر ولا يخلو صاحبها من النكت في الأرض بنحو الإصبع بل بحصولها بالحالة الفكرية المشبهة بالنكت".[٢]

ويمكن أن أُعرّفها بأنها المعاني التي اتجهت إرادة الشارع لتحقيقها عموماً وخصوصاً من أجل مصالح العباد عن طريق أحكامها.

شرح التعريف:

-المعاني: لفظ عام ليشمل الحكم والغايات الكلية والجزئية.

-التي اتجهت إرادة الشارع لتحقيقها: أي إن هدف الشارع نحا نحو تحصيل هذه العلل والمعاني المناسبة للحكم، وأن الشارع قصدها لتحقيق مصالح العباد.

-عموماً وخصوصاً: لتشمل المقاصد العامة والخاصة.

-من أجل مصالح العباد: أي أن تشريع الأحكام جاء لمصالح العباد في العاجل والأجل.

-عن طريق أحكامها: أي عن طريق التشريع الذي جاء لصالح العباد.

٣-١-٢ فوائد المقاصد:

إن مقاصد الشريعة الإسلامية هي قبلة التكليف والمكلفين، إذ هي الآصرة الكبرى والعروة الوثقى التي تربط بين الأحكام والحكم، والحاكم والمحكوم. [٣]

حيث إن المقاصد هي التي تكشف عن خصائص الشرع الحنيف وتبين ميزاته وكيف يتعامل مع الزمان والمكان أي مع تغير الظروف لذلك كان من

---

(١) الكفوي، أيوب بن موسى الحسني، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٩٩٢م، ص٩٠٧-٩٠٨.

(٢) الكفوي، الكليات، ص٩٠٧-٩٠٨.

(٣) البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص١٠١.

القواعد الفقهية التي وضعها العلماء (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) [1]، وهذه القاعدة وإن كانت خاصة بالعرف أو العادة إلا أنها تراعي مصالح وحاجات الناس.

لذلك ذكر البعض من أسباب تغير الزمان حدوث ضرورات وحاجات عامـة تتطلبها الحياة المعاصرة مما يستدعي تغير بعض الأحكام القديمة[2]، ومن ذلك أفتى المتأخرون من الفقهاء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القـرآن والأذان والإقامـة[3]. وهذه الفتاوى التي صدرت عن الفقهاء كانت لمصلحة وذلك لانقطـاع أرزاق بيـت المال. [4]

فإن لدراسة المقاصد فوائد ذكرها العلماء في كتبهم، وذكر الدهلوي في كتابه (حجة الله البالغة) فوائد عظيمة جداً، وقبل ذكر الفوائد التي ذكرها الدهلوي في كتابه أذكر هذه الفوائد الآتية:

١-إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة ولا له نظير يقاس عليه. [5]

٢-إبراز علل التشريع وحكمه وأغراضـه ومراميـه الجزئيـة والكليـة، العامـة والخاصة، في شتى مجالات الحياة. [6]

---

(١) مجلة الأحكام العدلية، مادة ٣٩٥.

(٢) شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، دار الفرقان، عمان، ط١، ٢٠٠٠م، ص٢٦٥.

(٣) انظر: مالك، أنس بن مالك، المدونة الكبـرى، دار صـادر، ج٤، ص٤٢٠. الهمـام، الفتاوى الهندية، دار إحياء التـراث العربـي، بيـروت، ط٤، ١٩٨٦، ج٤، ص٤٤٨. والكاساني، علاء الدين أبي بكر بن سعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٨، ج٤، ص٤٤-٤٥.

(٤) انظر: شبير، القواعد الكلية، ص٢٦٥. حسن، أحمد، نظرية الأجور في الفقه الإسلامي، دار إقرأ، سوريا، ط١، ٢٠٠٢، ص١٤٨.

(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٥. بتصرف

(٦) الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ص٥١.

٣-فهم النصوص الشرعية على الوجه الصحيح، واستنباط الأحكام من أدلتها على وجه القبول. [١]

٤-الترجيح بين الأدلة المتعارضة والتوفيق بينها[٢]. حيث أن النصوص الشرعية ليس بينها تعارض بل هي متفقة مؤتلفة، فإذا وجد هذا فهو من باب الظاهر فحسب، فدور رجل المقاصد هو الترجيح والتوفيق بين الأحكام.

٥-تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الإضطراب. [٣]

إن الفوائد السابقة توجد عند المجتهد أكثر من غيره وفوائدها بالنسبة للعامي تتجلى في النقاط الآتية:

١-في معرفة المقاصد زيادة للإيمان بالله عز وجل وترسيخٌ للعقيدة الإسلامية في قلبه، لتكون عنده القناعة الكافية في دينه وشريعته، ويسعى جاهداً للإلتزام بأحكامها.[٤]

٢-يقول العالِم في كتابه (فلا بد من أن يعرف المكلف مقاصد الشارع، بحيث تكون مقاصده تابعة لمقاصد الشارع ومحكومةً بها).[٥] وذلك بأن عمل المكلف يجب ألا يناقض قصد الشارع وذلك لأن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد وهذا من جهة قصد الشارع لا من المكلف لأن الشريعة موضوعه لإخراج المكلف من داعية هواه وبذلك لابد من أن يعرف المكلف مقاصد الشارع. [٦]

---

(١) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٥. بتصرف. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٤-١٩٩٨، ص١١٦. بتصرف.

(٢) انظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٥. البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص١١٦. المحاميد، شويش هزاع، مسيرة الفقه الإسلامي، دار عمار، عمان، ط١، ٢٠٠١م، ص٥٥٨.

(٣) البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص١٢١.

(٤) المصدر نفسه، ص١٢١.

(٥) العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١، ١٩٩١، ص١٠٦.

(٦) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص١٢٨ بتصرف.

٣-الغاية والمقصد من خلق الإنسان هو تحقيق العبودية لله عز وجل ولذلك يقول الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.(١)

هذه جملة من الفوائد في معرفة المقاصد سواء كانت للمجتهد الذي اشترط العلماء فيه أن يكون عارفاً لمرامي أحكام الشريعة(٢)، أو للعامي الذي أيضاً يجب عليه معرفة ولو يسيرة لمقاصد الشريعة الإسلامية.

وقبل إنهاء هذا المطلب لابُدّ من ذكر ما بيّنه الدهلوي من فوائد للتعليل وهي ذاتها فوائد للمقاصد حيث تدل على مدى إهتمامه بالعلم المقاصدي، وهي على النحو الآتي:

١-الكشف عن الإعجاز التشريعي قال الدهلوي: (إيضاح معجزات النبي عليه الصلاة والسلام فإنه كما أتى بالقرآن العظيم، فأعجز بلغاء زمانه، ولم يستطع أحد منهم أن يأتي بسورة من مثله، ثم لما انقرض زمان القرن الأول وخفي على الناس وجوه الإعجاز، قام علماء الأمة فأوضحوها ليدركه من لم يبلغ مبلغهم).(٣)

٢-إثبات كمال الشريعة الإسلامية: (فالله عز وجل أتى بشريعة هي أكمل الشرائع متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة مثلها البشر).(٤) ودور العلماء بعد انتقال الرسول -صلى الله عليه وسلم- إلى الرفيق الأعلى بيان وجوه الكمال والشمول في أحكام الشريعة، ودليل ذلك أن الإنسان إذا لم يكن له قصد من دراسته أو عمله أو أي شيء يقوم به فهو عمل ليس له فائدة أو تأثير، وحاشا للشريعة أن تكون كذلك فهي من باب أولى أن تحوي هذه المقاصد العظيمة فكمال الشريعة بمقاصدها.

---

(١) سورة الذاريات، آية ٥٦.

(٢) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، (١٩٩٤/١٩٩٨)، ص٤٠٤-٤٠٥.

(٣) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٧.

(٤) المصدر نفسه بتصرف.

٣-الاطمئنان الزائد على الإيمان، وذلك لأن أكثر طرق العلم تثلج الصدر وتزيل اضطراب القلب[١]، كما قال إبراهيم عليه السلام قال تعالى: ﴿بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾.[٢]

٤-قوة تأثير الطاعات بالنفس عند معرفة مقاصدها: وذلك أن طالب الإحسان إذا اجتهد في الطاعات وهو يعرف وجه مشروعيتها، ويفيد نفسه بالمحافظة على أرواحها وأنوارها نفعه قليلها، وكان أبعد من أن يخبط خبط عشواء، أي يعمل أمراً على غير بصيره.[٣]

وتحت هذه الفائدة نجد الدهلوي يذكر الإمام الغزالي ويثني على إعتنائه بهذا العلم فهو يقول (ولهذا المعنى اعتنى الإمام الغزالي في كتب السلوك بتعريف أسرار العبادات).[٤]

وذكر الدهلوي أن اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية كان بناءً على اختلافهم في العلل المخرجة المناسبة، وتحقيق ما هو الحق هنالك لا يتم إلا بكلام مستقل في المصالح.[٥]

٥-ومنها ردع المبتدعين والمشككين: لأنهم شككوا في كثير من المسائل بأنها مخالفة للعقل، وأن كل مخالف للعقل فهو رد ولا يجب الأخذ به ولا سبيل إلى دفع هذه المفسدة إلا بأن نبين المصالح، ونؤسس القواعد الجامعةِ لها.[٦]

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٨.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٦٠.

(٣) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٨.

(٤) المصدر نفسه، ج١، ص٣٨-٣٩.

(٥) المصدر نفسه، ج١، ص٣٨.

(٦) المصدر نفسه.

٦-ومنها رد جماعة من الفقهاء بعض الأحاديث لمخالفتها القياس من كل وجه، فلم يجد أهل الحديث سبيلاً إلا أن يبينوا أنها توافق المصالح المعتبرة في الشرع كحديث المصراة[١] وحديث القلتين. [٢]

هذا ما ذكره الدهلوي من فوائد للمقاصد فهي فوائد عامة وشاملة لجميع العلوم، وهذا إن دلّ على شيء؛ فإنه يدل على شدة اهتمامه بهذا العلم الزاخر الذي يعطي سمة الشمول والمرونة للشريعة الإسلامية.

٣-١-٣ أقسام المقاصد:

تنقسم المقاصد إلى أقسام متعددة، وذلك بحسب اعتبارات مختلفة ونظرات متباينة، وسوف أذكرها كلها ثم أقوم بالتفصيل فيها:

[*]التقسيم الأول: من حيث العموم والخصوص:

أ-مقاصد عامة.   ب-مقاصد خاصة.

---

(١) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (من إبتاع شاه مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعاً من تمر) مسلم (٣٨٣١)، كتاب البيوع، باب حكم بيع المصراة، ص٦٦١. والمصراة هي أن يربط أخلاف الشاة ويدعها عن الحلاب يومين حتى يجتمع لبنها ويكبر ضرعها ثم يبيعها فيظن المشتري أنها غزيرة اللبن. الرّوياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي ، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث، بيروت، ط١، ٢٠٠٢، ج٦، ص٢٢٧.

(٢) قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (إذ بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة، باب مقدار الماء الذي لا ينجس رقم (٥٧١)، ص١٠٤، صحيح.

* هذه التقسيمات أُخذت من عدة كتب منها: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص٧٨، الشاطبي، الموافقات، ص٧، الشوكاني، ارشاد الفحول، ص٣٢٠-٣٢١، البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص١٢٤-١٢٥، اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٨١. القلة: الجره من الفخار يشرب منها والقلتان خمس قِرب. البغوي، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، التهذيب، تحقيق: عادل أحمد وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ج١، ص١٥٣.

التقسيم الثاني: من حيث مرتبتها في القصد.

أ-مقاصد أصلية. ب-مقاصد تبعية.

التقسيم الثالث: من حيث وقتها وزمن حصولها:

أ-أخروية. ب-دنيوية.

التقسيم الرابع: من حيث القطع والظن.

أ-قطعية. ب-ظنية. ج-وهمية.

التقسيم الخامس: من حيث المصالح التي جاءت لحفظها.

أ-الضروريات. ب-الحاجيات. ج-التحسينيات.

وبعد ذكر التقسيمات أُبين باختصار المراد منها:

التقسيم الأول: من حيث العموم والخصوص.

يقول ابن عاشور (وتنقسم باعتبار تعلقها بعموم الأمة أو جماعتها أو أفرادها إلى: كلية، وجزئية). [١]

وهو يريد بالكلية هنا العامة وبالجزئية الخاصة. فهو يقول: "ويراد بالكلية في اصطلاحهم ما كان عائداً على عموم الأمة والمصلحة الجزئية الخاصة هي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة.[٢] وهذا ما أشار إليه الدهلوي من المصلحة الكلية، ومثاله في هذا الباب أن إبقاء النوع الإنساني مصلحة كلية ومخالفة ذلك منافٍ للمصلحة الكلية[٣]، وكذلك أشار إليها عند كلامه عن الارتفاقات[٤]، وكذلك ذكر المصلحة الجزئية وأشار إليها. حيث يقول: (ومنه أي من باب تبليغ الرسالة مصلحة جزئية وليس من الأمور اللازمة لجميع الأمة).[٥]

---

(١) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٧٨.

(٢) المصدر نفسه، ص٨٦.

(٣) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٢٤١-٣٠١-٣٠٢-٣١٠.

(٤) الارتفاقات: هي ما ينتفع الناس به مع بعضهم البعض. الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٣، ١٩٨٩، ج٥، ص٥٨٨.

(٥) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٧٣ و ص٢٦٨.

١-المقاصد العامة: هي التي تتغياها الشريعة وتراعيها في كل أحكامها التشريعية أو غالبها[١]. فهي تكون عائدة على جمهور الأمة. فمقاصد الشريعة العامة هي القضايا الكلية والأهداف العامة التي راعتها الشريعة في جميع تشريعاتها من عبادات، ومعاملات، وجنايات، وعادات. [٢]

ومن الأمثلة عليها: حماية البيضة، وحفظ الجماعة من التفرق وحفظ القرآن من التلاشي العام أو التغير العام بإنقضاء حفاظه وتلف مصاحفه معاً ومنها أيضاً ما يقدم من الضروريات الخمس، وعلى رأسها الدين فإنه مراعى بإطلاق. [٣]

٢-المقاصد الخاصة: هي مصلحة الفرد أو الأفراد القليلة وهي أنواع ومراتب وقد تكفلت بحفظها أحكام الشريعة في المعاملات[٤]. وقيل هي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين أو أبواب متقاربة من أبواب التشريع.[٥]

ومن الأمثلة عليها مقاصد خاصة بأحكام العائلة، ومقاصد القضاء والشهادة ومقاصد العبادات وفي هذه أي العبادات يقول صاحب البرهان إمام الحرمين (ومثال هذا القسم العبادات البدنية المحضة). [٦]

فقد تميز الشاطبي بالتركيز على المقاصد العامة والقواعد الكلية وجاءت الأخرى عرضاً، ودرج عدد من العلماء على بيان مقاصد خاصة لأبواب الفقه مثل المعاملات. بينما أجد جلّ اهتمام الدهلوي كان في المقاصد الجزئية بالإضافة إلى غيرها وهو بذلك يحرز قصب السبق في المقاصد الجزئية، والكشف عنها، وجمعها

---

(١) البدوي، مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، ص١٣٠.

(٢) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٨٨.

(٣) انظر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٨٦. اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٨٨.

(٤) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٨٦.

(٥) البدوي، مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن تيمية، ص١٣٠.

(٦) الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان، تعليق صلاح بن محمد بن عويضه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ج٢، ص٨٠.

وإبرازها، وهذا واضح من كلامه في العبادات والمعاملات والجنايات وفي الأبواب الأخرى.

التقسيم الثاني: من حيث مرتبتها في القصد.

يقول الإمام الشاطبي: (المقاصد الشرعية ضربان: مقاصد أصلية، ومقاصد تبعية). [1]

١-المقاصد الأصلية: يعرفها الشاطبي بأنها التي لاحظ فيها للمكلف، وهي الضروريات المعتبرة في كل ملة[2]. ويعلل الشاطبي بأن هذا النوع ليس فيه حظ للمكلف لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة، لا تختص بحال دون حال ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، ومن أصنافها الضرويات الخمس، وهذا القسم وإن لم يسمه الدهلوي مقاصد أصلية إلا أنه ملموس من خلال كلامه بشكل غير مباشر عن الضروريات الخمس والتي هي من أصناف المقاصد الأصلية. والإمام الشاطبي يقسم هذا القسم من المقاصد إلى نوعين هما:

أ-عينية: أي أن المكلف مأمورٌ بها واجبة عليه؛ فهو مأمور بحفظ دينه، ونفسه، وعقله، ونسله، وماله. ويدل على ذلك أنه لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لحجر عليه، وليحيل بينه وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ، محكوماً عليه في نفسه.[3]

ب-كفائية: أي أن الغير إذا قام بها استقامت الأمور دون قيام الجميع بها. لهذا قال الشاطبي "فمن حيث كانت منوطة بالغير أن يقوم بها على العموم في جميع المكلفين، لتستقيم الأحوال العامة التي لا تقوم الخاصة إلا بها".[4]

---

(1) انظر: الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، الموافقات، شرح عبد الله دراز، دار الكتب العلمية، ج٢، ص١٣٤. الخادمي، نور الدين بن مختار، الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته، قطر، ط١، ١٩٩٨، ص٥٦.

(2) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص١٣٤.

(3) المصدر نفسه، ج٢، ص١٣٥.

(4) المصدر نفسه، ج٢، ص١٣٥.

٢-المقاصد التبعية هي التي روعي فيها حظ المكلف فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات. ومن المعلوم أن المقاصد التابعة خادمة للمقاصد الأصلية ومكملة لها[١]، ومن الأمثلة عليها النكاح فمـــثلاً: قد يتزوج الرجل من أجل اعتبارات عدة (الجمال، المال، الحســب، الدين) فهذه قد تحصل تبعاً. [٢] وهذا المثال ذكره الإمام الدهلوي فقال: "اعلــم أن المقاصــد التي يقصدها الناس في اختيار المرأة أربـــع خصال"[٣]، فذكرها وبيّن مقصد كل منها.

التقسيم الثالث: من حيث وقتها وزمن حصولها:

١-مقاصد دنيوية: وهذه المقاصد تقع على الضروريات الخمـــس كحفــظ الـــنفس بالقصاص والدين بالقتال، والفعل بالزجر عن المنكــرات، والمـــال بالضـــمان، والنسب بالحد على الزنا، ومصلحي كنصب الولي للصغير، وتحسيني كتحـــريم القاذورات.[٤] وهذا القسم أشار إليه الدهلوي عند كلامه عن الضروريات الخمس والارتفاقات وإن لم يذكرها صراحةً.[٥]

٢-مقاصد أخروية: كتزكية النفس، وتهذيب الأخلاق. [٦]

التقسيم الرابع: من حيث القطع والظن.

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص١٣٦.

(٢) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية ، ص٣٥٨.

(٣) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٣٢٨.

(٤) البدخشي، محمد بن الحسن، شرح البدخشي منهاج العقول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٤، ج٣، ص٦٩-٧١،

(٥) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص١٢٣ ومـــا بعــدها، ج٢، ص٣٢٩، ٣٣٠، ٣٨١، ٤١٠، ٤٣٧.

(٦) انظر: البدخشي، شرح البدخشي، ج٣، ص٧٤. والبدوي، مقاصد الشــريعة عنــد ابـــن تيمية، ص١٣٤.

يقول الآمدي (المقصود إما أن يكون حاصلاً من شرع الحكم يقيناً أو ظناً).[١]

ويقول ابن عبد الشكور (المقصود من شرع الحكم إما أن يحصل بحصـــوله يقيناً كالبيع شرع للملك،وهو يحصل عقبه يقيناً؛ أو يحصل عقبه ظنـــاً كالقصـــاص شرع للانزجار عن ارتكاب القتل، وهو يحصل به غالباً). [٢]

فأخلص من هذين القولين إلى نوعين من المقاصد من حيث القطع والظن:

١-المقاصد القطعية: وهي المقاصد التي تضافرت الأدلة الشرعية على إثباتها على سبيل القطع الذي لا احتمال فيه، ومن الأمثلة عليها الضروريات الخمس وإقامة العدل.

٢-المقاصد الظنية: يقول ابن عاشور (وأما الظنية فمنها ما اقتضى العقل ظنـــه) [٣] ويمكن تعريفها بأنها التي تكون دون منزلة اليقـــين والقطـــع وتكـــون محتملـــة للتأويل، ومن الأمثلة عليها تحريم القليل من النبيذ الذي لا يغلب علـــى الظـــن إفضاؤه إلى الاسكار المضر بالعقل، وأيضاً اتخاذ كلاب الحراسة في الدور فـــي الحضر في زمن الخوف في القيروان. [٤]

٣-وهمية: يعرفها الطاهر بن عاشور بقوله: "هي التي يتخيل فيها صـــلاح وخيـــر وهي عند التأمل ضر؛ إما لخفاء ضره مثل تنـــاول المخـــدرات مـــن الأفيـــون والحشيشة...، وإما لكون الصلاح مغموراً بفساد كما أنبأنا عنه قولـــه تعـــالى:

---

(١) الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمـــد، الأحكـــام فـــي أصـــول الأحكام، ضبطه وكتب حواشيه الشيخ إبراهيم العجوي، ط ١٩٨٥، دار الكتب العلميـــة، بيروت، ج٣، ص٢٣٨.

(٢) ابن عبد الشكور، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الكتب العلميـــة، بيـــروت، ط١، ٢٠٠٢، ج٢، ص٣١٢.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٨٧.

(٤) انظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص٨٧. البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيميـــة، ص١٣١.

﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾.[١] [٢]

إلا أنها في الحقيقة خلاف ذلك أي ليست بمقصودة للشارع، فهي مردوده وباطله.[٣]

التقسيم الرابع: من حيث المصالح التي جاءت لحفظها:

١-الضروريات: يعرفها الشاطبي بأنها التي لابُد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين. [٤]

ويعرفها ابن عاشور بقوله: "هي التي تكون الأمة بمجموعها وآحادها في ضرورة إلى تحصيلها بحيث لا يستقيم النظام بإخلالها بحيث إذا انخرمت تؤول حالة الأمة إلى فساد وتلاشي".[٥]

ويمكن تعريفها بأنها المصالح التي يتوقف عليها قوام الحياة وهي الكليات الخمس (الدين، النفس، العقل، النسل، المال).

أما الأدلة على حفظ هذه الكليات الخمس:

١-الدين: وردت أدلة كثيرة على اعتبارها من القرآن والسنة والمعقول ومنها:

قال تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾.[٦]

بيّنت هذه الآية الكريمة العناية بحفظ الدين والذي هو من الضروريات الخمس لأن أي أمة بلا دين هي أمة ضائعة لا هدف لها.

---

(١) سورة البقرة، آية ٢١٩.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص٨٧.

(٣) البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص١٣١.

(٤) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٧. الزركشي، البحر المحيط، ج٥، ص٢٠٩. الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج٥، ص١٥٩-١٦٠.

(٥) ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص٧٩.

(٦) سورة الأنعام، آية ١٥١.

قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة".(١)

بيّن الحديث الشريف أن إراقة دم المسلم لا تحل إلا أن يقترف شيئاً عظيماً ومن جملة هذه الأشياء ترك الدين وأي ذنبٍ أعظم من ترك الدين! ويشهد لهذا قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "من بدّل دينه فاقتلوه"(٢)، أي من ترك أو غيّر دينه أي دين الإسلام فعقوبته القتل، وإن ترتيب عقوبة على الترك دليل على طلب الحفظ.

٢–حفظ النفس: وردت نصوص صريحة في حفظ النفس من القرآن والسنة فاقتلوه كما يدل على ذلك المعقول:

قال تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾.(٣)

هذه الآية الكريمة تُحرّم الإعتداء على النفس وقتلها إلا بالحق.

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾.(٤)

ومن هذه الآية الكريمة يعلم أن نفس المسلم لا يجوز الإعتداء عليها؛ فإن من يقتل إنساناً متعمداً فله نار جهنم وغضب من الله وعذابٌ عظيم.

فهذه النصوص تبيّن مدى اهتمام الإسلام بالنفس البشرية وعنايته ودعوته للمسلم أن يهتم بنفسه، وأن يعطي جسمه حقه؛ فلا يجوز للمسلم أن يرهق نفسه ويتعبها، بل لابد له أن يعطي جسمه حقه وأن يهتم به.

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين، باب ما يباح به دم المسلم، رقم (٤٣٧٥)، ص٧٤٢.

(٢) الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد، ج٤، ص٤٨. صحيح.

(٣) سورة الإسراء، آية ٣٣.

(٤) سورة النساء، آية ٩٣.

٣-النسل: وردت نصوص تدل على حفظ النسل؛ ومنها:
قال تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾.(١)
قال تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾.(٢)

بدأت الآية الأولى والثانية بقوله (ولا تقربوا) أي مجرد الاقتراب إلى المحرمات وكل ما هو مقدمة من مقدمات الزنى فهو حرام لا يجوز التقرّب منها لذلك قال ولا تقربوا فهو لم يقل ولا تزنوا وهذا يدل على عظم الزنى وجرمه وما يتسبب فيه من مخاطر تصيب المجتمع. بينما في أمورٍ أخرى قال: (ولا تقتلوا، ولا تأكلوا الربا ولا تقف ما ليس لك به علم).

٤-المال: وردت نصوص تحرم الاعتداء على المال ورتبت عقوبة على المعتدي على هذا المال ومنها:
قال تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾.(٣)

أيضاً لا يجوز الاقتراب من المال والإعتداء عليه بالسرقة والإتلاف، فمن المعلوم أن الحياة لا تستقيم إلا بوجوده ووفرته.

قال تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾.(٤)

نهى الله عز وجل الإنسان عن تبذير المال يقول ابن كثير: (لما أمر بالإنفاق، نهى عن الإسراف فيه...، ثم قال منفراً من التبذير والسرف: (إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين، أي أشباههم في ذلك). (٥)

(١) سورة الأنعام، آية ١٥١.
(٢) سورة الإسراء، آية ٣٢.
(٣) سورة الأنعام، آية ١٥٢.
(٤) سورة الإسراء، آية ٢٦، ٢٧.
(٥) ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار الفيحاء، دمشق، ط٢، ١٩٩٨، ج٣، ص٥٣.

فالإنسان يكون وسطاً غير مغلٍ ولا مبسط كما قال تعـالى: ﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾.(١)

٥-العقل: وردت نصوص من القرآن والسنة تدل على حفظ العقل منها:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾.(٢)

وما أجمل ما قاله الدهلوي بعد ذكره لهذه الآية إذ يقول: (بيّن الله تعالى أن في الخمر مفسدتين: مفسدة في الناس، فإن شاربها يلاقي القوم ويعدو عليهم، ومفسدة فيما يرجع إلى تهذيب نفسه، فإن شاربها يغوص في حالة بهيمية، ويزول عقله الذي به قوام الإحسان). (٣)

فإن الخمر أو ما يقع تأثيره على العقل مباشرة، يفقد الإنسان عقله مما يدفعه إلى القيام بأعمال لا تليق ببني الإنسان لذلك حرمه الله تعالى لما فيه من مخاطر على النفس والمجتمع.

قال تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾.(٤)

فالله عز وجل أحل لنا ما هو طيب للنفس وحرّم ما هو ضارٌ وخبيث لها والخمر مصنفٌ في الخبائث فهو محرّم على الإنسان لما فيه من إهدار مقصد من مقاصد الشريعة وهو المحافظة على العقل.

وما دام أن الله عز وجل أعطى الإنسان هذه الأداة ليميز بين الحق والباطل والطيب والخبيث والحلال والحرام وغيرها يجب على الإنسان المحافظة على هذه الأداة.لذلك ميّز الله الإنسان عن باقي المخلوقات بأن منحه العقل وهو أداة التفكير للإنسان.

---

(١) سورة الإسراء، آية ٢٩.

(٢) سورة المائدة، آية ٩٠-٩١.

(٣) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٤٣٧.

(٤) سورة الأعراف، آية ١٥٧.

وبعد ذكر هذه الأدلة على الكليات الخمس (الدين، النفس، النسل، العقل، المال) أذكر بعض الأقوال لعلماء نبهوا على هذه الكليات واهتموا بها جل الاهتمام.

١-يقول القرافي: (والمناسب ينقسم إلى ما هو في محل الضرورات، وإلى ما هو في محل الحاجات، وإلى ما هو في محل التكميلات، فيقدم الأول على الثاني، والثاني على الثالث عند التعارض، فالأول: نحو الكليات الخمس وهي حفظ النفوس والأديان والأنساب والعقول والأموال وقيل الأعراض). (١)

٢-ويقول ابن أمير حاج: (.... وهي خمسة حفظ الدين بوجوب الجهاد وحفظ النفس بالقصاص... وحفظ العقل بكل من حرمة المسكر... وحفظ النسب بكل من حرمة الزنا... وحفظ المال بعقوبة السارق والمحارب). (٢)

٣-ويقول الشوكاني: (الضروري وهو المتضمن لحفظ مقصود من المقاصد الخمس التي لم تختلف فيها الشرائع بل هي مطبقة على حفظها وهي خمسة: أحدها حفظ النفس... وثانيها حفظ المال... وثالثها حفظ النسل... ورابعها حفظ الدين... وخامسها حفظ العقل). (٣)

٤-ويقول الشاطبي: (ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل. وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة). (٤)

٥-ويقول البدخشي: (المناسب ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرراً، وهو حقيقي دنيوي ضروري كحفظ النفس بالقصاص، والدين بالقتال، والعقل بالزجر عن المنكرات، والمال بالضمان، والنسب بالحدّ على الزنا). (٥)

---

(١) القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أدريس، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ص٣٠٣-٣٠٤.

(٢) ابن أمير، الحاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٣، ج٣، ص١٤٣-١٤٤.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤، ص٣٢٠-٣٢١.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٨.

(٥) البدخشي، شرح البدخشي مناهج العقول، ج٣، ص٦٩-٧١.

القسم الثاني: الحاجيات.

تعريف الحاجيات: عرّفها الشاطبي بقوله: (فمعناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب). [1]

وعرّفها ابن أمير الحاج بقوله: (وهي التي لم تنته الحاجة إليها إلى حدّ الضرورة). [2]

وهذا التعريف نفسه ذكره ابن عبد الشكور.[3]

ومن خلال التعاريف السابقة أجد أن هنالك آيات وأحاديث تبين أن من مقاصد الشريعة رفع الحرج والمشقة والتيسير على الناس، لأن هذه الحاجيات مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق، ومنها:

قاله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[4]، ويقول ابن عاشور: (وأعقب ذلك بتفصيل هذا الدين المستتبع تفصيل أهله بأن جعله ديناً لا حرج فيه لأن ذلك يسهل العمل به مع حصول مقصد الشريعة من العمل). [5] قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [6]، فلذلك أباح الفطر في السفر والمرض وفيه أن هذا مقصد من مقاصد الرب سبحانه ومراد من مراداته في جميع أمور الدين.[7]

---

(1) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٩.

(2) الحاج، ابن أمير، التقريب والتحبير، ج٣، ص١٤٤.

(3) ابن عبد الشكور، فواتح الرحموت، ج٢، ص٣١٢.

(4) سورة الحج، ٧٨.

(5) ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤، ج١٧، ص٣٤٩.

(6) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(7) الغنوجي، أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني، فتح البيان في مقاصد القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩، ج١، ص٢٥٨-٢٥٩.

وفي هذا الصدد قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: "إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين".[1] وقال –عليه الصلاة والسلام–: "يسروا ولا تعسروا".[2]

ومن هذه النصوص بنى العلماء قواعد فقهية منها قاعدة (المشقة تجلب التيسير) [3]، ومن الأمثلة على هذا القسم:

١–رخصة الإفطار في نهار رمضان للمسافر وكذلك قصر الصلاة بالنسبة للمسافر[4] وهذا في مجال العبادات.

٢–السلم في المعاملات وهو بيع موصوف في الذمة.[5] فهو تقديم للثمن وتأخير للمثمن.

ويذكر ابن قدامة جواز السلم بالكتاب والسنة والإجماع وبعد ذكره للأدلة قال: (ولأن بالناس حاجة إليه لأن أرباب الزروع والثمار والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكمل وقد تعوزهم النفقة فجوز لهم السلم ليرتفقوا ويرتفق المسلم بالاسترخاص) [6]. وغير ذلك من الأمثلة كثير.

القسم الثالث: التحسينيات.

---

(1) البخاري، أبي عبد الله بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيره بن بردزيه، صحيح البخاري، دار السلام ودار الفيحاء، ط٢، ١٩٩٩، كتاب الآداب، باب يسروا ولا تعسروا، رقم ٦١٢٨، ص١٠٦٧.

(2) المصدر نفسه، رقم ٦١٢٥.

(3) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١، ج١، ص٤٨.

(4) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٥٧ بتصرف.

(5) الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦، ج٢، ص١٢٨.

(6) ابن قدامة، موفق الدين وشمس الدين، المغني ويليه الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٧٢، ج٤، ص٣١٢.

ويعرّفها الشاطبي بقوله: (فمعناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقــول الراجحــات، وتجمــع ذلــك قســم مكــارم الأخلاق).[١] وتعريف الشاطبي جاء بعبارة جامعة.[٢]

يعرّفها ابن عاشور بقوله: (هي عندي ما كان بها كمال حال الأمة في نظامها حتى تعيش آمنة مطمئنة ولها بهجة منظر المجتمع في مرآى بقية الأمم، حتى تكون الأمة الإسلامية مرغوباً في الإندماج فيها أو في التقرب منها). [٣]

وتكمن أهمية المصالح التحسينية في أنها تجعل الأمة تعيش حيــاة مطمئنــة وتعطيه بهجة ومنظر لمجتمع في مرآى بقية الأمم وهذا ما عبر عنه ابن عاشور من خلال تعريفه[٤]. وأنه يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق إختلال الحاجي بوجه ما.[٥]

ومن الأمثلة على هذا القسم:

١-ستر العوره.

٢-خصال الفطرة.

٣-إعفاء اللحية.[٦]

٤-آداب الأكل والشرب.

٥-وسلب العبد منصب الشهادة.

٦-سلب المرأة منصب الإمامة.[٧]

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٩.

(٢) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٣٢٩.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٨٢.

(٤) المصدر نفسه، ص٨٢.

(٥) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٣٥.

(٦) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٨٣.

(٧) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص١٠.

٣-٢ الموقف من ترتيب المقاصد الضرورية:

٣-٢-١ موقف العلماء من ترتيب المقاصد الضرورية:

المقاصد الضرورية ليست في مرتبة واحدة في الأهمية وإن كانت هذه المقاصد الخمسة ضمن مرتبة المقاصد الضرورية بل هي متفاوتة في الأهمية، لذا نجد من العلماء من ذكر هذه الضروريات الخمس دون ذكر سبب لهذا الترتيب حتى أن بعضهم يذكرها في موضع بترتيب معين ثم يذكرها في موضع آخر بترتيب آخر غير أن البعض برر ترتيب هذه المقاصد الضرورية لذا أذكر ترتيب بعض العلماء عند ذكرهم لهذه الضروريات الخمس:

١-ذكرها ابن عبد الشكور على هذا النحو (الدين ثم النفس ثم العقل ثم النسب ثم المال).[١]

٢-وذكرها الرازي على هذا النحو (النفس ثم المال ثم النسب ثم الدين ثم العقل). [٢] وذكرها الأرموي كما ذكرها الرازي. [٣]

٣-وذكرها البدخشي على هذا النحو (النفس ثم الدين ثم العقل ثم المال ثم النسب).[٤]

٤-وذكرها الزركشي على هذا النحو (النفس ثم المال ثم النسل ثم الدين ثم العقل).[٥]

هذا وقد أشار الزركشي في موضع آخر على تقديم مصلحة الدين على النفس. [٦]

---

(١) ابن عبد الشكور، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج٢، ص٣١١.

(٢) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، المحصول في علم الأصول الفقه، تحقيق جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٩٢، ج٥، ص١٦٠.

(٣) الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، تحقيق: عبد الحميد علي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٨، ج٢، ص١٩٢.

(٤) البدخشي، منهاج العقول، ج٣، ص٦٩-٧٠.

(٥) الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير عبد الستار أبو غده، دار الصفوه، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢، ج٥، ص٢٠٩.

(٦) الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص١٨٩.

هذه بعض الأقوال في ذكر الضروريات الخمس فمنهم من لم يسوغ الترتيب الذي ذهب إليه، وهو الأكثر وبعضهم يبين سبب الترتيب للضـــروريات، وســـيأتي تفصيل ذلك.

٣-٢-١-١ تقديم الدين على سائر الضروريات:

اختلف العلماء في تقديم الدين على سائر الضروريات على قولين اثنين:

القول الأول: تقديم الدين على سائر الضروريات الأخرى فإذا تعارضت مصلحة الدين مع مصلحة أخرى تقدم مصلحة الدين عليها، مثل تعارض مصلحة الدين مع مصلحة النفس، وهذا القول هو قول جمهور الأصوليين. [١]

الأدلة على هذا القول:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾. [٢]

قالوا إن المقصود الأعظم من خلق الإنسان هو العبادة وهذا يدل على تقـــديم الدين على سائر الضروريات الأخرى. [٣]

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة من جهينة ســـألت النبـــي صلى الله عليه وسلم...... فقال لها عليه الصلاة والسلام: "فالله أحق بالوفاء". [٤]

---

(١) انظر: ابن أمير، التقرير والتحبير، ج٣، ص٢٣١. السبكي، علي بن عبد الكافي وولـــده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٥، ج٣، ص٢٤١. ابـــن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي مع حاشية المحقق الهروي علـــى حاشـــية الســـيد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٣، ج١، ص٣١٧. الشـــاطبي، أبـــي إسحاق إبراهيم، الاعتصام، تحقيق سليم بن عبد الهلال، دار ابن عفان، الريـــاض، ط٤، ١٩٩٥، ج٢، ص٥١٧. الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص١٨٩.

(٢) سورة الذاريات، آية ٥٦.

(٣) ابن أمير، التقرير والتحبير، ج٣، ص٢٣١.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب جزاء الصيد، باب الحج والنذر عـــن الميـــت، رقـــم (١٨٥٢)، ص٢٩٩.

وجه الدلالة للحديث: أن الرسول صلى الله عليه وسلم قدم حق الله عز وجل على حق العباد.

الدليل الثالث: من المعقول قالوا إن ثمرة الدين أكمل الثمرات وهي نيل السعادة الأبدية في جوار رب العالمين، وأنجح المطالب وأربح المكاسب. (١)

القول الثاني: أن مصلحة كل من النفس، والعقل، والنسل، والمال مقدمة على الدين. وقد ورد هذا القول في ثنايا كتب القائلين بتقديم الدين على الضروريات الأربع، حيث يقول صاحب التقرير والتحبير: (يقدم المال حفظه فضلاً عن حفظ النفس والعقل والنسب على حفظ الدين كما حكاه غير واحد). (٢)

ويقول ابن الحاجب: (... وقيل بالعكس أي تقدم الأربع الأخرى). (٣)

الأدلة على هذا القول:

الدليل الأول: أنها حق لآدمي وهو يتضرر به والدينية حق لله تعالى وهو لتعاليه لا يتضرر به. (٤)

الدليل الثاني: أن حق الآدمي مبني على الشح والمضايقة، وحق الله تعالى مبني على المسامحة والمساهلة، ولذلك قالوا عند ازدحام المكان في محل واحد يقدم قتل القصاص على قتل الردة عند الاجتماع ورجحت مصلحة النفس على مصلحة الدين عند التخفيف على المسافر بالقصر وترك الصوم، وقالوا في القصاص أن مقصد الشارع ليس إزهاق الأرواح وإنما مقصده هداية الخلق وإرشادهم فيقدم حق الآدمي على حق الله تعالى.(٥)

وقد رد أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثاني بما يأتي:

---

(١) ابن أمير، التقرير والتحبير، ج٣، ص٢٣١. السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج٣، ص٢٤١.

(٢) ابن أمير حاج ، التقرير والتحبير، ج٣، ص٢٣١.

(٣) ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، ج١، ص٣١٧.

(٤) المصدر نفسه، ج١، ص٣١٧.

(٥) السبكي وولده، الإبهاج في شرح المنهاج، ج٣، ص٢٤١. ابن أمير، التقرير والتحبير، ج٣، ص٢٣١-٢٣٢.

١-قولكم إن الآدمي يتضرر والله لا يتضرر لتعاليه وأن حق الأدمي مبني على الشح والمضايقة وحق الله مبني على المسامحة، فإنه يجاب عنه بأن هذا مُسلّم في حق الآدمي الذي لا يؤدي إلى فوات حق الله بالكلية فإن أدّى إلى فوات حق الله فالمقدم حق الله. (١)

٢-أما ما يتعلق بالقصاص والقتل بالردة فإنه يجاب عنه أن في القتل بالردة يتحصل لنا مقصودان، وهما إنهاء الفساد وتشفى ولي المقتول على عكس القصاص فإنه يتحصل مقصداً واحداً وهو شفاء غليل ولي المقتول، وتحصيل المقصدين أولى بكثير من تحصيل مقصد واحد وقالوا أيضاً أن النفس ليس حقاً خالصاً للعبد بحيث لا يجوز له أن يقتل نفسه. (٢)

وأما ما يتعلق بالتخفيف على المسافر بالقصر وترك الصوم يجاب عنه بأن المقصود ليس التقديم على أصل الدين بل فروعه(٣)، وفروع الشيء غير أصله؛ فلا يلزم من تأخيرها في بعض الصور تأخير الدين مطلقاً وتقديم غيره عليه. (٤)

ورد أصحاب القول الأول بأن القصاص حق محض للآدمي إذ لو كان فيه حق لله تعالى لكان للإمام أن يقتص وأن يعفى ولي الدم. (٥)

ويمكن الرد على هذا بأن القصاص ليس حقاً محضاً للآدمي بدليل أنه لا يجوز للآدمي أن يقتل نفسه وما دام أن الدليل احتمل شيء فإنه إذا ورد الاحتمال بطل الاستدلال.

الرأي الراجح:

والراجح في هذه المسألة رأي أصحاب القول الأول القائلين بتقديم الدين على سائر الضروريات الأخرى، وذلك لما يأتي:

---

(١) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٣٠٧-٣٠٨.

(٢) السبكي وولده، الإبهاج في شرح المنهاج، ج٣، ص٢٤١-٢٤٢. ابن أمير، التقرير والتحبير، ج٣، ص٢٣٢.

(٣) ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، ج١، ص٣١٧.

(٤) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٣١٠.

(٥) ابن الأمير، التقرير والتحبير، ج٣، ص٢٣٢.

١-قوة أدلة الرأي الأول وسلامتها من المعارضة.

٢-إن هذا يعتبر إجماعاً لأن رأي القائلين بتقديم حفظ النفس على الدين هو ليس رأياً مستقلاً لأن القائلين به إما عرضوه على شكل سؤال أو هو رأي لا يعتد به أمام الأدلة القائمة على تقديم حفظ الدين على غيره وهو رأي الجمهور. [١]

٣-إنه وردت نصوص تدل على بذل النفس والمال من أجل المحافظة على الدين لذلك يرى المستقرئ للسيرة النبوية أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- والصحابة بذلوا الأموال والأرواح من أجل الدين وإقامته.

ومن هذه النصوص:

- قوله تعالى: ﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.[٢]

- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ،تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾.[٣]

٤-ما فائدة حفظ النفس والنسل والعقل والمال بدون دين لأن هذه الأربع جاءت لخدمة الدين وإقامته والمحافظة عليه؛ فمقصود النفس هو التذلل لله والجهاد في سبيله ومقصود النسل هو تهيئة جيل لخدمة الإسلام، ومقصود العقل هو آلة التفكير والإبداع لخدمة الإسلام، ومقصود المال هو بذله لغايات ترجع إلى خدمة الدين أو بذله مباشرةً لخدمة الدين وهو الجهاد في الله.

٣-٢-١-٢ الترتيب بين الضروريات الأربع (النفس، النسل، العقل، المال).

الضروريات الأربع الباقية (النفس، والنسل، والعقل، والمال).

اتفق الأصوليون على تقديم النفس على (النسل، والعقل، والمال)، ولكنهم اختلفوا في تقديم النسل على العقل فأيهما يُقدّم على الآخر، وفي الأمر قولان:

---

(١) اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٣١١.

(٢) سورة التوبة، آية ٤١.

(٣) سورة الصف، آية ١٠-١١.

القول الأول: يذهب ابن أمير الحاج، وابن الحاجب والآمدي[١] وغيرهم إلى تقـديم النسل على العقل، وهم إذ يذكرون الترتيب بين هذه الضروريات الأربع غير الدين يعللون تقديم كل ضرورة على الأخرى.

يقول صاحب التقرير والتحبير: (ثم يقدم حفظ النفس علـى النسـل والعقـل والمال لتضمنه المصالح الدينية لأنها تحصل بالعبادات وحصولها موقوف على بقاء النفس ثم يقدم حفظ النسل على الباقين لأنه لبقاء الولد إذ بتحريم الزنـا لا يحصـل اختلاط النسب، فينسب إلى شخص واحد فيهتم بتربيته وحفظ نفسه وإلا أهمل فتفوت نفسه لعدم قدرته على حفظها ثم يقدم حفظ العقل على حفظ المال لفوات النفس بفواته حتى أن الإنسان بفواته يلتحق بالحيوانـات...).[٢] والتعليـل نفسـه يـذكره ابـن الحاجب.[٣]

فهم يعللون تقديم حفظ النسل على العقل بقولهم لأنه يشرع لحفظ الولد حتى لا يبقى ضائعاً بدون تربية وإلا يحصل اختلاط في الأنساب فتفوت مصلحة عظمى.

القول الثاني: ذهب ابن السبكي والشنقيطي[٤] على تقديم العقل على النسب مع أنهـم لم يعللوا تقديمهم للعقل على النسل. والذي آراه راجحاً هو القول الأول لتعليلهم فـي تقديم النسل على العقل ولأن حفظ النسل راجع إلى حفظ النفس.

---

(١) ابن أمير، التقرير والتحبير، ج٣، ص٢٣١. ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصـولي، ج١، ص٣١٨. الآمدي، الأحكام، ج ٢، ص٢٧٥.

(٢) ابن أمير، التقرير والتحبير، ج٣، ص٢٣١.

(٣) ابن الحاجب، مختصر المنتهى الأصولي، ج١، ص٣١٨.

(٤) انظر: السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي، جمع الجوامع مطبوع مع شرح وحاشية العطار، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ج٢، ص٣٢٢. الشنقيطي، علوي، مراقـي السعود، مطبوع مع نشر البنود، مطبعـة فضـالة المحمديـة، المغـرب، (د.ط)، ج٢، ص١٧٧.

وقد ذكر البوطي في ضوابط المصلحة أن الترتيب بهذا الشكل (الدين، النفس، العقل، النسب، المال) محل إجماع ولا عبرة بقول من يرى تقـديم مصـلحة حفـظ النفس على مصلحة حفظ الدين.[1]

قوله إن هذا الترتيب موضع إجماع ليس صحيحاً بدليل ما نقلناه عن ابن أمير حاج والآمدي وابن الحاجب وغيرهم فهذا ينقض دعوى الإجماع.

ولهذا يقول عبد الله يحيى الكمالي بعد ذكره لقول البوطي: (وإن كنت أوافقه في هذا الترتيب من جهة، وعدم العبرة بمن قدم النفس على الدين، ولكني لا أؤيـده في دعوى الإجماع التي ذكرها).[2]

فخلاصة الترتيب هو (حفظ الدين، ثم حفظ النفس، ثم حفظ النسل، ثم حفـظ العقل، ثم حفظ المال). والسبب في هذا الترتيب هو ما ذكرته من تعليل ابـن أميـر الحاج وابن الحاجب في ترتيبهم.[3]

وأما إذا حصل تعارض بين مصلحتين هما من ذات الرتبة، كتعارض بـين مصلحتين تتعلقان بمقصد حفظ الدين، أو النفس، أو العقل، أو المال، فحينئذ ينتقـل إلى جانب آخر من جوانب الموازنة تحكمها القواعد التي قررها الفقهاء[4] مثل:

١-درء المفاسد أولى من جلب المصالح. [5]

٢-يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. [6]

٣-الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف. [7]

---

(1) البوطي، محمد سعيد، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسـلامية، مؤسسـة الرسـالة، بيروت، ط٥، ١٩٩٠، ص٢١٨.

(2) الكمالي، عبد الله، مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات، دار ابن حزم، بيروت ط١، ٢٠٠٠، ص١٤٦.

(3) انظر ص٥٩ من هذه الرسالة.

(4) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص٢١٣.

(5) ابن نجيم، زين العابدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمـان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٠، ص٩٠.

(6) المصدر نفسه، ص٨٧.

(7) المصدر نفسه، ص٨٨.

٤-إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما. [١]

٣-٢-٢ موقف الدهلوي من ترتيب الضروريات الخمس:

إن المتتبع لكتاب حجة الله البالغة للدهلوي -رحمه الله تعالى- لا يجده ينص صراحة على الضروريات الخمس وإنما يشير إليها ويذكر أهميتها ويشدد على المحافظة عليها، ويظهر هذا في كثير من أقواله، ومنها:

١-مقصد حفظ الدين.

أ-يقول الدهلوي: (ويلحق بالحدود مزجرتان أخريان: إحداهما عقوبة هتك حرمة الملة، والثانية الذب عن الإمامة، والأصل في الأولى قوله صلى الله عليه وسلم:"من بدل دينه فاقتلوه"[٢]، وذلك لأنه يجب أن يقام اللائمة الشديدة على الخروج من الملة وإلا لا نفتح باب هتك حرمة الملة، ومرضى الله تعالى أن تجعل الملة المساوية بمنزلة الأمر المجبول عليه الذي لا ينفك عنه، وتثبت الردة بقول يدل على نفي الصانع أو الرسل أو تكذيب رسول، أو فعل تعمد به استهزاءً صريحاً للدين، وكذا إنكار ضروريات الدين، قال تعالى: ﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾[٣]). [٤]

ب-يقول: (فإن أعظم مقاصد تدبير المنزل الاصطحاب في خلق حسن، وأن يكون ذلك الاصطحاب سبباً لصلاح الدين). [٥]

فمن هذين القولين يتبين لنا أن الدهلوي شدد في أمر الدين فهو في القول الأول جعل الدين أمراً مجبولاً عليه لا يجب الإنفكاك عنه، وفي القول الثاني أرجع تدبير المنزل إلى الدين حيث إنّ من مقاصد تدبير المنزل صلاح الدين فهو يبين لنا وجوب المحافظة على هذا المقصد العظيم.

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٩.

(٢) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء في المرتد، ج٤، ص٤٨. صحيح.

(٣) سورة التوبة، آية ١٢.

(٤) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٤٤١.

(٥) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٣٠.

ج–يقول: (والمرتد اجترأ على الله ودينه، وناقض المصلحة المرعية في نصب الدين وبعث الرسل). [1] يبين أن الذي يرتد عن دينه فقد نقض المصلحة من نصب الدين في الأرض وقد اعتدى على حرمة هذه الملة فلابد من ردعه وإيقاع العقوبة عليه.

٢–مقصد حفظ النفس:

أ–يقول الدهلوي: (والمظالم على ثلاثة أقسام: تعدٍ على النفس، وتعدٍ على أعضاء الناس، وتعدٍ على أموال الناس... ولا ينبغي أن تجعل هذه الزواجر على مرتبة واحدة فإن القتل ليس كقطع الطرف، ولا قطع الطرف كاستهلاك المال). [2]

ب–يقول: (فأعظم المظالم القتل، وهو أكبر الكبائر، أجمع عليه أهل الملل قاطبتهم، وذلك لأنه طاعة النفس في داعية الغضب، وهو أعظم وجوه الفساد فيما بين الناس، وهو تغيير خلق الله وهدم بنيان الله ومناقضة ما أراد الحق في عباده من إنتشار نوع الإنسان). [3]

وهنا يوضح أهمية المحافظة على النفس وعدم الاعتداءِ عليها بالمظالم وقال عنه أنه من أكبر الكبائر وأعظم المفاسد فهو بذلك يشير إلى المحافظة على مقصد حفظ النفس.

٣–مقصد حفظ النسل:

أ– يقول الدهلوي: (وكثرة النسل بها تتم به المصلحة المدنية والملية).[4]

ب–ويقول: (وذلك لأن من المصالح الضرورية التي لا يمكن بقاء بني نوع الإنسان إلا بها اختصاص الرجل بامرأته).[5]

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٤١٠.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص٤٠٢–٤٠٣.

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص٤٠٣.

(٤) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٢٩.

(٥) المصدر نفسه، ج٢، ص٣٨١.

ج-ويقول أيضاً: (اعلم أن النسب أحد الأمور التي جبل على محافظتها البشر.... ومبنى شرائع الله على إبقاء هذه المقاصد التي تجري بجري الجبلة... فلذلك وجب أن يبحث الشارع عن النسب). [١]

د-وقال عند كلامه عن مراتب التخفيف والتغليظ في العقوبة: (فلربما كان المال أنفع للأولياء من الثأر وفيه إبقاء نسمة مسلمة). [٢]

فهذه الأقوال وغيرها تدل بمجموعها على حفظ النسل وبقاء النوع الإنساني فهي تدل على المحافظة على النسل وإلا تعرّض النوع الإنساني إلى الخطر، فهو مقصد عظيم تتم به المصلحة المدنية والملية كما يعبر عنها الدهلوي.

٤-مقصد حفظ العقل:

أ- يقول الدهلوي بعد سوقه لآية تحريم الخمر: (أن في الخمر مفسدتين: مفسدة في الناس، فإن شاربها يلاحي القوم ويعدو عليهم، ومفسدة فيما يرجع إلى تهذيب نفسه، فإن شاربها يغوص في حالة بهيمية، ويزول عقله الذي به قوام الإحسان). [٣]

ب-ويقول: (واعلم أن إزالة العقل بتناول المسكر يحكم العقل بقبحه لا محاله، إذ فيه تردي النفس في ورطة البهيمة والتبعد من الملكية في الغاية وتغيير خلق الله حيث أفسد عقله الذي خص الله به نوع الإنسان وقد منّ به عليهم وإفساد المصلحة المنزلية والمدنية وإضاعة المال والتعرض لهيئات منكرة يضحك منها الصبيان. ولذلك اتفقت جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة). [٤]

فمن هذه الأقوال يتبين أن مقصد الشارع المحافظة على العقل وكون الله عز وجل خص به الإنسان وميزه عن غيره من الحيوانات كما يرى الدهلوي.

٥-مقصد حفظ المال:

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٣٨٠-٣٨١.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص٤٠٧.

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص٤٣٧.

(٤) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٠٦-٥٠٧.

أ-يقول الدهلوي في سياق كلامه عن مقصود الزكاة: (فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذلك، وضبط أعظمهما وهو بذل المال بحدود). [1]

ب-وذكر الدهلوي أن من المظالم التعدي على أموال الناس. [2]

فإذا كان التعدي على المال من المظالم فإن المقصود وهو حفظ المال وعدم التعدي عليه بإتلافه، أو إسرافه، وتبذيره.لذلك يقول الله تعالى في كتابه العزيز:﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾.[3]

فالآية الكريمة نهت عن التبذير في المال وهذا يدل بمنطوقه على المحافظة على المال.

فإن عامة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات تعود إلى مقاصد عظيمة وهذه المقاصد تكمن في تحقيق العدل ورفع الظلم دقه وجله مثل أكل أموال الناس بالباطل[4]، والنهي عن (المحاقلة[5] والمزابنه[6]).[7] فالنهي عن هذه المعاملات تعود إلى مقصد حفظ المال الذي لا تسير المعاملات إلا به.

من خلال ما سبق من الأقوال التي ذكرها الدهلوي فإنه لم يرتب الضروريات الخمس على نحو معين وإنما أشار إليها فقط فهو لم يتخذ ترتيباً معيناً، وإنما حاله

---

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص١٠٠.

(2) المصدر نفسه، ج٢، ص٤١٠.

(3) سورة الإسراء، آية ٢٦-٢٧.

(4) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، دار البصره، الاسكندرية، ص١٠٧ بتصرف يسير.

(5) المحاقلة: هي بيع الحنطة في سنبلها بمثلها من الحنطة كيلاً حزراً.

(6) المزابنة: هي شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل.

(7) انظر: ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، خرّج أحاديثه وعلّق عليه خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، ط٣، ٢٠٠٤م، ج٢، ص٢٩. ابن قدامة، موفق الدين، العمدة في الفقه الحنبلي، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠٤م، ص٤٧.

كحال الغزالي والشاطبي وغيرهم حيث لم يبينوا سبباً عنــد ذكــرهم للضــروريات الخمس وإن كانوا تارة يقدمون بعضها على بعض في بعض المواضع.

ولكن من خلال أقوال الدهلوي التي ذكرتها وغيرها أســتطيع أن أســتقرئي ترتيباً لها وإن كان هو لم يرتبها كما ذكرنا وهو (الدين، الــنفس، النســل، العقــل، المال).

فمقصد الدين هو في المرتبة الأولى عند جماهير العلماء ومــن الغريــب أن يذكر عن الدهلوي أنه يخالف هذه الجماهير فهو من خلال ما ذكر يبين شدة اهتمامه بهذا المقصد الذي به قوام الحياة المدنية والملية كما يذكر.

أما الأربع الباقية فوجدناه يقدم النفس على المال فهو يقول: (لكن لما كانــت الأموال دون الأنفس...) [1]، ويقول في موضع آخر: (فجعل الإيمان على ضــربين أحدهما الإيمان الذي تدور عليه أحكام الدين من عصمة الدماء والأموال). [2] فهــو بهذين القولين نجده يقدم النفس على الأموال فيكون ترتيب النفس بعد حفــظ الــدين فيكون بحفظ النفس بقاء النسل وانتشاره ومن بعد النسل العقل ثم الأموال.

فهذا ما نستطيع أن نستقرئه من أقوال الدهلوي وإن كان غير ملزم إتجاهــه ولكن لكل مجتهد نصيب.

غير أن المطلع على مؤلفات الدهلوي وبخاصة ما يتعلق بأصول الفقــه لــم يجده يرتب هذه الضروريات الخمس بترتيب معين ومن هذه الكتب (الإنصاف فــي بيان أسباب الاختلاف) (العقد المجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد).

٣-٣ الموقف من مسألة التعليل:

٣-٣-١ تعريف التعليل وأهميته:

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٤١٧.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٤٦٥.

التعليل في اللغة: مصدر علَّه يَعُلَّه إذا سقاه السقية الثانية، وتعلل بالأمر أي تشاغل وهذا عِلّة لهذا أي سبب. (١)

وهو إظهار علية الشيء، يقال علل الشيء إذ بين علته وأثبته بالدليل فهو تقرير ثبوت المؤثر لإثبات الأثر. (٢)

التعليل في الإصطلاح: عرّفه شلبي بقوله: (ونحن إذا قلنا علل الله حكماً ما بعلة ما، لا نعني أكثر من أن الله بين المصالح التي شرع لها الأحكام، والمفاسد التي دفعها بهذا التشريع. (٣)

ولا أريد أن أذكر تعريفات العلماء للتعليل خوف الإطالة.

ويعرّف الدهلوي التعليل بأن الأحكام الشرعية متضمنة لمصالح العباد وأن بين الأعمال وبين ما جعل الله جزاء مناسبة. (٤)

وبعد هذا أستطيع أن أعرّف التعليل بأنه الغاية التي من أجلها خلق الله تعالى المخلوقات ووضع الجزاء والثواب من أجل تحقيق السعادة للخلق جلباً للمنفعة ودفعاً للمفسدة.

ثانياً: أهمية التعليل:

إن مسألة التعليل محل نزاع بين العلماء بين مؤيد ومعارض بأن أحكام معللة أو غير معللة. وبالاستقراء أجد أن التعليل موجودٌ في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وعند الصحابة رضي الله عنهم فهم وإن لم يدونوا هذا لكنه واضح من النصوص.

لذلك جعل الشاطبي الجهة الثانية من الجهات التي تعرف بها مقاصد الشارع اعتبار علل الأحكام. (١)

---

(١) انظر:ابن منظور، لسان العرب، ج١١، ص٥٥٨-٥٦٢، فصل العين المهملة، مادة علل.

(٢) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٣، ص٦١.

(٣) شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام، دار النهضة العربية، بيروت، ص١٨.

(٤) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٢٧ بتصرف.

اهتم علماء الأصول ببيان أهمية التعليل ومن هؤلاء العلماء وأقوالهم ما يأتي:

١-الدهلوي: يذكر هذا الإمام مبيناً أهمية التعليل أن الصلاة شرعت لذكر الله ومناجاته والزكاة دفعاً لرذيلة البخل وكفاية لحاجة الفقراء والصوم لقهر النفس والحج لتعظيم شعائر الله فهو ما يزال بذكر هذه الأشياء حتى يقول "ومن الناس من يعلم في الجملة أن الأحكام معللة بالمصالح".(٢)

٢-ابن تيميه: يقول "ومن تدبر حكمته في مخلوقاته ومشروعاته رأى ما يبهر العقول فإنه مثلاً خلق العين واللسان ونحوهما من الأعضاء لمنفعة وخلق الرجل والظفر ونحو ذلك لمنفعة فلا تقتضي الحكمة أن يستعمل العين واللسان حيث يستعمل اليد والرجل والظفر ولا أن يستعمل الرجل واليد حيث يستعمل العين واللسان وهذا من حكمته موجود في إعطاء الإنسان وسائر الحيوان والنبات وسائر المخلوقات".(٣)

٣-ابن القيم: يقول "أنه سبحانه حكيم لا يفعل شيئاً عبثاً ولا لغير معنى ومصلحة وحكمة هي الغاية المقصودة بالفعل من أفعاله بل أفعاله سبحانه صادرة عن حكمه بالغة. (٤)

٤-الغزالي: اهتم الغزالي بالتعليل إهتماماً كبيراً وهذا واضح من قوله حيث يقول: "إن من لم يراع التعليل بالحكمة والمعنى المناسب، وزعم أن مثل هذا النظر غير ملحوظ في تصرفات الشرع فقد أخرج من ضرب النظار".(٥)

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٩٩.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٢٧، ٢٨-٣٤.

(٣) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، النبوات، تحقيق إبراهيم رمضان، دار الفكر اللبناني، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، ص٢٤٠-٢٤١.

(٤) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار الفكر، ص١٩٠.

(٥) الغزالي، محمد بن محمد بن محمد، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٩٧١م، ص٦١٣.

وتتجلى أهمية التعليل من خلال ما تضمنته الأقوال السابقة من معانٍ فيما يأتي:

١-من خلال اعتبار علل الأحكام تعرف مقاصد الشرع.

٢-ربط الأحكام بالعلل يؤدي إلى استقامة التكليف وضبط الأحكام واطرادها واستقرار أوامر التشريع العامة ووضوحها.[١]

٣-أن الشريعة جعلت العلل معرِّفة ومظهرة للأحكام كي يسهل على المكلفين الوقوف عليها والتزامها.[٢]

٤-تصيير الأحكام أقرب إلى القبول والاطمئنان.[٣]

٥-أن الخلاف في العلل يساعد على التأليف كما يقول الدهلوي أن اختلاف الفقهاء بشكل كبير بناء على اختلافهم في علل الأحكام مما أفضى إلى أن يتباحثوا عن العلل.[٤]

٣-٣-٢ موقف العلماء من مسألة التعليل:

بحثت هذه المسألة قديماً وحديثاً وللعلماء فيها آراء معروفة وقد وقع فيها الخلاف بينهم بين قائل بالتعليل وبين من لا يقول به وفي هذه المسألة سأقوم بذكر أدلتهم خروجاً إلى الرأي الراجح وكذلك بيان موقف الدهلوي من مسألة التعليل.

مذاهب العلماء من مسألة التعليل:

المذهب الأول: أن أفعال الله وأحكامه غير معللة ومن قال بذلك ابن حزم[١]، وأبو الحسن الأشعري.[٢]

---

(١) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص٢٠٣-٢٠٤.

(٢) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٩٨٨، ج١٢، ص٣١٩.

(٣) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، شرح التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٦٦ بتصرف.

(٤) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٦ بتصرف.

فابن حزم يرفض أن تكون أحكام الله وأفعاله معللة بالحكم والمصالح فهو يقول: "يكفي من هذا كله أن جميع الصحابة رضي الله عنهم أولهم عن أخرهم – جميع التابعين– أولهم عن أخرهم–وجميع تابعي التابعين–أولهم عن أخرهم–ليس منهم أحد قال: إن الله تعالى حكم في شيء من الشريعة لعلّة، وإنما ابتدع هذا القول متأخروا القائلين بالقياس".(٣) فهو بذلك يرى أن التعليل ابتداع ابتدعه الذين يقولون بالقياس فهو رافض للتعليل.

وفي موضع آخر فإنه لا ينكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة حيث يقول: "ولسنا ننكر وجود أسباب لبعض أحكام الشريعة، بل نثبتها ونقول بها، لكننا نقول: إنها لا تكون أسباباً إلا حيث جعلها الله تعالى أسباباً....". (٤)

ويستدل لمذهبه بما يأتي:

١–قوله تعالى: ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾(٥) فأخبر تعالى بالفرق بيننا وبينه وأن أفعاله لا يجري فيها "لم"، وإذا لم يحل لنا أن نسأله عن شيء من أحكامه تعالى وأفعاله لم يكن هذا فقط بطلت الأسباب جملة وسقطت العلل البتة إلا ما نص الله تعالى عليه أنه فعل أمراً كذا لأجل كذا.(٦)

٢–ذكره دعوى الإجماع من الصحابة والتابعين أنهم لم يذكروا أن الله فعل هذا لعلة وأن هذا ابتداع(٧). كما ذكر الزركشي أن مذهب أهل السنة رفض التعليل.(٨)

---

(١) ابن حزم، أبي محمد علي، الأحكام في أصول الأحكام، حققه جماعة من العلماء، دار الجيل، بيروت، ط٢، ١٩٨٧، ج٨، ص٥٦١ وما بعدها.

(٢) الأشعري، أبي الحسن علي بن اسماعيل، مقالات الإسلاميين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٩، ج١، ص٣١٨.

(٣) ابن حزم، الأحكام، ج٨، ص٥٦٢.

(٤) المصدر نفسه، ج٨، ص٥٦٣.

(٥) سورة الأنبياء، آية ٢٣.

(٦) ابن حزم، الأحكام، ج٨، ص٥٦٥.

(٧) المصدر نفسه، ج٨، ص٥٦٢.

(٨) الزركشي، البحر المحيط، ج٥، ص١٢٣.

٣-يسوق ابن تيمية حجة لهم بأنهم قالوا: من فعل لعلة كان مستكملاً بها، لأنه لو لم يكن حصول العلة أولى من عدمها لم تكن علة، والمستكمل بغيره ناقص بنفسه، وذلك ممتنع على الله عز وجل.(١)

المذهب الثاني: أن أفعال الله وأحكامه معللة بالحكم العظيمة والغايات المطلوبة والمقاصد المحبوبة التي فيها صلاح العباد في المعاش والمعاد. وهذا هو مذهب الجمهور(٢)، استدلوا بما يأتي:

١-القرآن الكريم: فإن المستقرئ للقرآن الكريم يجد الآيات الكثيرة التي تدل على التعليل ومن هذه الآيات:

أ- إخباره أنه فعل كذا لكذا، وأنه أمر بكذا لكذا. (٣) قال تعالى: ﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾.(٤)

ب-الإتيان بكي الصريحة في التعليل(٥). قال تعالى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾(٦)، وهذا تعليل لما اقتضته لام التمليك من جعله ملكاً

---

(١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، منهاج السنة النبوية، دار الكتب العلمية، بيروت، ج١، ص٣٥.

(٢) ابن تيمية، منهاج السنة، ج١، ص٣٥. ابن القيم، شفاء العليل، ص١٨٥ وما بعدها. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٨، ص٣٨. الدبوسي، أبي زيد عبيد الله بن عمر، تقويم الأدلة في أصول الفقه، تحقيق خليل محي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٢، ص٣٠١-٣٠٢. الآمدي، الأحكام، ج٣، ص١٧٩ وما بعدها. ابن عبد الشكور، فواتح الرحموت، ج٢، ص٣١٠.

(٣) بدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص١٥٣.

(٤) سورة المائدة، آية ٩٧.

(٥) بدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص١٥٣.

(٦) سورة الحشر، آية ٧.

لأصناف كثيرة الأفراد، وقد بدا من هذا التعليل أن من مقاصد الشريعة أن يكون المال متداولاً بين أفراد الأمة وليس محصوراً في الأغنياء.[1]

ج-ذكر ما هـو من صرائح التعليل، وهو من أجل[2]. قال تعالـى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ﴾[3]. "من أجـل ذلك" تعلـيلاً لكتبنـا ومـن معانـي (مِن) التعليل فإن كثرة دخولها على كلمة أجل أحدث فيها معنـى التعليل، وكان التعليل بكلمة أجل أقوى منه بمجرد اللام.[4]

وغير ذلك من النصوص القرآنية التي تشهد بأن أحكام الله وأفعالـه معللـة، وكذلك نصوص السنة النبوية ومنها:

١-اطلع رجل من جُحر في جُحر النبي -صلى الله عليه وسلم- ومع النبي -صلى الله عليه وسلم- مدرى يحك به رأسه فقال: "لو أعلم أنك تنتظر لطعنت به فـي عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر".[5]

أي شرع من أجله، لأن المستأذن لو دخل بدون إذن لرأى بعض ما يكره من يدخل إليه أن يطلع عليه.[6] فالمقصود من الاستئذان هو من أجل أن لا ترى عورات البيت.

٢-عن عائشة قالت: "إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الأضاحي لجهد الناس، ثم رخص فيها"[7]، فكان النهي لمصلحة ومقصد والرسول صلى الله

---

(١) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج٢٧، ص٨٤-٨٥، بتصرف شيء يسير.

(٢) بدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص١٥٣.

(٣) سورة المائدة، آية ٣٢.

(٤) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٦، ص١٧٥.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، بـاب الاسـتئذان مـن أجـل البصـر، رقم(٦٢٤١)، ص١٠٨٦.

(٦) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخـاري، مكتبـة مصـر، ط١، ٢٠٠١، ج١١، ص٣٤.

(٧) ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، حكم علـى أحاديـث وعلق عليه ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، كتاب الأضاحي، باب إدخار لحوم الأضاحي، رقم (٣١٥٨)، ص٥٣٥. صحيح.

عليه وسلم إنما نهى لأنه يعلم أن فيه ضرراً ومشقة على الأمة فعندما زالت هذه المشقة رخص فيها.

٣-عن أبي ذر رضي الله عنه قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال: "يا جُنيدب! إنما هذه ضجعة أهل النار"[١]. فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن هذه النومَةُ تكره لأنها نومة أهل النار فهي تشبهٌ بأهل النار لذلك نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

هذه نصوص ثلاثة وغيرها كثير، فقد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم علل الأحكام والأوصاف المؤثرة فيها؛ ليدل على ارتباطها بها، وتعديها يتعدّى أوصافها وعللها.[٢]

وكذلك الصحابة رضي الله عنهم فقد بذلوا قصارى جهدهم في استنباط الأحكام من النصوص الشرعية مراعين أسرار الشريعة وغاياتها ومقاصدها فهم نهجوا منهج النبي صلى الله عليه وسلم في تعليل الأحكام، ومن الأمثلة على ذلك:

-حكمهم بإمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه على المسلمين قياساً على إمامته لهم في الصلاة، فقد رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم إماماً لديننا أفلا نرضاه لدنيانا، فهذا حكم منهم بالاجتهاد المبني على التعليل، فقاسوا الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة. [٣]

-كذلك منع الرجل من إتخاذ الحمام في الأبرجة إذا أفسدت بذر الناس وزرعهم، واتخاذ الحمام في الأصل لا يمنع لكن عندما يضر في مصالح الناس منع درءاً للمفسدة. [٤]

---

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، باب النهي عن الاضطجاع على الورجه، رقم (٣٧٢٤)، ص٦١٧. صحيح.

(٢) ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، اعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، بيروت، ج١، ص١٩٨.

(٣) ابن القيم، اعلام الموقعين، ج١، ص٢١٠.

(٤) ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحقيق سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٢، ص٢٤٢.

هذا وإن كانت المسألة خلافية بين الفقهاء لكن هذا تعليل تقره القواعد العامة للشريعة الإسلامية فدرء المفاسد أول من جلب المصالح والضرر العام يقـدم علـى الضرر الخاص بالفرد.

فهذه نصوص القرآن والسنة ومسلك الصحابة والفقهاء تدل بمجموعهـا بـل تصرح بالتعليل ويمكن أن نضيف إلى ما سبق دليلٌ آخر وهو: أنـه إذا لـم نقـل بالتعليل أفعال الله تعالى وأحكامه لبطل القياس ولما صار له فائدة وهـذا شـيء لا يصح لأن القياس مصدر من مصادر التشريع وله أصل من النصوص الشرعية.

المناقشـــة:

يرد ابن حزم على الجمهور بردود ويمكن أن نجملها بردين اثنين:

أحدهما: هذه العلل التي تقولون بها هل هي من فعل الله تعالى وحكمه أو من فعـل غيره وحكم غيره أو لا من فعله تعالى ولا فعل غيره فهو بناءً على ذلك يبين ثلاثة أشياء:

أ- فإن كان من غير الله ومن غير حكمه جعلوا خالقاً غير الله وهم أي الجمهور لا يقولون بذلك.

ب-فإن كان لا من فعله ولا فعل غيره فإنهم أوجبوا أن هناك أشياء لا فاعل لها وهم لا يقولون بذلك أيضاً.

ج-إن كان من فعله وحكمه فهل فعلها لعلة أو لغير علة فإن قالوا كان لغير علة فقد تركوا أصلهم وإن قالوا فعلها لعلة يطرح عليهم ما سبق.

فهم على ذلك إما أن يتركوا قولهم الفاسد أو يقولوا بمفعولات لا نهايـة لهـا وهذا كفر وخروج عن الشريعة والإجماع. (١)

ثانيهما: قال دعواهم هذا الحكم حكم به الله تعالى لعلة كذا؛ فرية ودعـوى لا دليـل عليها. (٢)

وقد رد الجمهور على ابن حزم ومن معه بما يأتي:

---

(١) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٨، ص٥٦٢.

(٢) المصدر نفسه، ج٨، ص٥٦٢.

١-الآية التي استدل بها ابن حزم وهـي قولـه تعـالى: ﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾.(١) يجيب عنها ابن القيم بأن هذا لكمال علم الله وحكمته لا لعـدم ذلـك وأيضاً فسياق الآية في معنى آخر وهو إبطال إلهية من سواه وإثبات الألوهية له وحده فإنه سبحانه وتعالى يقول: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ،لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ، لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ (٢)، فأين في هذا ما يدل على إبطال التعليل بوجه من الوجوه. (٣)

٢-دعوى الإجماع غير صحيحة بدليل مسلك الصحابة فـي التعليـل ومـن غيـر المعقول أن يخالف جمهور العلماء إجماعاً أجمع عليه الصحابة رضي الله عنهم، وما ذكره الزركشي أن هذا القول قول أهل السنة والجماعة فغير صحيح لما بين أيدينا من أقوال لأهل السنة والجماعة تناقض ما ذكره الزركشي.

٣-ما ساقه ابن تيمية لهم من حجة فإنه يجيب هو عنه أن هذا المنقوض بنفس مـا يفعله من المفعولات، فما كان جواباً في المفعولات كان جواباً عن هذا، ونحن لا نعقل في الشاهد فاعلاً إلا مستكملاً بفعله، وأنه مستكمل بغير باطل، فإن ذلك إنما حصل بقدرته ومشيئته لا شريك له في ذلك، فلم يكن في ذلـك محتاجـاً إلـى غيره(٤). فالثابت أن الله تعالى هو القادر الفاعل لكل شيء ويمتنـع أن يكـون مفتقراً إلى غيره.

الرأي الراجح:

بعد عرض أقوال العلماء في مسألة التعليل وعرض أدلتهم والمناقشة نستطيع أن نرجح الرأي الذي يوافق الكتاب والسنة وهو قول جمهور العلماء القـائلين بـأن أحكام الله وأفعاله معللة وذلك لما يأتي:

١-قوة ما استدل به الجمهور من أدلة.

---

(١) سورة الأنبياء، آية ٢٣.

(٢) سورة الأنبياء، آية ٢١-٢٣.

(٣) ابن القيم، شفاء العليل، ص٢٦٨.

(٤) انظر ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٨، ص١٤٦-١٤٧، ج١٦، ص١٣٢.

٢-أن القول في التعليل هو مقصد الشارع وإذا عطلناه فإن مصالح الأمة تكون مجمدة ممّا يؤثر هذا على الدين بشكل عام.
٣-أن الله شرع أحكامه لمقاصد عظيمة جلبت للناس مصالحهم ودفعت عنهم المفاسد وأبان سبحانه ما في الأفعال من مفاسد حثاً على اجتنابها، وما في بعضها من المصالح ترغيباً في إتيانها، وفي هذا رد على طائفتين: الذين أنكروا التعليل من أساسه، والذين اعترفوا به، ولكنهم قصروه على الأوصاف الظاهرة. [١]
٤-كيف يصح أن ننكر أن هنالك حكمة وغاية يحبها الله ويرضاها ويتغياها من أفعاله وأوامره سبحانه[٢]، وقد قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾. [٣]

سبب الخلاف:

هل أحكام الله وأفعاله توصف بكونها أغراضاً وعللاً أم لا. فأثبت المعتزلة وصفها بذلك، وهو فرع قولهم بالتحسين والتقبيح العقليين، ونحن لم نشير إلى قول المعتزلة لأنهم يوافقون الجمهور بالقول بالتعليل ولكنهم يوجبونه على الله عز وجل. ورفض الأشاعرة ذلك مطلقاً، وتوسط الجمهور فقالوا بأنها معللة، لكن تفضلاً من الله تعالى لا على الوجوب كما هو عند المعتزلة. [٤]

٣-٣-٣ موقف الدهلوي من مسألة التعليل:

لا يخرج الدهلوي عن مذهب الجمهور في مسألة التعليل فهو يبين موقفه الموافق لجمهور العلماء فهو يقول: **(**ثم لم يزل التابعون، ثم من بعدهم العلماء المجتهدون يعللون الأحكام بالمصالح، ويفهمون معانيها،ويخرجون للحكم المنصوص مناطاً مناسباً لدفع ضر أو جلب نفع كما هو مبسوط في كتبهم ومذاهبهم**)**[٥].

---

(١) الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، ط١، ١٩٨٦، ج٢، ص١٠٠٦.
(٢) بدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، ص١٦٥.
(٣) سورة الذاريات، آية ٥٦.
(٤) جغيم،نعمان،طرق الكشف عن مقاصد الشارع،دار النفائس،الأردن،ط٢٠٠٢،١،ص١٥٧.
(٥) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣١.

فالدهلوي يؤكد أن الشرع جاء ليخبر عن خواص الأعمال على ما هي عليه دون إنشاء الإيجاب والتحريم ويسوق الأمثلة من النصوص على التعليل.[١]

وهو يذكر دور بعض العلماء الذين اعتنوا بهذا العلم ومنهم الغزالي والخطابي وهو (أبو سليمان حمد بن محمد البستي صاحب معالم السنن) وابن عبد السلام (عز الدين) حيث ذكر أنهم جاءوا بنكت لطيفة وتحقيقات شريفة.[٢]

وهو إذ يذكر علل الأحكام يبين لنا عدة أمور مهمة وهي:

١-أن الشرع ليست وظيفته الإخبار عن خواص الأعمال على ما هي عليه دون إنشاء الإيجاب والتحريم.

٢-أن هذه الخواص لابُد لها من موافقة النصوص ولا يجوز الخوض فيها بالرأي الخالص غير المسند إلى السنن والآثار.

٣-أنه يثبت لنا أنه من الناس من لا يفطن إلى حكمة الشارع وحده إذ لابُد لهم من معرفة النصوص ويذكر أنه يشترط لهذا العلم ما يشترط لتفسير كتاب الله.[٣]

وأستطيع أن أخلص إلى شيء مهم وهو أن الدهلوي يرى أن هنالك أموراً معقولة المعنى يمكن الخوض فيها بالتعليل وأموراً غير معقولة المعنى (جانب تعبدي) من مثل عدد ركعات الصلوات الخمس، فهو يقول: (أن هنالك مسائل يجب أن تصدق بها في هذا الفن من غير تعرض للميتها). [٤]

ويقرر أن أسرار الشرائع ترجع إلى أصلين:

أ-مبحث البر والإثم ويقول في ذلك هو (أن لكل من الأعمال ونزول القضاء بالإيجاب والتحريم أثراً في استحقاق الثواب والعقاب). [٥]

ب-مبحث السياسات الملية.[٦]

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٢.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٣٢.

(٣) المصدر نفسه، ج١، ص٣٢-٣٣.

(٤) المصدر نفسه، ج١، ص٤٦.

(٥) المصدر نفسه، ج١، ص٣٤.

(٦) المصدر نفسه، ج١، ص٤٥.

وهذان الأصلان هما اللذان وضع كتابه (حجة الله البالغة) على أساسهما.

وقد أفاض الدهلوي في ذكر الحكم والتعليلات للعبادات والمعـاملات وهـي كثيرة جداً، وقد ذكر أسرار وحكم وجود العلل في الشريعة الإسلامية وهو رد على من قال بعدم التعليل بقوله: (وقد يظن أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح، وأنه ليس بين الأعمال وبين ما جعل الله جزاء لهـا مناسـبة، وأن مثـل التكليف بالشرائع كمثل سيد أراد أن يختبر طاعة عبده، فأمره برفع حجر أو لمـس شجرة مما لا فائدة فيه غير الاختبار، فلما أطاع، أو عصى جوزي بعمله، وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير). [1]

ويستنهض الدهلوي الهمم للكشف عن أسرار الشريعة ومقاصدها لما لها من فائدة عظيمة فهو يشير أن من الناس من يعلم في الجملة أن الأحكام معللة بالمصالح وأن الأعمال يترتب عليها الجزاء من جهة كونها صادرة من هيئات نفسانية تصـلح بها النفس، وتفسد، وأشار إلى أنه لابُد من تدوين هذا العلم مسوغاً عدم تدوينه مـن قبل السلف الصالح فهو يقول: (لكنه يظن أن تدوين هـذا الفـن وترتيـب أصـوله وفروعه ممتنع عقلاً لخفاء مسائله وغموضها، أو شرعاً لأن السلف لم يدونوه لقُرب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وغزارة علمهم، فكان الإتفاق على تركه، أو يقول ليس في تدوينه فائدة معتد بها إذ لا يتوقف العمل بالشـرع علـى معرفـة المصالح، وهذه ظنون فاسدة أيضاً) [2]. ويبرر أيضاً لعدم تدوين هذا الفن من قبـل السلف:

١-لصفاء عقائدهم ببركة صحبة النبي صلى الله عليه وسلم.

٢-قلة وقوع الخلاف بينهم.

٣-اطمئنان قلوبهم بترك التفتيش عما ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- وعـدم التفاتهم إلى تطبيق المنقول بالمعقول. [3]

---

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٢٧.

(2) المصدر نفسه، ج١، ص٣٤.

(3) المصدر نفسه، ج١، ص٣٦.

ويذكر سبب اختلاف الفقهاء هو اختلافهم في علل الأحكام، وأفضى ذلك إلى أن يتباحثوا عن العلل من جهة إفضائها إلى المصالح المعتبرة في الشرع. (١)

فهو يقول: (ثم رأينا بعد أن تدوين كتاب يحتوي على جمل صالحة من أصول هذا الفن أجد من تفاريق العصا). (٢)

وهذا هو موقف الدهلوي من مسألة التعليل حيث لم يخرج عن موقف جمهور العلماء القائلين بالتعليل، فهو يعد أبو علم حكم وأسرار الشريعة وكتابه موسوعة في ذلك، كما عُدّ الشاطبي أبو علم المقاصد.

٣-٤ طرق معرفة المقاصد عند الدهلوي:

معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية أمر ضروري وهذه المقاصد لابد من طرق تكشف عنها، فهذه الطرق ركيزة من ركائز هذا العلم، فهي مكملة له، وما دام هذا العلم يحتاج إلى الاجتهاد والاستنباط والدقة فهو بحاجة إلى معرفة طرق الكشف عن المقاصد، وقد ذكر الدهلوي بعض هذه الطرق وهي (النص، الإيماء، ما ذكره الصحابي، تخريج المناط). وهنالك طرق أخرى فقد إقتصرت على ما ذكره الدهلوي.(٣)

أولاً: النص: ويعني بالنص (الكتاب والسنة)، عرّفه الآمدي هو: "أن يذكر دليل من الكتاب أو السنة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة، من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال".(٤)

إن النص هو الناطق عن إرادة الشارع وقصده، وهو أصرح الطرق في بيان مقاصد الشارع وهذا هو الذي ذكره الدهلوي. (٥)

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٦.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٣٥.

(٣) علل الأمر والنهي، الإستقراء، سكوت الشارع. انظر: جغيم، طرق الكشف عن المقاصد، ص١٥٣، ١٨٧، ٢١٧، اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٢٥، ١٢٩

(٤) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٣٧٧.

(٥) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٩٦.

وهذا النص قُسِّم إلى قسمين:

١-ما يدل على العلية دلالة قاطعة (النص الصريح) مثل لِعلةِ كذا، فلسبب، فمن أجل، كي، لأجل كذا. [١]

وقد مثلَّ العلماء لذلك بقوله تعالى: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾.[٢]

قال تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾.[٣]

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنما جعل الاستئذان من أجل البصر".[٤]

٢-ما يدل على العلية دلالة ظاهرة (الظاهر) أي ما كان محتملاً لغيره احتمالاً مرجوحاً. [٥] مثل اللام، الباء، الفاء، إن، إذ. [٦]

قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾.[٧]

قال تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[٨]. قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾.[٩]

هذا وأن الدهلوي عبر عن هذا الطريق في الكشف عن المقاصد بأنه أصرح الطرق في الكشف، هذا وإن هنالك خلافاً بين علماء الأصول في ترتيب بعض

---

(١) العراقي، ولي الدين أبي زرعه أحمد، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق مكتبة قرطبة، الناشر الفاروق الحديث، ط١، ٢٠٠٠، ج٣، ص٧٠٠.

(٢) سورة الحشر، آية ٧.

(٣) سورة المائدة، آية ٣٢.

(٤) سبق تخريجه، ص٧٢.

(٥) أمين، محمد المعروف (أمير بادشاه) تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام، طبع بمطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر، (د.ط)، ص٣٩.

(٦) العراقي، الغيث الهامع مع شرح الهوامع، ج٣، ص٧٠٠.

(٧) سورة البقرة، آية ١٤٣.

(٨) سورة الأحقاف، آية ١٤.

(٩) سورة الزخرف، آية ٣٩.

الحروف من حيث القوة في الكشف عن المقاصد وفي جعل بعضها ضمن الصريح أو الظاهر.

ثانياً: الإيماء: لغةً: الإشارة. [١]

وفي الإصطلاح: هو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف أو نظيره للتعليل كان ذلك الاقتران بعيداً تنزه عنه فصاحة الشارع وجزالته. [٢]

وبعد أن ذكر الدهلوي النص من طرق الكشف عن المقاصد قال: (ما أشير إليه أو أومئ)[٣]، وقد ساق مثال على ذلك وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اتقوا اللاعينين".[٤]

أنواع الإيماء:

اختلف العلماء في حصر هذه الأنواع فمنهم من جعلها ستة أنواع[٥]، ومنهم من جعلها تسعة أنواع[٦]، ويمكن حصرها في خمسة أنواع:

١-ترتيب الحكم على العلة بفاء التعقيب والتسبيب.

-مثال ذلك: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم خرَّ رجل من بعيره فوقص، فمات، فقال: "اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً".[٧]

-قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾.[٨] فرتب القطع على السرقة.

---

(١) الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح، تحقيق عبد الغفور عطار، (د.ن)، ط٢، ج١، ص٨٢.

(٢) العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ج٣، ص٧٠٤.

(٣) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٩٧.

(٤) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، رقم (٢٥)، باب المواضع التي نهى رسول الله عن البول فيها، ص١٠، حديث صحيح.

(٥) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٣، ص٢٧٩.

(٦) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص٢١٢-٢١٣.

(٧) مسلم، صحيح مسلم،كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات، رقم (٢٨٩١)،ص٥٠٢.

(٨) سورة المائدة، آية ٣٨.

٢-أن يحكم الشارع على شخص بحكم عقب علمه بصفة صدرت منه؛ فإنه يدل على كون ما حدث علة لذلك الحكم.

مثال ذلك: الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: "هل تجد رقبة تعتقها".[١]

٣-أن يذكر الشارع مع الحكم وصفاً لو لم يقدر التعليل به لما كان لذكره فائدة.

-مثال ذلك: لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أينقص الرطب إذا يبس؟" قالوا: نعم، فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك.[٢]

-مثال ذلك أيضاً: حديث المرأة التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج عن أمها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: "حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟" قالت: نعم، قال: "فاقضوا الله الذي له فإن الله أحق بالوفاء".[٣]

٤-أن يفرق الشارع بين حكمين:

-مثال ذلك: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم".[٤]

-مثال ذلك أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾.[٥]

٥-المنع من فعل قد يفوت ما طلبه الشارع من قبل ذلك.

-مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿فَاسَعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾.[٦]

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء يتصرف به عليه فليكفر، رقم (١٩٣٨)، ص٣١١.

(٢) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الثمر بالتمر، رقم (٣٣٥٩)، ص٦٠٦. صحيح.

(٣) سبق تخريجه، ص٥٧.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب المزارعه والمساقاه، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (٤٠٦٣)، ص٦٩٢-٦٩٣.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٢٢.

(٦) سورة الجمعة، آية ٩.

ثالثاً: ما قاله أو فعله الصحابي الفقيه.(١)

إن المتتبع للدهلوي يجده حريصاً كل الحرص على ربط جيل الخلف من المسلمين بالسلف الصالح وهم الصحابة الكرام، لذلك نجده يذكر بعض المناقب للصحابة الكرام أمثال أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب وبلال رضي الله عنهم، فهو يذكر عظمة الصحابة الذين شاهدوا النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبوه، فالملة إنما تثبت بالنقل والتوارث ولا توارث إلا بأن يعظم الذين شاهدوا مواقع الوحي وعرفوا تأويله وشاهدوا سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخلطوا معها تعمقاً ولا تهاوناً ولا ملة أخرى.(٢)

وقد أجمع من يعتد به من الأمة على أن أفضل الأمة أبو بكر الصديق، ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وذلك لأن أمر النبوة له جناحان: تلقي العلم عن الله تعالى، وبثه في الناس، أما التلقي عن الله فلا يشرك النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أحد، وأما بثه فإنما تحقق بسياسة وتأليف ونحو ذلك، ولا شك أن الشيخين (أبا بكر وعمر) رضي الله عنهما أكثر الأمة درايةً في هذه الأمور في زمان النبي صلى الله عليه وسلم. (٣)

لذلك يقول ابن تيمية: (الخلفاء الراشدون وسائر العشرة المبشرين بالجنة وغيرهم هم أعلم الأمة وأخصها بعلم الرسول). (٤)

فمعرفة أقوال الصحابة الكرام وفقههم هو مسلك من مسالك معرفة المقاصد التي امتازت بها الشريعة الإسلامية؛ بالمرونة والشمول؛ فمقاتلة أبي بكر الصديق للمرتدين إنما هو لمقصد عظيم وهو إرجاع الناس إلى الدين وتطبيق ركن من أركان الإسلام وعدم القطع عام المجاعة زمن عمر رضي الله عنه إنما هو للمصلحة ومقاتلة الخوارج من قبل سيدنا علي رضي الله عنه كرم الله وجهه إنما هو درء للفتنة وهو أيضاً مقصد شرعي الأمة بحاجة إليه، وغيرهم من الصحابة الكرام الذين

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٩٧.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٨٥.

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٨٥-٥٨٦.

(٤) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٤، ص٩١.

فهموا أسرار الشريعة. فهذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه يبعث إلى أبي موسى الأشعري في رسالته المشهورة ويقول له: "الفهم الفهم" فهذا يدل على ما ذكرته من إعتناء الصحابة بالمقاصد وإن لم يدونوا هذا العلم ويصدر منهم اللفظ المباشر للمقاصد.

ويذكر الدهلوي أن الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا في الأمصار فكثرت الوقائع ودارت المسائل فإذا سأل أحدهم أجاب بما حفظه أو استنبطه، وإن لم يجد فيما حفظه واستنبطه ما يصلح للجواب اجتهد برأيه وعرف العلة التي أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها الحكم في منصوصاته فطرد الحكم حيثما وجدها. (١)

لذلك نجد الخلاف قد وقع بين الصحابة في بعض المسائل الفقهية وكان السبب في اختلافهم هو اختلافهم في علة الحكم، ومثال ذلك ما ذكر الدهلوي وهو القيام للجنازة فقال قائل: لتعظيم الملائكة فيعم الكافر والمؤمن. وقال قائل: لهول الموت فيعمها، وقائل قائل: مُرَّ على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يهودي، فقام لها كراهة أن تعلو فوق رأسه فيخص الكافر.(٢)

فهذا مما يدل على استخدام الصحابة رضي الله عنهم المقاصد وتوجيه الأحكام الشرعية الوجهة الصحيحة التي يراعى فيها مقصد الشارع.

رابعاً: تخريج المناط هو استخراج وصف مناسب يحكم عليه بأنه علة ذلك الحكم.(٣)

وقد ذكر الدهلوي هذا المسلك بعد سياق للطرق الثلاثة السالفة الذكر ومن ثم ذكر مسلك أو طريق تخريج المناط بوجه يرجع إلى مقصد ظهر اعتباره أو اعتبار نظير المسألة.(٤)

---

(١) الدهلوي، الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، تحقيق السيد الجميلي، أحمد السايح، سامي تحقيق حجازي، مركز الكتاب للنشر، ط١، ٢٠٠٠، ص١٦.

(٢) الدهلوي، الإنصاف في بيان سبب الاختلاف، ص١٦.

(٣) الزركشي، البحر المحيط، ج٥، ص٢٥٧.

(٤) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٩٧.

وهنا العلة لم يدل عليها نص ولا إجماع وإنما يـــتم اســـتخراجها بإتبـــاع أي مسلك من مسالك العلة حتى يتوصل إلى معرفة علة الحكم مثل علة تحريم الخمـــر هي الإسكار وأن علة الولاية في التزويج هي الصغر.[١]

(١) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص٢١٧.

الفصل الرابع

قواعد المقاصد عند الدهلوي

تمهيد: مفهوم القاعدة لغةً واصطلاحاً:

أ-القاعدة لغةً: أصل الأُس، والقواعد الأُسس، وقواعد البيت أساسه وفي القرآن الكريم: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ﴾.(٢)

قال الزجاج: (القواعد أساطيب البناء الذي تمده، وقواعد الهودج: خشبات أربع معترضة في الأسفل، تركَّب عيدان الهودج فيها). (٣)

وأخلص إلى المعنى اللغوي للقاعدة بأنه الأساس الثابت المستقر، فأساس البيت الذي يبنى عليه.

القاعدة في الاصطلاح: وردت عدة تعريفات للعلماء للقاعدة، منها:

١-عرفها الكفوي: (قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها).(٤)

٢-عرّفها الجرجاني: (قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها). (٥)

٣-عرّفها السبكي: (كل أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها). (٦)

---

(١) سورة البقرة، آية ١٢٧.

(٢) سورة النحل، آية ٢٦.

(٣) الراغب الأصفهاني، الحسن بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن الكريم، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٩٦م، ص٦٧٩.

(٤) الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، الكليات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٢م، ص٧٢٨.

(٥) الجرجاني، التعريفات، ص١٧٠.

(٦) السبكي، الأشباه والنظائر، ج١، ص١١.

وسبق أن عرفت المقاصد اصطلاحاً. [١]

ب-مفهوم القاعدة المقاصدية:

سبق أن بينت مفهوم المقاصد وهنا أورده مع القاعدة بحيث أُعرف القاعدة المقاصدية بأنها (قضية كلية تبين مراد الشارع من تشريع الأحكام في جميع جزئياتها).

فيما يأتي أُقسم القواعد إلى مبحثين في كل مبحث مجموعة من القواعد المتعلقة به:

٤-١ قواعد المقاصد المتعلقة بموضوع المصلحة والمفسدة:

إن قواعد المقاصد تقسم بعبارات عدة وسألتزم في هذه الدراسة بقسم واحد ليسهل تطبيقه على كتاب حجة الله البالغة، وسوف اذكر كل قاعدة في مطلب.

٤-١-١ الأحكام الشرعية تتضمن مصالح العباد:

يقول الدهلوي: "وقد يظن أن الأحكام الشرعية غير متضمنة لشيء من المصالح؛ وأنه ليس بين الأعمال وبين ما جعل الله جزاء لها مناسبة، وهذا ظن فاسد تكذبه السنة وإجماع القرون المشهود لها بالخير".[٢]

وبهذه القاعدة يوافق الدهلوي الشاطبي حينما قال: (إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً).[٣]

---

(١) انظر: الرسالة، ص٣٦.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٢٧.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٤.

٤-١-١-١ معنى هذه القاعدة:

المصلحة في اللغة: المنفعة وزناً ومعنى، فهي مصدر بمعنى الصلاح كالمنفعة بمعنى النفع، أو هي اسم للواحد من المصالح.(١)

والصلاح هو: الخير والصواب في الأمر.(٢)

بهذا التعريف اللغوي يتبين لنا أن المصلحة هي المنفعة وهي أيضاً الخير.

ب-المصلحة في الاصطلاح:

عرّفها الطوفي بأنّها: جلبُ نفع أو دفع ضرر.(٣)

وعرّفها الزركشي بأنّها: المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق.(٤)

لذلك يقول الرازي أن هذه "المنفعة" عبارة: عن اللذة أو ما يكون طريقاً إليها، و "المضرة" عبارة عن الألم أو ما يكون طريقاً إليه. (٥)

٤-١-١-٢ شرح هذه القاعدة:

يبين لنا الدهلوي هذه القاعدة وهو يسوق أمثلة توضح هذه القاعدة فهو يعني بها أن هذه الشرائع والأحكام جاءت محققة لمصالح الناس وهو يعني بهذه المصالح تهذيب النفس باكتساب الأخلاق النافعة في الدنيا أو في الآخرة وإزالة أضدادها، ومن تدبير المنزل وآداب المعاش وسياسة المدينة(٦)، وأن الأحكام شرعت لمصالح العباد في الدارين فهو يقول إن الصلاة شرعت لذكر الله ومناجاته، ولتكون معدّة لرؤية الله

---

(١) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٦١٠، فصل الصاد، باب الحاء، مادة صلح. الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة حديثة منقحة، ١٩٨٣م، ص٣٦٧.

(٢) الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، ج٢، ص٣٤٥.

(٣) الطوفي، نجم الدين أبي الربيع سليمان، شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٨٩، ج٣، ص٢٠٤.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج٦، ص٧٦.

(٥) الرازي، المحصول، ج٥، ص١٥٨.

(٦) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٧٤.

تعالى ومشاهدته في الآخرة، والزكاة شرعت دفعاً لرذيلة البخل وكفاية لحاجة الفقراء[1]. ويستمر بيان المقصود من الشرائع (الحج والجهاد والقصاص وأحكام المعاملات) مبيناً للقاعدة التي أقرها في أن هذه الأحكام متضمنة لمصالح العباد في الدنيا والآخرة.

وهو يبين أن كل مصلحة حثنا عليها الشرع ترجع إلى خصال ثلاث:

أولها: تهذيب النفس بالخصال الأربع النافعة في المعاد أو سائر الخصال النافعة في الدنيا.

ثانيها: إعلاء كلمة الحق وتمكين الشرائع والسعي في إشاعتها.

ثالثها: إنتظام أمر الناس وإصلاح إرتفاقاتهم وتهذيب رسومهم. [2]

فهذه القاعدة تبين أن المقصود هو تحقيق مصلحة العباد في جلب النفع ودفع الضرر وأن هذه المصالح ليست مقتصرة على الحياة الدنيا بل والآخرة أيضاً. فالشارع الحكيم قد راعى في تشريعه للأحكام مصالح العباد الراجعة إليهم في الدنيا وفي الآخرة. [3]

٤-١-١-٣ أدلة هذه القاعدة:

١-قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾[4]، إنما يكون إرسال الرسول رحمة لهم إذا كانت الشريعة التي بعث بها إليهم وافيه بمصالحهم متكفلة بإسعادهم وإلا لم تكن بعثته رحمة لهم، بل نقمة عليهم[5]. ومن مظاهر كونه رحمة للعالمين

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٢٧-٢٨.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٣٧٤.

(٣) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، ص١٢٧.

(٤) سورة الأنبياء، آية ١٠٧.

(٥) انظر: البوطي، ضوابط المصلحة، ص٧٥.

مظهر تصاريف الشريعة أي ما فيها من مقومات الرحمة العامة للخلــق كلهــم. فالرحمة تقتضي وجود مصلحة. [١]

٢-قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[٢]، إن الله تعالى أمر ونهى بجلــب مصـــلحة ودفع مفسدة والأمر في هذه الآية للوجوب كما أن النهي للتحريم[٣]. فـــالله عــز وجل حينما يأمر بالعدل والإحسان إنما يريد بذلك مصلحة العباد لأنـــه بالعــدل نُحصِّل مصلحة يقول ابن عاشور: (العدل إعطاء الحق إلـــى صـــاحبه، وهـــو الأصل الجامع للحقوق الراجعة إلى الضروري والحاجي من الحقــوق الذاتيــة وحقوق المعاملات). [٤]

وكذلك الإحسان فهو مشتمل على المصلحة، فإن العدل والإحسان وايتاء ذي القربى مصالح والفحشاء والمنكر والبغي مفاسد فدلّ هذا على مراعاة الله عز وجــل لمصالح العباد.

٣-آيات كريمة في مسائل جزئية تبين أن الشريعة راعت مصالح العباد.
قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٥]، فهذه الآية تدل على أن الله عز وجل أراد التيسير على الأمة دون التعسير.

وفي هذه الآية إيماء إلى أن مشروعية الصيام وإن كانت تلوح فـــي صـــورة المشقة والعسر فإن في طيها من المصالح ما يـــدل علـــى أن الله أراد بهـــا اليســـر تحصيل رياضة النفس بطريقة سليمة. [٦]

---

(١) انظر: ابن عاشور، تفسير التحرير والتنـــوير، ج١٧، ص١٦٧. الـــدهلوي، حجـــة الله البالغة، ج١، ص٢٥٠، ٢٥١، ٢٥٨.

(٢) سورة النحل، آية ٩٠.

(٣) عبد الودود، رمضان، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، دار الهدي للطباعة، ص٢٨.

(٤) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج١٤، ص٢٥٤-٢٥٥.

(٥) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٦) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٢، ص١٧٥.

قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[١]، أي أن الله عز وجل رفع الحرج والمشقة عن عباده وراعى مصلحة عباده في أنه لم يشق عليهم.

٤-قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار".[٢]

والضرر والضرار منهي عنهما لكونهما مفسدتين ودفع المفسدة مصلحة تثبت أن الشريعة بنت أحكامها على المصلحة وهو المطلوب، لأن المصلحة نقيض المفسدة والنقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان.[٣]

وفي هذا الحديث دلالة على قصد الشارع مصلحة العباد وهي دفع الضرر عنهم.

٥-قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمعاذ وأبي موسى الأشعري-رضي الله عنهما-: "يسروا ولا تعسروا".[٤]

إن التيسير جعل من أجل مصالح العباد، والتعسير دفعاً عنهم، ولا شك أن الأيسر مصلحة لاحقة بالعباد، فقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- باليسر تخفيفاً على الأمة، ونهى عن العسر وهو الأمر الذي فيه مشقة.[٥]

٦-قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لن يشاد الدين أحد إلا غلبه".[٦]

نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن التشدد والتعمق لأن فيهما مناقضة أحكام الشريعة والتي جاءت لتحقيق مصالح العباد. لذلك نجد الدهلوي يبين لنا حقيقة

---

(١) سورة الحج، آية ٧٨.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجة، كتاب الاحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (٢٣٤٠)، ص٤٠٠. صحيح.

(٣) عبد الودود، التعليل بالمصلحة عند الأصوليين، ص٤٥.

(٤) سبق تخريجه، ص٥٣.

(٥) عبد الودود، تعليل المصلحة عند الأصوليين، ص٤٨.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم (٣٩)، ص١٠.

التشدد وهو اختيار عبادات شاقة لم يأمر بها الشارع كدوام الصيام والقيام والتبتل(١)، وترك التزوج. (٢)

فإذا صار هذا المتعمق أو المتشدد معلم قوم ورئيسهم ظنوا أن هذا أمر الشارع ورضاه، وهذا داء رهبان اليهود والنصارى.(٣)

٧-الإجماع على أن المصالح معتبرة في التشريع وعليها بُنيت أحكام كثيرة. كما يدل على ذلك استقراء النصوص الشرعية. (٤)

٨-ومن المعقول أن الله تعالى له صفات الكمال إجماعاً وهو حكيم، والحكيم لا تخلوا أحكامه عن الحكم والمصالح، وأن الله تعالى راعى مصالح العباد عامة في مبدأ خلقهم ومعاشهم ولا جائز أن تكون مصالح العباد مرعية في مبدأ الخلق والمعاش ولا تكون مرعية في الأحكام.(٥)

٤-١-١-٤ أمثله على هذه القاعدة:

يسوق الدهلوي أمثلة على أن أحكام هذه الشريعة جاءت لمصالح العباد ومنها:

١-إن القصاص شرع زاجراً عن القتل كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾(٦)، وإن الحدود والكفارات شرعت زواجر عن المعاصي.(٧)

---

(١) التبتل، الانقطاع عن الدنيا لأجل العبادة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ط٣، ج١، ص٣١١.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٤٩.

(٣) المصدر نفسه، ج١، ص٣٤٩-٣٥٠.

(٤) انظر: اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج٢، ص٣١٠. الرازي، المحصول، ج٥، ص١٧٢ وما بعدها. أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، التمهيد في أصول الفقه، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١، ١٩٨٥م، ج٤، ص٢١ وما بعدها.

(٥) عبد الودود، تعليل المصلحة عند الأصوليين، ص٦٠.

(٦) سورة البقرة، آية ١٧٩.

(٧) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٢٩.

٢-أن الجهاد شرع لإعلاء كلمة الله وإزالة الفتنة كما قال الله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾[١][٢]، فرفع كلمته تعالى هي مصلحة للأمة ودرء للفتنة التي هي أشد من القتل.

٣-أن أحكام المعاملات والمناكحات شرعت لإقامة العدل في الناس مما دلت الآيات والأحاديث عليه ونطق به غير واحد من العلماء في كل قرن[٣]. فهو يبين حقيقة النكاح أنه إقامة المصلحة التي يبنى عليها نظام العالم من التعاون بين الزوجين وطلب النسل وتحصين الفرج.[٤]

وهذه بعض الأمثلة التي تدل على أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل، ولذلك يقول الدهلوي: (كذلك أتى من الله تعالى بشريعة هي أكمل الشرائع متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاتها البشر).[٥]

وكذلك يذكر عند سوقه لقصة كيفية شرع الأذان أن هذه القصة دليل واضح على أن الأحكام إنما شرعت لأجل المصالح، وأن للاجتهاد فيها مدخلاً، وأن التيسير أصل أصيل.[٦]

والدهلوي يقرر أن المصلحة هي المصلحة المعتبرة في الشرع[٧]، وهذا يقودنا إلى أن نبين أنواع المصالح الثلاثة:

---

(١) سورة الأنفال، آية ٣٩.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٢٩.

(٣) المصدر نفسه، ج١، ص٢٩.

(٤) المصدر نفسه، ج١، ص٣١٩.

(٥) المصدر نفسه، ج١، ص٣٧.

(٦) المصدر نفسه، ج١، ص٥٣٨.

(٧) المصدر نفسه، ج١، ص٣٩.

١-المصلحة المعتبرة: وهي ما شهد له أصل معين أو ما ورد في الشرع ما يدل على اعتباره، فقد شرع الشارع الجهاد لحفظ الدين، والقصاص لحفظ النفس، وحد الشرب لحفظ العقل. (١)

٢-المصلحة الملغاه: وهي ما شهد الشارع ببطلانها ولم يعتد بها بما شرعه من أحكام تدل على عدم اعتبارها. (٢)

ومثالها كايجاب الصوم بالوقاع في رمضان على الملك إذا العتق سهل عليه فلا ينزجر والكفارة وضعت للزجر فهذا لا خلاف في بطلانه لمخالفته النص. (٣)

٣-المصلحة المرسلة: وهي التي لم يشهد لها الشارع بالبطلان ولا الاعتبار. (٤)

ومثالها المصلحة التي اقتضت جمع القرآن، وتضمين الصناع، وقتل الجماعة بالواحد. (٥) ومن أمثلتها المعاصرة تنظيم السير في الطرق الداخلية والخارجية بأنظمة خاصة منعاً لمفسدة إزهاق الأرواح. (٦)

فتصنيف الأصوليين للمصلحة دليل على التوافق بينهم وبين الدهلوي في اشتراط أن تكون المصلحة منضبطة بميزان الشرع وحده فهو يقيد هذه المصلحة ما كان منها مضبوطاً أمراً محسوساً أو وصفاً ظاهر يعلمه الخاصة والعامة.(٧)

---

(١) انظر، الزكرشي، البحر المحيط، ج٥، ص٢١٣-٢١٥، الرازي، المحصول في علم أصول الفقه، ج٥، ص١٦٣.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) الدومي، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، نزهة الخاطر العاطر، شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر للإمام موفق الدين المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط)، ج١، ص٤١٢-٤١٣.

(٤) الزركشي، البحر المحيط، ج٥، ص٢١٥.

(٥) زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ص٢٣٧.

(٦) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص١٥٦.

(٧) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٧٥. الزركشي، البحر المحيط، ج٥، ص٢١٣-٢١٥. الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج٥، ص١٦٣. الدومي، نزهة الخاطر العاطر، ج١، ص٤١١-٤١٣.

فهذا الدهلوي يتفق مع جماهير العلماء في أن تكون هذه المصلحة مضبوطة بميزان الشرع.

٤-١-٢ "من باشر الأعمال المصلحة شملته رحمة الله ومن باشر الأعمال المفسدة شمله غضب الله"[١]، ويتوافق مع هذه القاعدة في نفس السياق قوله: "فلما كان العمد أكثر فساداً وأشد وجب أن يغلظ فيه بما يحصل زيادة الزجر، ولما كان الخطأ أقل فساداً واخف داعيه وجب أن يخفف في جزائه".[٢]

بيان معنى القاعدة:

لما كانت الشريعة مبنية على أساس جلب المصالح ودفع المفاسد جاءت هذه القاعدة لربط المصلحة بالطاعة، والمفسدة بالمعصية فهو أراد بالأعمال المصلحة الأعمال التي يتقرب بها المسلم من الله وهي الطاعة، والأعمال المفسدة هي المعصية.

فكلما عظمت المصلحة الناشئة عن الفعل كان الأجر عليها أعظم، وكلما عظمت المفسدة المترتبة على العمل كان الإثم عليه أكبر.[٣]

لذلك عبّر الشاطبي عنها بقوله: (إن الطاعة أو المعصية تعظم بحسب عظم المصلحة أو المفسدة الناشئة عنها). [٤]

فلما كان القتل العمد أكثر فساداً كان الإثم أكبر والجزاء المترتب عليه أعظم، على غرار القتل الخطأ فإن الإثم أخف والجزاء المترتب أقل أثراً، وهذا المعنى نفسه الذي ساقه العز بن عبد السلام من قبل الشاطبي على رتب المصالح تترتب الفضائل

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص١٨٣.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص٤٠٣.

(٣) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، ص١٣٦.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٢٧.

في الدنيا والأجور في العقبى، وعلى رتب المفاسد تترتب الصغائر والكبائر وعقوبات الدنيا والآخرة.[1]

ويقسم الدهلوي الآثام إلى قسمين: كبائر وصغائر.

فالكبائر: ما لا يصدر إلا بغاشية عظيمة من البهيمية أو السبعية أو الشيطنة وفيه إنسداد سبيل الحق، وهتك حرمة شعائر الله أو مخالفة الارتفاقات الضرورية. [2]

والصغائر: ما كان دون ذلك من دواعي الشر ومفضيات إليه، وقد ظهر نهي الشرع عنه حتماً ولكن لم يغلظ فيه ذلك التغليظ.[3]

ويذكر أن مراتب الإثم بينها تفاوت بيّن، وإن كان يجمعها كلها اسم الإثم، فالكبائر إذا قيست بالكفر لم يكن لها قدر محسوس، ولا تأثير يعتد به، وكذلك الصغائر بالنسبة للكبائر. [4]

وكذلك الطاعات فإن بينها تفاوتاً بيّناً، وهو مدى ما تقيمه تلك الأفعال من المصالح والآثار في الوجود الإنساني، فكلما كانت المصلحة المترتبة على الفعل أكبر كان الأمر بتحصيل هذا الفعل أكثر لعظم الأثر والمآل. [5]

مثال ذلك أن مصلحة حفظ النفس أكبر من مصلحة حفظ المال ومصلحة الدين أكبر من مصلحة حفظ النفس.

ويقرر الدهلوي أن الرضا في الأصل إنما يتعلق بالمصالح، والسخط إنما يناط بالمفاسد قبل بعث الرسل وبعده سواء، ولولا تعلق الرضا والسخط بالمصالح

---

(1) عبد السلام، عز الدين عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، مؤسسة الريان، بيروت، ١٩٩٠، ج١، ص٢٤.

(2) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٤٧٠. يقصد بالبهيمية الإنغماس بالشهوة كالبهائم والشيطنة هي أعمال الشيطان.

(3) المصدر نفسه، ج١، ص٤٧٠-٤٧١، ونظر ج١، ص٢٣١.

(4) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٤٧٢.

(5) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، ص١٣٧.

والمفاسد لم يبعث الرسل، ويعلل هذا بأن الشرائع والحدود إنما كانت بعد بعث الرسل. [١]

ويستدل الشاطبي لهذه القاعدة التي اتفق معه الدهلوي فيها: أن ما جاء من الوعيد على الإخلال بالضروريات، كما في الكفر وقتل النفس والزنى والسرقة، وكل ما وضع له حد ووعيد، بخلاف ما كان راجعاً إلى حاجي أو تكميلي، فإنه لم يختص بوعيد في نفسه، ولا بحد معلوم يخصه، والاستقراء يبين ذلك من خلال النصوص التي تدل على المحافظة على هذه الضروريات. [٢]

٤-١-٣ "أن مظان المصالح تختلف بإختلاف الأعصار والعادات". [٣]

٤-١-٣-١ شرح القاعدة:

ساق الدهلوي هذه القاعدة عندما تكلم عن اختلاف شرائع الأنبياء عليهم السلام وأن اختلافهم لأسباب ومصالح، والزمان ظرف يجمع أحوال وعلوم وعادات الناس وضرورياتهم وحاجاتهم التي تحقق لهم المصالح وتدفع عنهم المفاسد، فإنه قد تكون هذه مصلحة في زمان ومفسدة في زمان آخر.

وهي تتفق مع القاعدة الفقهية التي تقول: "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان"[٤]، فمن المقرر في الشريعة الإسلامية أن لتغير الأوضاع والأحوال الزمنية تأثيراً كبيراً في كثير من الأحكام الشرعية الاجتهادية؛ فإن هذه الأحكام تنظيم أوجبه الشرع يهدف إلى إقامة العدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، فكم من حكم كان تدبيراً أو علاجاً لبيئة في زمن معين، فأصبح بعد جيل لا يوصل إلى المقصود منه، بتغير الأوضاع والوسائل والأخلاق. [٥]

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٧٤-٣٧٥.

(٢) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٢٧.

(٣) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٢٦١.

(٤) مجلة الأحكام العدلية، طبعة لبنانية خامسة، ١٩٦٨م، مادة ٢٣٩١.

(٥) انظر: الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، ط١٠، مطبعة طربين، دمشق، ١٩٦٨م، ج٢، ص٩٢٣-٩٢٤.

وهذه الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية[1]، لذلك بين ابن عابدين أن كثيراً من الأحكام تختلف باختلاف الزمان، لتغير عرف أهله، أو لحدوث ضرورة، أو لفساد أهل الزمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم منه المشقة والضرر بالناس، ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد. [2]

وهذا ما أكده القرافي حين قال: (الجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين). [3]

لذلك يقول ابن القيم عند كلامه في تغير الفتوى واختلافها حسب تغير الزمان والمكان والأحوال والنيات والعوائد: "هذا فصل عظيم النفع جداً، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة، وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به، فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد؛ وهي عدل كلها؛ ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة وإن ادخلت فيها بالتأويل".[4]

هذا لا يعني أن الأصل يتغير وهو الدين فإنه باق، فمن عرف أصل الدين وأسباب اختلاف المناهج لم يكن عنده تغيير ولا تبديل. [5]

---

(1) الزرقا، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٩٢٤.

(2) ابن عابدين، محمد أمين أفندي، مجموعة رسائل ابن عابدين، رسالة نشر العرف، (د.ط)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢، ص١٢٥.

(3) القرافي، الفروق، ج١، ص١٧٧.

(4) ابن القيم، أعلام الموقعين، ج٣، ص٣.

(5) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٢٦١.

٤-١-٣-٢ الأدلة على هذه القاعدة:

١-قول -رسول الله صلى الله عليه وسلم-: "من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثالثه، شيئاً فلما كان في العام المقبل، قالوا: يا رسول الله: نفعل كما فعلنا في عام أول؟ فقال: "لا، إن ذاك عامٌ كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم".[١]

فالنهي عن الادخار في السنة الأولى كان لحالة طارئة وهو وجود ضيوف وافدين في المدينة وهم يحتاجون للإكرام وهذه مصلحة، وفي السنة الثانية تغير الحال فأذن لهم بالإدخار. فالمصلحة التي رآها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في السنة الأولى تختلف عن المصلحة في السنة الثانية وهي مرتبطة بالقاعدة التي ذكرتها وهي أنه لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان".[٢] فكان هنالك علة تنهى عن الإدخار فزالت العلة وهي قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا".[٣]

٢-أمر عثمان بن عفان رضي الله عنه بالتقاط ضالة الإبل والتعريف بها لتغير حال الناس في زمنه لما رأى من مصلحة في ذلك، فقد اخرج مالك في موطئه: "كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلاً مؤبله[٤] تناتج لا يمسها أحد حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها".[٥]

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، رقم (٥١٠٩)، ص٨٨٠.

(٢) مجلة الأحكام العدلية، مادة ٣٩٥.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي، رقم (٥١٠٣)، ص٨٧٩-٨٨٠. والدافة: ما ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة، شرح صحيح مسلم، انظر: شرح صحيح مسلم، لمحمد بن خليفة الوشتاني، ج٧، ص٧٠.

(٤) إبلاً مؤبله: أي متخذة للنسل، انظر: التلمساني، أبي عبد الله محمد الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ٢٠٠١، ج٢، ص٢٧٧.

(٥) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٢٢٧. الدهلوي، المسوى شرح الموطأ، ج٢، ص٧٠.

فأمر عثمان رضي الله عنه كان لمصلحة وهي أنه عندما رأى الوازع الديني خف وتغير الحال أمر بتعريفها على خلاف ما كان زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه. [1]

٤-١-٣-٣ أمثلة على هذه القاعدة:

١-يضرب الدهلوي مثالين على هذه القاعدة هما:

أ-إن قوم نوح -عليه السلام- لما كانت أمزجتهم في غاية القوة والشدة استوجبوا أن يؤمروا بدوام الصوم؛ ليقاوم سورة بهيميتهم، ولما كانت أمزجة هذه الأمة ضعيفة نهوا عن ذلك[2]، ولم أقف على دليل للدهلوي على هذا المثال.

ب-أن الله تعالى لم يجعل الغنائم حلالاً للأولين وأحلها لنا لما رأى ضعفنا. [3]

في هذين المثالين يبين الدهلوي أن الأولين كان لهم مصلحة بدوام الصيام وتحريم الغنائم عليهم بينما كانت حلالاً لنا ولم نؤمر بدوام الصيام لمصلحة وهي أننا ضعفاء.

٢-سهم المؤلفة قلوبهم هل انقطع أو استمر بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم هذه مسألة خلافية بين العلماء يرجع إليها والذي نحن بصدده أن أبا بكر رضي الله عنه لما دفعها لهم منع ذلك عمر رضي الله عنه حيث قال: (لا نعطي الدنية بديننا)[4]. كان ذلك شيء يعطيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- تألفاً لكم، أما اليوم فقد أعز الله الدين فإن ثبتم على الإسلام وإلا فبيننا وبينكم السيف، فوافقه على ذلك

---

(١) انظر: الزرقاني، سيدي محمد، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الفكر، بيروت، ج٤، ص٥٤-٥٥، بتصرف.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٢٦١.

(٣) انظر: المصدر نفسه، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المقنع مع حاشية مكتبة الرياض، ١٩٨٢، ج١، ص٣٤٧-٣٤٨. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي، المهذب في الفقه الإمام الشافعي، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، دمشق، ط١، ١٩٩٢م، ج١، ص٥٦٦-٥٦٧.

(٤) انظر: ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج١، ص١٥٣.

أبو بكر والصحابة فكان إجماعاً[١]. فكان دفعها لهم لمصلحة وهي ترغيبهم في الإسلام، فالمصلحة أيام رسول-الله صلى الله عليه وسلم- في إعطائهم من الزكاة وفي زمن أبي بكر منع الإعطاء له لأن الحال تغير فقد أعز الله الإسلام والمسلمين، ويقول ابن رشد عند ذكره لهذه المسألة: "وهذا كما قلنا إلتفات منه إلى المصالح".[٢]

٣-السنة لم تدون في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم خشية اختلاطها بالقرآن ثم أمر عمر بن عبد العزيز بتدوينها لمصلحة فمن هذه الأمثلة وغيرها يتضح أن قضية تغير الأحكام لتغير الزمان لا يصح أن تعتبر من صميم العرف كما يعتبرها بعض الباحثين، بل هي من نظرية المصالح المرسلة، فإن قلة الورع وكثرة الطمع ليست أعرافاً يتعارفها الناس، وإنما هي إنحلال في الأخلاق بضعف الثقة.[٣]

٤-١-٤ "**النظر إلى المصلحة النوعية أرجح من النظر إلى المصلحة الشخصية في عامة أحكام الله تعالى التشريعية والتكونية**"[٤]، ويقول في موضع آخر: "ينظر في ذلك إلى مصالح المسلمين لا مصلحته الخاصة به".[٥]

٤-١-٤-١ معنى القاعدة:

يسوق الدهلوي هذه القاعدة بياناً منه أن المصلحة العامة هي التي يجب أن ينظر ويلتفت إليها لأنه بها يتحقق المقصود الأعظم الذي جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما عبّر عنه بالمصلحة النوعية إشارة منه إلى تقديم المصلحة النوعية على المصلحة الشخصية لأن النظر إلى النوع وليس إلى الفرد وحده، وأضاف أن هذا النظر إنما هو في جميع أحكام الشريعة الإسلامية التشريعية والتكوينية.

---

(١) ابن مودود، الاختيار لتعليل المختار، ج١، ص١٥٣.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص٢٢٠.

(٣) الزرقاء، المدخل الفقهي العام، ج٢، ص٩٣٧.

(٤) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٣٥٧.

(٥) المصدر نفسه، ج٢، ص٤٧٤.

وهذا ما بينه الشاطبي عند ذكره لقاعدة تقديم المصلحة العامة على الخاصة[١]، وذكرها أيضاً معللاً على عدم تقديم ما يخص الإنسان نفسه على غيره من العامة فقال: (لأن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة)[٢]. إذ إن المقرر أن الشارع يقصد إلى تقديم المصلحة العامة على الخاصة عند التعارض.

٤-١-٤-٢ الأدلة على هذه القاعدة:

١-قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[٣].

في هذه الآية قاعدة هامة وهي قاعدة الإيثار والذي فيه تقديم الغير على النفس ولذلك إستدل به الشاطبي في تقديم المصلحة العامة على الخاصة بأن الإيثار على النفس، وهو أعرف في إسقاط الحظوظ. وذلك بترك حظه لحظ غيره، اعتماداً على صحة اليقين، وإصابة لعين التوكل، وتحملاً للمشقة في عون الأخ في الله على المحبة من أجله، وهو من محامد الأخلاق، ومزكيات النفس[٤]، ومما يدل على هذا حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتى رجلٌ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: يارسول الله أصابني الجهد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ألا رجل يضيفه هذه الليلة، يرحمه الله؟" فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يارسول الله، فذهب إلى أهله، فقال لامرأته : ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخريه شيئاً، قالت: والله ما عندي إلا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم وتعالي فاطفئي السراج، ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال:

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٨٠.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص٢٧٨.

(٣) سورة الحشر، آية ٩.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٦٩.

"لقد عجب الله عز وجل، أو ضحك من فلان وفلانه"، فأنزل الله عز وجل: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾.[١][٢]

٢-قصة أبي طلحة في غزوة أحد عندما أُصيب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان أبو طلحة رجلاً رامياً شديد النزع، يشرف النبي -صلى الله عليه وسلم- ينظر إلى القوم، فيقول أبو طلحة: "بأبي أنت وأمي لا تشرف، يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك".[٣] ففي هذه القصة مصلحة عامة ومصلحة خاصة، فحياة أبي طلحة حياة شخص، وحياة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حياة أمة[٤]، ووجه عموم المصلحة هنا في مبادرته -صلى الله عليه وسلم- بنفسه ظاهر؛ لأنه كالجنة للمسلمين، وفي قصة أبي طلحة أنه كان وقى بنفسه من يعم بقاؤه مصالح الدين وأهله، وهو النبي -صلى الله عليه وسلم-. [٥]

٣-القاعدة الفقهية التي تقول: "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام".[٦]

فإذا كان الضرر الخاص يتحمله صاحبه من أجل دفع الضرر عن العامة؛ فإنه من باب أولى أن تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وهو ما يعبر عنه بدلالة الأولى أو مفهوم الموافقة.

٤-المعقول: في تقديم المصلحة الخاصة على المصلحة العامة إلحاق ضرر بالأغلبية من الأمة، وفي هذا حرج ومشقة على هذه الجماعة من الأمة والشريعة الإسلامية جاءت لرفع الحرج، والمشقة عن الأمة، فإذا قدمت المصلحة الخاصة

---

(١) سورة الحشر، آية ٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (ويؤثرون على أنفسهم)، رقم (٤٨٨٩)، ص٨٦٦-٨٦٧.

(٣) انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب قوله تعالى: (إذا همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما)، رقم (٤٠٦٤)، ص٦٨٧. البوطي، محمد سعيد رمضان، فقه السيرة النبوية، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١١، ١٩٩١، ص١٧٥.

(٤) دراز، تعليقات على حاشية الموافقات، ج٢، ص٢٨٠.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٨٠.

(٦) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٧.

فُوِّتت مصلحة أعظم منها وهي المصلحة العامة، وإن كان الضرر الأشد يــزال بالضرر الأخف[1]، فإن المصلحة الخاصة تؤخر عن المصلحة العامة، ومــا دام أن المصلحة العامة غالبة فتقدم على المصلحة الخاصة.

لذلك يقول العز بن عبد السلام: "لا ترجح مصلحة خاصــة علــى مصــلحة عامة".[2] فهو بذلك يقدم المصلحة النوعية على المصلحة الشخصية وفي هذا الصدد يضرب البوطي مثالاً وهو ترجيح مصلحة حفظ عقول الناس من الزيغ على مصلحة الفرد في ممارسة حرية الرأي والكتابة عند تعارضهما، ويعلل هذا بأن الأولى أعــم أثراً وشمولاً من الثانية وعبر عنها بتعبير آخر قال: لأن المفســدة المترتبــة علــى إهمال المصلحة الأولى أشد خطراً من المفسدة المترتبة على إهمال الثانيــة لســعة انتشار تلك دون هذه، مع العلم أن كلتا المصلحتين من رتبة الحاجيات. [3]

وعلى هذا بنيت قاعدة كلية وهي أنه "يتحمل الضرر الخاص لرفع الضــرر العام".[4] وهي موافقة لقاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة[5]، فــإن حفظ خطة الإسلام ورقاب المسلمين أهم في مقاصد الشــرع مــن حفــظ شــخص معين[6]، إذ لا يعقل إهدار ما تتحقق به فائدة جمهرة من الناس، من أجل حفظ مــا تتحقق به فائدة شخص واحد أو فئة قليلة من الناس[7]، لأن الشرع اعتنى بالمصالح

---

(1) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٨.

(2) العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، ص١٦٢.

(3) البوطي، ضوابط المصلحة، ص٢٥٣.

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٧.

(5) الشاطبي، الموافقات، ج٢ــ ص٢٧٨. العز، قواعد الأحكام، ج٢، ص١٦٢. جعيصــه، محمد السعيد، مقاصد الشريعة الإسلامية الأهلية وعوارضــها الســماوية والمكتســبة، ص٣٧.

(6) الغزالي، المستصفى ومعه فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج١، ص٣١٣.

(7) البوطي، ضوابط المصلحة، ص٢٥٢.

العامة أوفر وأكثر من المصالح الخاصة[١]، وهذا ما أكده ابن عاشور من تقديم المصلحة العظمى. [٢]

لذلك لابُد أن تكون هذه المصلحة العامة غير مشكوكٍ أو موهوم فيها، فلا يجوز ترجيح مصلحة على أخرى إذا كانت مشكوكة أو موهومة الوقوع مهما كانت قيمتها أو درجة شمولها، ولا ينبغي أن تكون حسب الهوى والتشهي. [٣]

٤-١-٤-٣ من الأمثلة على هذه القاعدة:

١-ساق الدهلوي مثلاً وهو العزل[٤]، فقال إن المصلحة الخاصة أن يعزل والمصلحة النوعية ألا يعزل، ليتحقق كثرة الأولاد وقيام النسل.[٥] وهذا ليس على إطلاقه بل قد تكون المصلحة أن يعزل، فتنظيم النسل في هذا الوقت مقصد مهم وهذا بسبب ما يمر به الإنسان من ظروف قاسية جداً؛ فكما أسلفت بأن هذا قد يكون مصلحة في وقت وقد لا يكون مصلحة في وقت آخر.

٢-النهي عن تلقي السلع أو الركبان[٦][٧] فهو منهي عنه لما فيه من التغرير وخداع أصحاب السلع، والإضرار بالعامة، وهذا دليل على هذه القاعدة.

---

(١) العز، قواعد الأحكام، ج٢، ص٧٥.

(٢) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٧٥.

(٣) انظر: البوطي، ضوابط المصلحة، ص٢٥٤. صالح ،عمر، مقاصد الشريعة عند الإمام العز بن عبد السلام، دار النفائس، الأردن، ط١، ٢٠٠٣، ص٢٤٣.

(٤) العزل هو إخراج الذكر قبل الإنزال ليكون الإنزال خارج الفرج. هامش حجة الله البالغة، ج٢، ص٣٥٧.

(٥) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٣٥٧.

(٦) تلقي الركبان: هو أن يقوم بعض التجار بتلقي السلع الواردة إليهم وذلك قبل ورودها السوق، وقبل أن يقدموا البلد ويعرفوا سعر السوق فيخبروهم أن السعر ساقطه والرغبة قليلة حتى يخدعوهم ويبتاعوا منهم بثمن قليل. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٣٣ بتصرف.

(٧) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٦٦.

٣-التسعير فإن فيه مصلحة خاصة للتاجر وضرر بالعامة؛ فالقول بالتسعير فيه تقديم للمصلحة العامة على الخاصة؛ لذلك أفتى فقهاء الحنفية بجواز التسعير فقد جاء في الاختيار (ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة فلا بأس بذلك)، ولأن فيه صيانة حقوق المسلمين من الضياع.[١]

٤-ترجيح الإنشغال بتعليم شرعي على الإنشغال بما وراء الفروض من نوافل العبادات؛ لأن الأول أشمل فائدة من الثاني.[٢]

٤-١-٥ "إن الشرع لم يخص عدداً ولا مقداراً دون نظيره إلا لحكم ومصالح".[٣]

بيان معنى هذه القاعدة:

أن الشارع الحكيم عندما يذكر عدداً يكون ذكره إياه لحكمة ومصلحة والدهلوي يرجع هذه الحكم والمصالح إلى ثلاثة أصول:

الأصل الأول: أن الوتر عدد مبارك: لا يجاوز عنه ما دام فيه كفاية وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وتر يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن"[٤] وبين سر هذا أن ما من كثرة إلا مبدؤها وحده، وأقرب الكثرات من الوحدة ما كان وتراً. [٥]

الأصل الثاني: (التشويق والتخويف).[٦]

ويوضح الدهلوي هذا بأنه ربما يعرض على النبي صلى الله عليه وسلم خصال البر والإثم، ويكشف عليه فضائل هذه ومثالب تلك، فيخبر عما علمه الله، ويذكر ما علم حاله حينئذ، وليس من قصده الحصر...، وربما يكشف عليه فضائل

---

(١) ابن مودود، الاختيار، ج٤، ص٢٠٠.

(٢) البوطي، ضوابط المصلحة، ص٢٥٣.

(٣) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٢٩٠.

(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها، باب ما جاء في الوتر، رقم (١١٧٠)، ص٢٠٩ صحيح.

(٥) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٢٩١.

(٦) المصدر نفسه، ج١، ص٢٩٢.

عمل أو أبعاض شيء إجمالاً، فيجتهد في إقامة وجه ضبط لها ونصب عدد يحصر فيه ما كثر وقوعه أو عظم شأنه.[١]

الأصل الثالث: أنه لا ينبغي أن يقدر شيء إلا بمقدار ظاهر معلوم يستعمله المخاطبون في نظام الحكم، وله مناسبة بمدار الحكم وحكمته. [٢]

وبهذه القاعدة يكون هنالك إتفاق بين الدهلوي وابن عاشور الذي أكد أن التشريع منوط بالضبط والتحديد، وأرجع ابن عاشور طرق الانضباط والتحديد إلى ست وسائل هي:

١-الانضباط بتميز المواهي والمعاني تمييزاً لا يقبل الاشتباه بحيث تكون لكل ماهية خواصها وآثارها المرتبة عليها مثل طرق القرابة المبنية في أسباب الميراث، وفي التحريم من حُرّم نكاحه.

٢-مجرد تحقق مسمى الاسم، كنوط الحد في الخمر بشرب جرعة من الخمر، لأنه لو نيط الحد بحصول الإسكار لاختلف دبيب السكر في العقول فلم يكد ينضبط فلا يتحقق حصول الحد إلا بعناء والتباس.

٣-التقدير، من مثل نصاب الزكاة في الحبوب والنقدين وعدد الزوجات.

٤-التوقيت: من مثل مرور الحول في زكاة المال، ومرور أربعة أشهر في الإيلاء.

٥-الصفات المعينة للمواهي المعقود عليها: كتعيين العمل في الإجارة وكالمهر والولي في ماهية النكاح ليتميز عن السفاح.

٦-الإحاطة والتحديد، كما في إحياء الموات فيما بَعُدَ عن القرى. [٣]

مثال ذلك: تعيين مقادير الزكاة، إذ لولا التقدير لفرط المفرط، ولاعتدى المعتدي فهي ليست يسيرة؛ حتى لا تكون لها فائدة من مقصودها، ولا ثقيلة يعسر عليهم أداؤها.[٤]

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٢٩٢-٢٩٣.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص٢٩٥.

(٣) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٢١-١٢٢.

(٤) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص١٠٢.

٤-١-٦ درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة:

ذكره الدهلوي عند كلامه عن خلع الحاكم قال: "فيه من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة".[١]

بيان معنى هذه القاعدة:

أنه عندما تكون المفسدة هي الغالبة فإنه يقدم درؤها على المصلحة الموجودة فيها أو معها وهذا ما ساقه العز بن عبد السلام[٢]، فإن كانت المفسدة أعظم درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة العامة وهو أيضاً ما أشار إليه الشاطبي. [٣]

فالمفسدة الغالبة درؤها معتبر شرعاً، فعندما تكون العلة في إبقاء الحاكم على ما هو عليه من المفاسد هي سد باب الفتنة والحروب نكون قد أغلقنا باباً كبيراً في ضياع الأمة وتفرقها.

لذلك كان من القواعد الفقهية المقررة أن درء المفاسد أولى من جلب المصالح[٤]، وذلك لأنه عند الموازنة بين المصالح والمفاسد تعتبر المصالح إذا كانت غالبة فتقدم، وتعتبر المفاسد إذا كانت غالبة فتقدم أو مساوية.

والدهلوي ذكر هذه القاعدة عند ذكره خلع الحاكم وتوسع في بيان المصلحة والمفسدة إذا هو يتفق مع الشاطبي والعز بن عبد السلام وغيرهم، في أن درء المفسدة يقدم على جلب المصلحة إذا كانت هي الغالبة، وبيّن هذا أشد تبيان عند سوقه لهذا المثال:

أن خلع الحاكم لا يتصور غالباً إلا بحروب ومضايقات وفيه من المفسدة أشد مما يرجى من المصلحة، لأن الخليفة منصوبٌ لنوعين من المصالح اللذين بهما انتظام الملة والدين[٥]. وأقول أن خلع الحاكم والخروج عليه أيضاً يترتب عليه مفاسد عظيمة جداً وهذا يظهر عند بعض الجماعات المتشددة من تكفير الحكام وبالتالي

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٣٩٩.

(٢) انظر: العز، قواعد الأحكام، ج١، ص٨٣.

(٣) انظر: الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢١.

(٤) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٩٠.

(٥) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٣٩٩.

الخروج عليهم بكون وصفهم ونعتهم بالكفر وهذا هو عدم فهم مقاصد الشريعة الإسلامية وعدم فهمهم لنصوص الشريعة الإسلامية وتوجيهها التوجيه الصحيح فإن تجميع الأمة أكبر مقصد شرعي من مقاصد الشريعة الإسلامية ويذكر الدهلوي حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من رأى من أميره شيئاً يكره فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية"[1]، والأمة هي الجماعة، والإسلام امتاز عن الجاهلية بهذين النوعين من المصالح، والخليفة نائب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيهما، فإن فارق منفذهما ومقيمهما أشبه الجاهلية.[2]

٤-١-٧(أن مبنى الشرائع على التوسط بين المنزلتين والجمع بين المصلحتين).[3]

٤-١-٧-١ بيان معنى هذه القاعدة:

يبين الدهلوي أن الشريعة الإسلامية مبنية على التوسط أي لا إفراط ولا تفريط، فإن الأخذ بالشيء يكون على التوسط دون تعمق أو ترك، فإن التعمق يؤدي إلى الحرج والتضييق والتخفيف يؤدي إلى الإنحلال من الدين، ولكن التوسط يقود إلى الغاية المقصودة من هذا التشريع، وهذا ما ذكره الشاطبي بأن النظر في الشريعة وتأملها تجدها حاملة على التوسط[4]. وبالتالي فإن الجمع بين المصلحتين أولى من إهمال أحدهما، والجمع هو أحد طرق الموازنة بين المصلحتين

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة الجماعة، رقم (٤٧٨١)، ص٨٢٩.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٤٠٠.

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص٥١٧.

(٤) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص١٢٨.

عند تزاحمها لذلك يقول الإمام العز: "فمن قدر على الجمع بين الأمر بمعروفين في وقت واحد لزمه ذلك لما ذكرناه من وجوب الجمع بين المصلحتيــن".(١)

٤-١-٧-٢ ومن الأمثلة على هذه القاعدة:

١-ساق الدهلوي هذا المثال عند ذكره لهــذه القاعــدة وهــو أن أُنــاس يحبــون التشــعث(٢)، والتمهن(٣)، والهيئــة البــذة(٤)، ويكرهــون التجمــل والتــزين، وناس يتعمقون في التجمل ويجعلون ذلك أحد وجوه الفخر وغمط الناس. فكــان إهمال مذهبهم جميعاً ورد طريقهم أحد مقاصد الشــريعة.(٥)

٢-إنقــاذ الغــرقى المعصــومين على أداء الصلوات فالجمع بين هاتين المصلحتين ممكن بأن ينفذ الغــرقى أولاً ثم تقضــى الصــلاة. (٦)

---

(١) العز، قواعد الأحكام، ج١، ص١٠٥.

(٢) التشعث: تشعث الشعر، تلبده وإغزاره. انظر: ابن منظور، لســان العــرب، ط٣، ج٧، ص١٣٠.

(٣) التمهن: إبتذال الثوب. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٦٤٦ بتصرف.

(٤) الهيئة البذه: الهيئة الرثة السيئة. انظــر: ابــن منظــور، لســان العــرب، ط٣، ص٥، ص١٧٠-١٧١ بتصرف.

(٥) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٥١٧.

(٦) العز، قواعد الأحكام، ج١، ص١٠٧.

٤-٢ قواعد المقاصد المتعلقة برفع الحرج:

ويتكون هذا المبحث من تمهيد وأربعة مطالب:

٤-٢-١ تمهيد: تعريف الحرج وبيان العلاقة بينه وبين الاستحسان:

٤-٢-١-١ تعريف الحرج:

الحرج لغةً: الضيق، فيقال: صدر حرج، أي ضيق. ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً﴾(١)، وأصله في اللغة تجمع الشيء وضيقه، ومنه الحرج بمعنى الأثم.(٢)

الحرج في الاصطلاح: ورد في تعريفه الكثير ومن هذه التعاريف: "ما وقع على العبد مشقة زائدة عن المعتاد على بدنه أو نفسه أو عليهما معاً حالاً أو مآلاً غير معارض بما هو أشد منه بما يتعلق به حق للغير مساوٍ له أو أكثر منه"(٣)، وعُرِّف أيضاً: "كل ما أدى إلى مشقة زائدة في البدن أو النفس أو المال حالاً أو مآلاً"(٤)، فهذان التعريفان ليس بينهما فارق كبير، ويمكن تعريفه بأنه: "كل ما فيه ضيق غير معتاد يقع على المكلف".

فقولي كل ما فيه ضيق أي ما فيه مشقة تقع على المكلف من سفر ومرض وغير ذلك، وقولي غير معتاد أي أن النفس لا تطيقه ولإخراج المعتاد الذي ألفته النفس بحيث أن هذا غير المعتاد لا تتكيف معه النفس، وقولي يقع على المكلف أي يقع على نفسه أو بدنه أو ماله في العاجل والآجل.

---

(١) سورة الأنعام، آية ١٢٥.

(٢) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، ط١، ١٩٩١، ج٣، ص١٧٠. الفيومي، أحمد، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط٦، ١٩٢٦، ص٤٣٥. الراغب، الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٩٩١، ص٢٦٤.

(٣) الباحسين، يعقوب، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، جامعة الأزهر، مصر، ص٣٢.

(٤) ابن حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ضوابطه وتطبيقاته، أم القرى، ط١، ص٤٧.

٤-٢-١-٢ رفع الحرج والاستحسان:

وقد يظن أنه ليس هناك علاقة بين قاعدة رفع الحرج والاستحسان فالاستحسان منشؤ القول فيه على قاعدة رفع الحرج وبيان ذلك بما يأتي:

يقول ابن العربي في حقيقة الاستحسان: "ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارضه في بعض مقتضياته"(١)، فمن قول ابن العربي يتبين لنا العلاقة الواضحة بين رفع الحرج والاستحسان، فالاستصناع استثناء من الأصل المقتضي بطلان التعاقد على شيء معدوم، وهذا مبناه على الاستحسان وهو في الحقيقة نظر من الأئمة المجتهدين لمبدأ رفع الحرج لأن في منع هذا العقد تفويت لمصالح العباد وإلحاق المشقة بهم. (٢)

وهذا ما عزاه السرخسي عند ذكره للاستحسان أن جل العبارات التي ذكرها في الاستحسان هي ترك العسر لليسر(٣). وهذا تطبيقٌ لمبدأ رفع الحرج فإنه عندما يتعذر القياس على الأصل فإنه لابُد من طريق آخر يرفع به الحرج عن العباد، وهذا هو الاستحسان، وهذا ما ذكره الدهلوي أنه إذا منع من المأمور مانع ضروري، قام مقامه شيء آخر، وعلل ذلك بأن المكلف حينئذ بين أمرين: إما أن يكلف به مع ما فيه من المشقة والحرج وذلك خلاف موضع الشرع، وإما أن ينبذ وراء الظهر بالكلية فتألف النفس بتركه وتسترسل مع إهماله. (٤)

وبذلك يتبين أن الاستحسان كمنهج أصولي ليس عملاً بالهوى، وإنما هو عمل بدليل قوي معتبر يقتضي العدول بالمسألة عن حكم نظائرها إلى حكم آخر وهو أقرب إلى تحقيق المصلحة والعدل وأدنى إلى رفع المشقة والحرج(٥)، وهذا ما ذكره

---

(١) نقلاً عن الشاطبي، الاعتصام، ج٢، ص٦٣٦.

(٢) انظر: الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، ص٢٩٨.

(٣) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد،المبسوط، دار المعرفة،بيروت،ط٢، ج١٠، ص١٤٥.

(٤) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٢٩٨.

(٥) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، ص٢٩٨.

ابن رشد بأن الاستحسان إلتفات إلى المصلحة والعدل[١]، والمصلحة والعدل يقتضيان رفع الحرج والمشقة، وما دام أن الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد فإن من مصالح العباد رفع الحرج عنهم.

٤-٢-٢ "أن الله عز وجل لا يكلف إلا بالميسور وليس من قصده التكليف بالشاق"[٢]:

هذه القاعدة وإن لم يذكرها صراحة وإنما من خلال كلامه عن الحرج والمشقة استطعتُ أن أخلص بهذه القاعدة المقاصدية.

٤-٢-٢-١ بيان معنى هذه القاعدة:

تبين هذه القاعدة أنه ليس من مقصود الشارع الحكيم أن يكلف بما لا يستطاع لأن الأحكام الشرعية جاءت لتحقيق مصالح العباد وليس من مصالح العباد التكليف بما لا يستطاع، وهذا ما ذكره من قبل الشاطبي بأن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه.[٣]

٤-٢-٢-٢ أدلة هذه القاعدة:

وسوف أقتصر على الآيات القرآنية فقط فقد تعرضت للأحاديث الشريفة فيما سبق: [٤]

١-قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٦]، فالحرج من الضيق[١]، فهاتين الآيتين تقررا أن الدين لا حرج

---

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٤٩.

(٢) انظر الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٠٠، ج٢، ص٦٤ وما بعدها.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٩٣.

(٤) انظر رسالة، ص٩١ وما بعدها.

(٥) سورة المائدة، آية ٦.

(٦) سورة الحج، آية ٧٨.

فيه وأنه جاء لتحقيق مقصد رفع الحرج، لذلك جعله ديناً لا حرج فيه لأن ذلك يسهل العمل به مع حصول مقصد الشريعة من العمل فيسعد أهله بسهولة إمتثاله[٢]، والشارع من حكمته جعل رخصاً عند حصول المشقة من أجل رفع الحرج عن عباده من مثل قصر الصلاة وإفطار المسافر.

ورفع الحرج عنهم في الدين امتناناً سواء كان حرجاً في أصل الحكم أو حرجاً طارئاً اتفاقاً فهي شريعة سهلة سمحة ملة أبيهم إبراهيم الحنيف الذي أسلم لربه.[٣]

٢-قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.[٤]

ساق الدهلوي هذه الآية وعضدها بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حينما بعث أبي موسى ومعاذ بن جبل-رضي الله عنهما- إلى اليمن: "يسروا ولا تعسروا"[٥]،وقوله-صلى الله عليه وسلم-:"إنما بعثتم مبشرين ولم تبعثوا معسرين".[٦]

فهذه الآية وهذه الأحاديث تدل صراحة على إرادة اليسر ورفع العسر عن العباد لأن الله عز وجل في كتابه العزيز أنه لا يريد العسر وإنما يريد رفع الحرج عن الأمة، ويبين الدهلوي أن الله عز وجل إذا عين شيء من الطاعات للفريضة فإنه من الأصول أن الله لا يكلف إلا بالميسور[٧]. فالعدول من القياس الجلي إلى القياس الخفي هو من باب اليسر لا من باب العسر لذلك كان تضمين الصناع من أجل رفع الحرج عن الناس.

---

(١) الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، النكت والعيون، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٢، ج٤، ص٤٢.

(٢) انظر: الماوردي، النكت والعيون، ج٤، ص٤٢. بتصرف.

(٣) الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١، ١٩٩٧، ج١٣-١٤، ص٤١٤.

(٤) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٥) سبق تخريجه، ص٥٣.

(٦) سبق تخريجه، ص٥٣.

(٧) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٢٨٠.

٣-قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾.[١]

تدل هذه الآية على إراد الله عز وجل بالتخفيف على أمته يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية: "أي في شرائعه وأوامره ونواهيه وما يقدره لكم"[٢]، فناسب التخفيف ضعف الإنسان في همته وعزمه.[٣] ويبين القرطبي بأن الله يريد التخفيف عن الأمة في جميع أحكام الشرع[٤]، فلما كانت طبيعة الإنسان الضعف جاءت الشريعة لتناسب هذا الضعف بسهولتها ويسرها.

٤-قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِم﴾ .[٥]

أي أنه جاء بالتيسير والسماحة[٦]، لهذا جاءت الشريعة الإسلامية بوضع ورفع التكاليف الشاقة عن العباد وهذا ما أكده رسول الله صلى الله عليه وسلم عندما قال: "إنما بعثت بالحنيفة السمحة" "بشروا ولا تنفروا ويسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا".[٧]

وذكر ابن كثير في تفسيره وقال صاحبه أبو برزة الأسلمي: (إني صحبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وشهدت تيسيره وقد كانت الأمم التي قبلنا في شرائعهم ضيق عليهم، فوسع الله على هذه الأمة أمورهم وسهلها لهم).[٨]

فهذه الآية وهذه الأحاديث والأقوال تؤكد هذا المقصد العظيم وهو مقصد رفع الحرج عن العباد.

هنالك أدلة كثيرة عامة وخاصة وقد ذكرناها فيما سبق وأذكر بعضها هنا:

---

(١) سورة النساء، آية ٢٨.

(٢) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٦٣٦.

(٣) المصدر نفسه، ج١، ص٦٣٦.

(٤) القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار عالم الكتب، الرياض، ٢٠٠٣، ج٥، ص١٤٩.

(٥) سورة الأعراف، آية ١٥٧.

(٦) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٣٣٩.

(٧) هذه الأحاديث سبق تخريجها، ص٤٩.

(٨) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٢، ص٣٣٩.

-قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾.[١]

-قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[٢]. فهذه الآية خاصة بأصحاب الأعذار وأن الإثم مرفوع عنهم وكذلك التكليف.

-قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [٣]. فالمرض مشقة والسفر مشقة فجعل من المقاصد رفع الحرج عن هؤلاء المكلفين، لأن في الصيام حرج عليهم، ومشقة فرخص الله عز وجل لهم الإفطار وهذا من المقاصد العظيمة.

-قوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[٤]. فهذه الآية وإن كانت في شخص معين وهو (عمار بن ياسر رضي الله عنه) [٥] إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فيجوز للإنسان النطق بكلمة الكفر عند إكراهه كما حصل مع عمار بن ياسر ولكن قلبه مطمئن بالإيمان.

قوله -صلى الله عليه وسلم-: "إن الدين يسر، ولن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه فسدّدوا وقاربوا"[٦]، عندما ذكر الدهلوي هذا الحديث في أكثر من موضع كان يركز على سد باب ذرائع التعمق، ويصفه بأنه من صنيع الجاهلية فهو يقول في التعمق في الصوم: "إن من المقاصد المهمة في باب الصوم سد ذرائع التعمق، ورد ما أحدثه فيه المتعمقون-ويذكر في نهاية كلامه- وفي ذلك تحريف دين الله، وهو إما بزيادة الكم أو الكيف".[٧]

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٦.

(٢) سورة الفتح، آية ١٧.

(٣) سورة البقرة، آية ١٨٥.

(٤) سورة النحل، آية ١٠٦.

(٥) الواحدي، أبي الحسن علي بن أحمد، أسباب النزول، دار الكتب العلمية، بيروت، ص١٩٠.

(٦) سبق تخريجه، ص٩١.

(٧) الدهلوي، حجة الله البالغة، ص١٣٤-١٣٥.

فهذا التعمق يقود إلى الوقوع في الحرج والتشديد على المكلفين، وهذا منافٍ لشريعة الله عز وجل، بدليل ما جاء في كتابه العزيز وما قاله رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام.

-قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"(١). معناه لولا خوف الحرج لجعلت السواك شرطاً للصلاة كالوضوء، وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديث كثيرة جداً، وهي دلائل واضحة على أن لاجتهاد النبي صلى الله عليه وسلم مدخلاً في الحدود الشرعية، وأنها منوطة بالمقاصد وأن رفع الحرج من الأصول التي بني عليها الشرائع. (٢)

٥-الإجماع فقد أجمعت الأمة على هذا المقصد العظيم وهو رفع الحرج وأن الشارع لم يقصد من تشريعه الإعنات بعبادة وتكليفهم بالشاق بل جاء باليسر ورفع الحرج عن العباد، وهذا الإجماع تضافرت الأدلة عليه من الكتاب والسنة. (٣)

٦-المعقول وهو أنه من العبث أن يخلق الله عز وجل العباد ويسخر لهم ما في السموات والأرض ظاهراً وباطناً ومن ثم يعسر عليهم ويضيق عليهم فهذا محال عن الله عز وجل فهو وصف نفسه بالرحيم، والرحيم لا يكلف إلا بالميسور.

وبعد سوق هذه الأدلة لابد من بيان أسباب وجود المشقة وقد ساق الدهلوي بعض هذه الأسباب(٤):

١-السفر: وهو "الانتقال من موضع الإقامة مع ربط القصد بمقصد معلوم".(٥)

ويبين الدهلوي أن السفر فيه من الحرج ما لا يحتاج إلى بيان، فشرع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- له رخصاً(٦)، ولما كان السفر يغلب معه وقوع المشقة

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، رقم (٨٨٧)، ص١٤٣.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٥١٩.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٩٤.

(٤) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٥٧ وما بعدها.

(٥) الغزالي، أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٣، ج٢، ص٢٦٠.

(٦) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٥٧.

جعله الشارع سبباً من أسباب التيسير والتخفيف بمجرد حدوثه دون انتظار المشقة[١]، وهذا يقودنا إلى أن العلة في التخفيف في السفر هي السفر نفسه وليست المشقة فالعلة مرتبطة بالسفر ذاته لا بما يؤول إليه السفر من مشقة؛ لأنه لو كانت العلة مرتبطة بالمشقة لأفطر الصائم الذي يعمل في مصنع أو في مزرعة لأن المشقة حاصلة وهذا باطل، فالحكمة من إباحة الفطر هي المشقة، وهي أمر غير منضبط، فربط الشارع هذا الحكم بأمر منضبط، وهو السفر، فالحكمة لعدم إنضباطها وخفائها لم تربط بها الأحكام وإنما ربطت بأمر ظاهر منضبط وهو ما يسميه الأصوليون[٢] علة الحكم، وهذا ما أكده الدهلوي بأن السفر هو العلة وليست المشقة فهو يقول: "إذا صح على المكلف إطلاق اسم المسافر جاز له القصر إلى أن يزول عنه هذا الاسم بالكلية، لا ينظر في ذلك إلى وجود الحرج".[٣]

ويبين الدهلوي أن هذا السفر لابد فيه من الخروج من مكان الإقامة وأن تكون المسافة هي المسافة المعقولة شرعاً وعرفاً. [٤]

٢-المرض: عرفه البزدوي: "حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي".[٥]

وعرّف بعبارة المعاصرين بأنه: "عرض يطرأ على بدن الإنسان فيؤثر على طبيعته النفسية والخلقية ويؤدي إلى إضعاف البدن عن القيام بالمطلوب منه على الوجه المعتاد".[٦]

والمرض الذي هو سبب التخفيف هو الذي يصعب عليه أو يناله به ضرر شديد[٧]، لذلك يقول الله تعالى ترخيصاً لعباده وتخفيفاً عليهم الانتقال من استعمال

---

(١) البزدوي، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٩٩٤، ج٤، ص٦١٥.

(٢) انظر: الجويني، البرهان، ج٢، ص١٣٧، بتصرف، اللكنوي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ج٢، ص٢٩٧.

(٣) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٥٧.

(٤) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٨-٥٩.

(٥) البزدوي، كشف الأسرار، ج٤، ص٤٩٨.

(٦) حميد، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص١٩٣.

(٧) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٥٨٤.

الماء إلى بديله التيمم: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾[١]، فالإتيان بالأمر يكون قدر استطاعة العبد دون تحميل نفسه أكثر من طاقتها.

٣-الإكراه: وهو حمل الغير على ما يكرهه بالوعيد أو الإلزام والإجبار على ما يكره الإنسان طبعاً أو شرعاً فيقدم على عدم الرضا ليرفع ما هو أضر. [٢]

ودليله قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ [٣]. فهذا دليل التخفيف على المكره.

يقول النووي: "يحصل الإكراه بكل ما يؤثر العاقل الإقدام عليه حذراً مما هدد به وذلك يختلف باختلاف الأشخاص والأفعال المطلوبة والأمور المخوف بها، فقد يكون إكراهاً في شيء دون غيره"[٤]. والنووي من خلال قوله يفصل في الإكراه فهو قد يؤثر على البعض وقد لا يؤثر على البعض الآخر وكذلك اختلاف الوسيلة واختلاف الشخص المكره.

٤-النسيان: وهو زوال المعلومة عن فكر المكلف مع العجز عن تذكرها في الحال.[٥]

والذي يدل على اعتبار النسيان سبباً من أسباب المشقة حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا

---

(١) سورة النساء، آية ٤٣.

(٢) الجرجاني، التعريفات، ص٥٠.

(٣) سورة النحل، آية ١٠٦.

(٤) النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط١، ج٨، ص٥٩.

(٥) انظر: الحموي، أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لإبن نجيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٥، ج٣، ص٢٨٨. شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص٢٠١.

عليه"[١]. وإن كان النسيان يتعلق بحق من حقوق الله تعالى فإن كل مما يدرك من مثل الصلاة والصيام والزكاة، فعلى الإنسان تداركه وإن كان مما لا يدرك كالجهاد سقط وجوبه، وأما ما يتعلق بحق الإنسان فإن النسيان يعتبر معذرة فلو أتلف إنسان مال غيره ناسياً وجب عليه ضمانه[٢]، لأن الضمان من الجوابر ، والجوابر لا تسقط بالنسيان. [٣]

٥-الجهل: نستطيع أن نعرفه بأنه ضد العلم وهو عدم العلم بالأشياء كلها أو بعضها. والجهل لا ينافي الأهلية، وإنما يكون عذراً في بعض الأحوال، وهو إنما يكون في دار الإسلام وهذا لا يعد عذراً لأن العلم فيها مفروض على من فيها، فلا يعذر المسلم بجهله الأحكام الواضحة العامة لا رخصة لأحد في جهلها من مثل الصلاة والصيام، وتحريم الخمر والاعتداء على مال الآخر. [٤]

إلا أن الجهل يكون عذراً في موضع الاجتهاد الصحيح الذي لا يخالف الكتاب أو السنة أو الإجماع كالنكاح بلا شهود اكتفاء بالإعلان، ونكاح امرأة جاهلاً أنها محرمة عليه بسبب الرضاعة. [٥]

أما الجهل في دار الحرب فهو عذرٌ مقبول، لأن العلم فيها لا يفترض إذ هي ليست دار علم بالأحكام الشرعية، بل دار جهل بها من مثل شرب الخمر جهلاً بحرمتها. [٦]

٦-عموم البلوى: وهي شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه. [١]

---

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم (٢٠٤٥)، ص٣٥٣. صحيح.

(٢) انظر: الزركشي،بدر الدين بن محمد بن بهادر، المنثور في القواعد،مؤسسة الخليج،ط١، ١٩٨٢،ج٣،ص٢٧٢.المقري،أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد،القواعد،تحقيق:أحمد بن عبد الله بن أحمد،مركز إحياء التراث الإسلامي،مكة المكرمة،ج١،ص٣٢٨.

(٣) العز، قواعد الأحكام، ج٢، ص٣.

(٤) زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص١١٢.

(٥) المرجع نفسه، ص١١٣.

(٦) المرجع نفسه، ص١١٤.

ومما يدل على اعتبار عموم البلوى سبباً من أسباب التيسير إسقاط الصلاة عن المرأة الحائض وعدم قضائها بعد طهرها.

ومما يدل أيضاً على أن عموم البلوى سبب من أسباب التيسير وأن هذا من سماحة الدين ويسره ما جاء عن حمزة بن عبد الله عن أبيه-رضي الله عنه- قال: "كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك".(٢)

والذي يضبط عموم البلوى أحد أمرين:

أ-نزارة الشيء وقلته: مثل قبول شهادة الأمثل فالأمثل إذ أصبحت العدالة نادرة.

ب-كثرة الشيء وشيوعه وانتشاره: كالتجاوز عن طين الشوارع بسبب المطر. (٣)

٧-النقص: نقص الصبي عن البالغ في العقل، ونقص المرأة عن الرجل في الطبيعة(٤). والنقص يتعلق بالمكلف بثلاثة أمور: العقل، والحرية، والذكورة. فالذي يعترض العقل بالجنون، والعته، والنوم، والإغماء، والسكر وكلها أسباب تيسير، والذي يعترض الحرية هو الرق، والذي يعترض الجنس الأنوثة، إذ راعى الشارع نقص المرأة في الطبيعة الكونية فلم يكلفها بكثير مما وجب على الرجال: كالجماعة والجمعة والجهاد. (٥)

٨-الخطأ: هو"ما ليس للإنسان فيه قصد"(٦). والدليل على ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(٧)،

---

(١) الزحيلي، وهبة، نظرية الضرورة الشرعية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٩٧٩، ص١٢٣.

(٢) البخاري،كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم رقم (١٧٤)، ص٣٣-٣٤.

(٣) شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، ص٢٠٤. انظر: ابن عابدين، الحاشية، ج١، ص٢١٦.

(٤) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٧٩م، ص٧٨.

(٥) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، ص٣٤٩.

(٦) الجرجاني، التعريفات، ص١٣٤.

(٧) سبق تخريجه، ص١٢٠.

وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[١]، فهذه الآية والحديث يدلان عن رفع الإثم والعقاب عن المخطئ ولكن في حق الإنسان يجب أن يعوض عما لحق به جراء هذا الخطأ كالقتل الخطأ أو أتلف مالاً وفي حق الله إن كان يتدارك فيجب تداركه كمن صلى بثوب نجس فعليه إعادة الصلاة.

فهذه أسباب المشقة بإيجاز وهذا يدل على سماحة الإسلام ومراعاته لرفع الحرج عن العباد.

فلهذا وجدت الدهلوي مهتماً أشد الاهتمام بهذا المقصد العظيم والمتتبع له يجد هذا فهو يذكر أنه يرخص في ترك الجماعة عند الحرج، ومن الحرج الليلة الباردة والممطرة، وأيضاً إذا كان هنالك حاجة يعسر التربص بها وخوف الفتنة[٢]، لذلك وجدناه يقول عبارة مهمة جداً وهي (أن رفع الحرج من الأصول التي بني عليها الشرائع). [٣]

٤-٢-٣ "أحق أنواع التيسير أن يسقط ما فيه حرج إلى بدل"[٤]:

٤-٢-٣-١ معنى هذه القاعدة:

يسوق الدهلوي هذه القاعدة بعد بيانه للقاعدة الأولى والتي مفادها أن الشارع الحكيم لا يكلف بالشاق جاء الدهلوي بقاعدة أخرى بين فيها أنه إذا كان هنالك مشقة في حكم ما فإنه يصار بهذا الحكم الذي يحتوي على المشقة في ظروف معينة إلى بدله وذلك رفعاً للحرج وهذا ما عبر عنه الدهلوي بقوله: (لتطمئن نفوسهم)[٥]، وهو يقصد به رفع الحرج والتيسير على المكلفين، فإن كان المكلف غير مستطيع لفعل الحكم الأصلي وذلك لعذرٍ فإنه يصار إلى بدله الذي هو أسهل وأيسر على المكلف،

---

(١) سورة البقرة، آية ٢٨٦.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٦٥-٦٦. والتربص: التوقف والانتظار، المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه، ج١، ص٥١٩.

(٤) المصدر نفسه، ج١، ص٥١١.

(٥) المرجع نفسه.

ويعزز الدهلوي هذا بأمثلة منها: أنه يسقط الوضوء والغسل في المرض والسفر ويصار إلى بدله وهو التيمم[1]، لذلك وجدت الدهلوي يجعل هذه القاعدة من الأمور العظام التي تميزت بها الملة المصطفوية عن سائر الملل. [2]

٤-٢-٣-٢ أدلة هذه القاعدة:

١-قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾.[3]

فهذه الآية تدل بعبارتها أن المريض والمسافر والذي يأتي من الغائط فلم يجد الماء فعليه بالتيمم لما يلحق بالمريض من الأذى بسبب استعمال الماء فهو قد يؤدي إلى هلاكه كما حصل مع الرجل الذي شج رأسه وسأل الصحابة عن رخصة له بالتيمم فقالوا: ما نجد لك رخصة فاغتسل بالماء فمات فعندما وصل الخبر للنبي-صلى الله عليه وسلم- أنكر عليهم ذلك، وقال: "كان يكفيه أن يتيمم"[4]، فالمريض نموذجاً في ذلك وكذا المسافر وغيره، فصار من الاغتسال إلى التيمم من أجل التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، لأن المطلوب من المكلف الإتيان بالشيء ما استطاع لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.[5]

٢-أن عمران بن الحصين-رضي الله عنه- كان مبسوراً[6] قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً، فقال: "إن صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر

---

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٥١١.

(2) المرجع نفسه.

(3) سورة المائدة، آية ٦.

(4) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب في التيمم طريقتين، رقم ٥٧٢، ص١١٢-١١٣. صحيح.

(5) سورة التغابن، آية ١٦.

(6) مبسوراً: ورم ي باطن المقعدة، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٢، ص٨٣٣.

القاعد"[١]. وفي رواية أخرى قال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "صلِّ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب".[٢]

في هذا الحديث دلالة على الانتقال إلى البدل عند وجود المشقة فالمصلي إن كان مريضاً لا يستطيع الوقوف في صلاته فالشرع رخص له بديلاً آخر وهو أن يصلي وهو قاعد فإن لم يستطع أن يصلي وهو قاعد رخص له بأن يصلي وهو على جنبه وهذا دليل واضح على تيسير الإسلام وأنه جاء بالحينفية السمحة التي فيها كل التيسير ورفع الحرج عن الناس.

٣-المعقول: أننا لو لم نقل بأن هنالك وجود بديل لبعض الأحكام في الشرع لأدى ذلك إلى التناقض، فكيف ندعي اليسر والسهولة في الدين ومن ثم لا نجد للمريض والمسافر والمصلي بديلاً يرفع الحرج والمشقة عنهم، وهذا منتف في الشريعة الإسلامية.

والأمثلة على هذه القاعدة ما ذكرته من مسألة التيمم وصلاة المريض وأيضاً أضيف المسح على الخفين.[٣]

٤-٢-٤ "الدعوة إلى الحق لا تتم فائدتها إلا بالتيسير"[٤]:

٤-٢-٤-١ بيان معنى هذه القاعدة:

يبين الدهلوي هذه القاعدة عند كلامه أن من الحرج الفتنة، والخوف، والليلة الباردة المطيرة، والتخفيف في الصلاة على المصلين، فإن كان التيسير في هذه الأحكام وغيرها، فإن الدعوة إلى الدين دعوة حق لأنه من الحق التخفيف على المكلفين ورفع الحرج والمشقة عنهم، ولو تأملنا دعوة ديننا الحنيف لوجدناه راعى

---

(١) البخاري،صحيح البخاري،كتاب التقصير،باب صلاة القاعد رقم(١١١٥)،ص١٧٨-١٧٩.

(٢) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التقصير، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب (١١١٧)، ص١٧٩.

(٣) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٥٠٤-٥٠٥.

(٤) المصدر نفسه، ج٢، ص٦٨.

هذا الجانب مراعاة شديدة في جميع أحكامه فهو في تحريمه للخمر لم يكــن علــى الفور بل تدرج في تحريمه وهذا من باب رفع المشقة عن المكلفين لأنه من الصعب الإقلاع عن شيء تعود عليه المكلف زمناً طويلاً وهذا من سماحة الإسلام.

٤-٢-٤-٢ أدلة هذه القاعدة: يستدل الدهلوي لهذه القاعدة بما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾.[١]

هذا خطاب موجه إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فيما آلان الله به قلبه على أمته المتبعين لأمره التاركين لزجره، فقوله تعالى: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ﴾، أي: أي شيء جعلك لهم ليناً لولا رحمة الله بك وبهم[٢]. ورحمة الله عز وجل تتمثل بالتيسير على العباد ورفع الحرج عنهم فرحمة الله بالمسافر أن رخص لــه الجمــع والقصر والمسح على الخفين فهذه رحمة من الله عز وجل، فرحمة الله وسعت كــل شيء، لذلك كان من أسمائه الرحيم، لذلك جاء بعد هذا الكلام الرباني قولــه: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾[٣]، وهذا هو الطريق الوحيــد للــدعوة إلــى الإسلام وهو أن يكون الداعي ليناً هيناً ليس بغليظ القلب فالرحمة بما تتمثل به مــن التيسير وغيره والدعوة إلى الله باللين تكون الدعوة إلى الحق هي الدعوة القوية.

٢-قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.[٤]

وهذه الآية صريحة بأن الله عز وجل لا يريد بعباده التكليف بالشاق عليهم بل يريد اليسر لهم وقد تقدم الكلام حول هذه الآية بشكل أكبر.

---

(١) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

(٢) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٥٥٧ بتصرف.

(٣) سورة آل عمران، آية ١٥٩.

(٤) سورة البقرة، آية ١٨٥.

٣-قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأبي موسى، ومعاذ بن جبل -رضي الله عنهما- لما بعثهم إلى اليمن: "يسروا ولا تعسروا، وبشرا ولا تنفرا، وتطاوعا، ولا تختلفا".[١]

وهذا الحديث واضح بيان توجيه النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه بالتيسير على الناس لأنه طريق في الدعوة إلى الله عز وجل.

فهذه الأدلة التي استدل بها الإمام تدل بمجموعها على أن الدعوة إلى الحق لا تتم فائدتها إلا بالتيسير.

وبعد سوق الدهلوي لأدلة هذه القاعدة ذكر أن التيسير يحصل بوجوه عدة حتى أوصلها إلى أثنى عشر وجهاً وهي:

١-أن لا يجعل ما يشق ركناً أو شرطاً لطاعة[٢]، وأصل هذا الوجه بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"[٣]. وهذا واضح في الشريعة فأي طاعة يوجد فيها مشقة لا تجدها ركناً أو شرطاً وإن كان هذا، فيكون هنالك ترخيص من الشارع نفسه إلى اللجوء لبدل هذه الطاعة فالقيام في الصلاة شرطٌ إلا أنه للمريض الذي لا يستطيع الوقوف أي يلحق به مشقة ليس شرطاً.

٢-أن يجعل شيء من الطاعات رسوماً يتباهون بها[٤]. أي أن هنالك مظاهر يفتخر بها المسلمون ويفرحون بها هي من الطاعات من مثل العيدين والجمعة، والزواج، ومن ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: "انكحت عائشة ذات قرابةٍ لها من الأنصار، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "أهديتُم الفتاة؟" قالوا: نعم، قال: "أرسلتم معها من يغني؟" قالت: لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول:

---

(١) سبق تخريجه، ص٥٣.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٢٢.

(٣) سبق تخريجه، ص١١٧.

(٤) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٢٢.

أتيناكم أتيناكم فحيّانا وحيّاكم"[١]. لذلك يقول الإمام أن التجمل في الاجتماعات العظيمة والمنافسة فيما يرجع إلى التباهي ديدن الناس[٢] أي طريقهم.

٣-أن يسن لهم في الطاعات ما يرغبون فيه بطبيعتهم لتكون الطبيعة داعية إلى ما يدعو إليه العقل فيتعاضد الرغبتان، ولذلك سن تطيب المساجد وتنظيفها والاغتسال يوم الجمعة والتطيب فيه، واستحب التغني بالقرآن وحسن الصوت بالأذان.[٣]

٤-أن يوضع عنهم الأصر، وما ينفرون منه بطبيعتهم وضرب لذلك عدة أمثلة منها كره إمامة العبد، والأعرابي، ومجهول النسب، فإن القوم يكرهون الاقتداء بهم.[٤]

٥-أن يبقى عليهم شيء مما تقتضيه طبيعة أكثرهم، أو يجدون عند تركه حرجاً في أنفسهم ويضرب الإمام أمثلة على ذلك ومنها الذي ينكح امرأة جديدة يجعل لها سبعاً أو ثلاثاً، ثم يقسم بين أزواجه. [٥]

٦-أن يجعل السنة بينهم تعليم العلم والموعظة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويعلل الإمام هذا بأنه حتى تمتلئ به أوعية قلوبهم، فينقادوا للقوانين من غير كلفة.[٦]

٧-ومنها أن يفعل النبي صلى الله عليه وسلم أفعالاً مما يأمرهم به أو يرخصهم فيه ليعتبروا بفعله. [٧]

---

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب الغناء بالدف رقم (١٩٠٠)، ص٣٣٠-٣٣١. حسن.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٢٢.

(٣) المصدر نفسه، ج١، ص٣٢٣.

(٤) المصدر نفسه، ج١، ص٣٢٣.

(٥) المصدر نفسه، ج١، ص٣٢٣.

(٦) المصدر نفسه، ج١، ص٣٢٣.

(٧) المصدر نفسه، ج١، ص٣٢٤.

٨-أن يرغم من أراد غير الحق حرمانه وذلك من مثل حرمان القاتل من الميـراث وعدم وقوع طلاق المكره، فيكون هذا مانعاً للجابرين من الإكراه إذا لم يحصل غرضهم[١]، ووجه التيسير في ذلك أن من يريد غير الحق يسعى للتضييق على الناس وإيقاعهم في المشقة.

٩-ألا يشرع لهم ما فيه مشقة إلا شيئاً فشيئاً، فإن أول ما نزل من القرآن مـا فيـه ذكر الجنة والنار وهذا هو تدرج التشريع حتى إذا نزل الحلال والحرام استجاب له العباد، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندع الخمر أبـداً، ولـو نزل لا تزنوا لقالوا لا ندع الزنا أبداً. [٢]

١٠-ألا يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما تختلف به قلوبهم، فيترك بعض الأمور المستحبة لذلك[٣]، والناظر لأفعال النبي صلى الله عليه وسلم يجد أنه كان يراعي أحوال وظروف وعادات الناس.

١١-إن الشارع أمر بأنواع من البر من الوضوء والغسل والصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها، ولم يتركها مفوضة إلى عقولهم، بل ضبطها بالأركان والشروط ثم لم يضبط الأركان والشروط والآداب كثير ضبط، بل تركها مفوضـة إلـى عقولهم وإلى ما يفهمونه من تلك الألفاظ. [٤]

ويوضح الدهلوي هذا الوجه بضربه لعدة أمثله منها:

أ-إن الصلاة لا تتم إلا بفاتحة الكتاب، لكن الشارع لم يبين مخارج الحروف التي تتوقف عليها صحة قراءة الفاتحة وتشديداتها وحركاتها.

ب-وبيّن أن استقبال القبلة شرط في الصلاة، ولم يبين قانونـاً نعـرف بـه استقبالها. [٥]

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٢٤.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٣٢٤.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه، ج١، ص٣٢٥.

(٥) المصدر نفسه، ج١، ص٣٢٥.

ويبيّن الإمام السّر في ذلك أن كل شيء منها لا يمكن أن يبين إلا بحقائق مثلها في الظهور والخفاء وعدم الانضباط، فيحتاج هذا إلى البيان أيضاً وذلك حرج عظيم من حيث أن كل توقيت تضيق عليهم في الجملة. [١]

فلابد أن يكون الأصل منضبطاً ويفوض إليهم ما يفهمونه ويعقلونه لذلك قال الإمام: (فلا أوفق بالمصلحة من أن يفوض إليهم الأمر بعد أصل الضبط).[٢]

١٢-أن الشارع لم يخاطبهم إلا على ميزان العقل المودع في أصل خلقتهم قبل أن يتعانوا دقائق الحكمة والكلام والأصول. [٣]

هذه الوجوه كلها تدل بمجموعها على التيسير على المكلفين ورفع الحرج عنهم وهذا واضح من خلالها والناظر في هذه الوجوه يجدها متنوعة في جميع المسائل الشرعية وليست فقط في الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية، وهي تؤيد القاعدة التي ذكرناها وهي أن الدعوة إلى الحق لا تتم فائدتها إلا بالتيسير.

يبين الدهلوي بعد ذكره لقاعدة رفع الحرج وأن الشارع الحكيم لا يقصد التكليف بالشاق قاعدة مهمة وهي ضابط لقاعدة رفع الحرج وهي: "أنه ليس كل حرج يرخص لأجله".[٤]

بيان هذه القاعدة:

تأتي هذه القاعدة لضبط قاعدة رفع الحرج، وأنه ليس كل ما يقع من مشقة وحرج يرخص له من قبل الشارع. يعلل الدهلوي هذا بأن وجوه الحرج كثيرة والرخصة في جميع ذلك تفضي إلى إهمال الطاعة[٥]، فالرخص خارجة عن أهواء المكلفين وذلك حتى يبني المكلف الترخيص على أسباب وهمية، فإذا كان هنالك

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة ، ج١، ص٣٢٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) المصدر نفسه، ج١، ص٣٢٦.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه، ج١، ص٣٠٠.

مشقة مخالفة لهوى النفس فهذا لا يعني أن تكون هذه مشقة، وهذا ما أكده الشـــاطبي أن مشقة الهوى لا رخصة فيها البتة. [١]

يبين الشاطبي أن المشقة الراجعة إلى أهواء النفوس هي ضد المشقة الحقيقية، إذ قد تقرر أن قصد الشارع من وضع الشـــرائع إخـــراج النفـــوس عـــن أهوائهـــا وعوائدها، فلا تعتبر في شرعية الرخصة بالنسبة إلى كل من هويت نفسه أمـــراً[٢]، لذلك ذم الله عز وجل كل من اعتذر بما يتعلق بهواه الترخيص بقولـــه: ﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلا تَفْتِنِّي﴾[٣]، وهذه الآية نزلت في الجد بن قيس المنافق. [٤]

لذلك يجب أن تكون أهواء النفوس تابعة لمقصود الشارع وهـــذا مـــا أكـــده الشاطبي. [٥]

وفي هذا الصدد مسألة مهمة تطرق إليها الـــدهلوي وهـــي أن العلـــة فـــي الترخيص مرتبطة بالحكم لا بالمشقة المترتبة عليه، وهذا واضح من كلام الإمام عند ذكره لهذه القاعدة أن القصر شرع في السفر دون الإكساب الشاقة، ودون الـــزراع والعمال. [٦]

٤-٢-٥ "من المقاصد الجليلة في التشريع أن يسد باب التعمق في الدين".[٧]

٤-٢-٥-١ بيان معنى هذه القاعدة:

تكشف هذه القاعدة كما هو ظاهر أن الشارع الحكيم ينبذ التعمق في الدين بحيث أن الشارع لم يجعل التعسير هو الأصل في تشريع الأحكام لأن الأدلة قائمة على أن الأصل هو التيسير، لذلك يعلل الإمام بعد ذكره لهذه القاعدة أنه حتى لا

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢٥٢.

(٢) المصدر نفسه، ج١، ص٢٥١.

(٣) سورة التوبة، آية ٤٩.

(٤) انظر: الواحدي، أسباب النزول، ص١٦٦-١٦٧.

(٥) الشاطبي، الموافقات، ج١، ص٢٥٢.

(٦) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٠٠.

(٧) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٥٤.

يعض عليها بالنواجذ، فيأتي قوم فيظنوا أنها من الطاعات السماوية المفروضة عليهم، ثم يأتي آخرون، فيصير الظن عندهم يقيناً، والمحتمل مطمئناً به، فيظل الدين محرفاً، وهو قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [1][2]، لذلك جعل الشارع الحكيم من مقاصده أن يسد باب التعمق في الدين، لأن من ظن في نفسه وأقر بخلاف ذلك من لسانه أن الله لا يرضى إلا بتلك الطاعات الشاقة، وأنه لو قصر في حقها فقد وقع بينه وبين تهذيب نفسه حجاب عظيم، وأنه فرَّط في جنب الله؛ فإنه يؤاخذ بما ظن، ويطالب بالخروج عن التفريط في جنب الله حسب اعتقاده.[3]

لذلك عندما يسد هذا الباب على المتعمقين في الدين الذين يكلفون أنفسهم وغيرهم بالشاق من الأعمال نكون قد عرضنا الإسلام بصورته الصحيحة التي أرادها الله ورسوله الكريم.

يبين الإمام أن لهذه المعاني التي تصدر عن سد هذا الباب عزم النبي صلى الله عليه وسلم على أمته أن يقتصدوا في العمل، وألا يجاوزوا إلى حد يفضي إلى ملال واشتباه في الدين أو إهمال الارتفاقات. [4]

ويقرر الدهلوي أن من أسباب التحريف في الدين التعمق ويبين حقيقة التعمق بأنه أن يأمر الشارع بأمر وينهى عن شيء فيسمعه رجل من أمته، ويفهمه حسبما يليق بذهنه، فيجعل العادة عبادة ويضرب الدهلوي مثالاً لذلك وهو أنه لما شرع الصوم لقهر النفس ومنع عن الجماع فيه ظن قوم أن السحور خلاف المشروع؛ لأنه يناقض قهر النفس، فكشف رسول الله صلى الله عليه وسلم فساد هذه المقالة وبين أنه من التحريف. [5]

---

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٥٥.

(2) سورة الحديد، آية ٢٧.

(3) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٥٥.

(4) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٥.

(5) المصدر نفسه، ج١، ص٣٤٩.

نجد الدهلوي في كتابه (حجة الله البالغة) يكثر من ذكر سد باب التعمق في الدين فهو يذكره في الصوم والحج وغيرها فهو يقول: "إنهم (الجاهليون) إبتدعوا قياسات فاسدة هي من باب التعمق في الدين"(١)، فهو يصف المتعمقين بالدين كالذين يعيشون في الجاهلية وهو يجعل من المقاصد المهمة في باب الصوم سد ذرائع التعمق ورد ما أحدثه المتعمقون، ويذكر أن هذا الصوم كان موجوداً عند اليهود، والنصارى، ولما رأوا أصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا وابتدعوا أشياء فيها زيادة القهر، ويصف الإمام هذا بأنه تحريف في الدين وهو إما بزيادة الكم أو الكيف.(٢)

٤-٢-٥-٢ أدلة هذه القاعدة:

١-قوله تعالى: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا﴾.(٣)

في هذه الآية إشارة إلى أن الله عز وجل لا يُحمّل الإنسان إلا ما يطيق يقول ابن كثير: (أي لا يكلف أحد فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم)(٤)، وهذا يدل على عدم التعمق في الدين فليس الإنسان مطالب بما هو فوق طاقته.

٢-عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه، فو الله إني لأعلمهم بالله وأشدهم خشية له".(٥)

٣-حديث أنس بن مالك أنه جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا كأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ قال أحدهم: أما أنا فإني أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص١٤٨.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص١٣٤.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٦.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٤٥٧.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الآداب، باب من لم يواجه الناس بالعتاب، رقم (٦١٠١)، ص١٠٦٤-١٠٦٥.

أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: "أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس منّي".[1]

فهذا الحديث والذي قبله يدلان على الوسطية فلا إفراط ولا تفريط فلا يتعمق في العبادة حتى يضيع كثيراً من الحقوق والواجبات التي عليه ولا يتهاون في العبادة، لذلك أنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على هؤلاء الرهط ما يصنعونه لأن فيه إفراطاً تجاوز حده لذلك يقول ابن حجر: (كما أن الأخذ بالتشديد في العبادة يفضي إلى الملل القاطع لأصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلاً وترك التنفل يفضي إلى إيثار البطالة وعدم النشاط إلى العبادة وخير الأمور الوسط).[2]

٤–قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لن يشاد الدين أحد إلا غلبه".[3]

ومعنى لن يشاد هذا الدين إلا غلبه: أي لا يتعمق في الأعمال الدينية ويترك الرفق، إلا عجز وانقطع[4]. فإذا صار هذا المتعمق أو المتشدد معلم قوم ورئيسهم ظنوا أن هذا أمر الشرع ورضاه، وهذا داء رهبان اليهود والنصارى.[5]

فهذه الأدلة بمجموعها تدل على نبذ التعمق في الدين، وأن الوسطية هي السبيل الوحيد لتحقيق غاية العبودية فإن خير الأعمال مادام وإن قل، لذلك نجد الدهلوي يؤكد على هذا المقصد أشد التأكيد في جميع أحكام الشريعة فهو يقول في عدم تخصيص ليلة الجمعة بالصيام أنه سداً لباب التعمق في الدين لأن الشارع لما بيّن فضله كان مظنة أن يتعمق المتعمقون، فيلحقون بها صوم ذلك اليوم.[6]

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، رقم (٥٠٦٣)، ص٩٠٦.

(2) ابن حجر، فتح الباري، ج٩، ص٩.

(3) سبق تخريجه، ٩١.

(4) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي، ص٢٨٣.

(5) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٥٠.

(6) المصدر نفسه، ج٢، ص١٣٨.

القاعدة الثانية: من المقاصد العامة التي ذكرها الدهلوي وهي: "من مقاصد الشريعة أن كل ملة لابد لها من عرضة يجتمع فيها أهلها".(١)

يبين الدهلوي هذا المقصد عند حديثه عن الخروج يوم العيد ويعني بهذا المقصد أن كل ملة يجب أن يكون لها مكان تجتمع فيه، ويعلل هذا الخروج والاهتمام، حتى تظهر الشوكة وتعلم الكثرة، لذلك استحب خروج الجميع يوم العيد حتى الصبيان، والنساء، وذوات الخدور، والحيض حتى يشهدون عيد المسلمين، وأقول أن فيه تعارض بين أفراد الأمة وهذا المقصد عظيم لا يجب إغفاله. (٢)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخالف الطريق ذهاباً وإياباً، ليطلع أهل كلتا الطريقتين على شوكة المسلمين، وبيان للجميع أن المسلمين كالجسد الواحد تجمعهم كلمة واحدة، وحتى يكونون مهابين الجانب.

والدليل على هذا حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي ترويه أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا –تعني النبي صلى الله عليه وسلم–أن نخرج في العيدين، العواتق، وذوات الخدور، وأمر الحُيّض أن يعتزلن مصلى المسلمين. (٣)

فهذا الحديث يدل على ما ذكرناه سابقاً من جواز خروج النساء حتى أصحاب الأعذار يكبرون مع الناس، فهذا الحديث يحمل في طياته مقصداً عظيماً وهو الذي ذكره الإمام وهو أن كل ملة لابُد لها من عرضة يجتمع فيها أهلها.

وأقول أن الدهلوي ذكر هذا المقصد هنا لأن في العيد يجتمع الناس ويتزاورون فيما بينهم ويدخلون المساجد ويخرجون فيها أفواجاً مما يدل على تماسك المسلمين وتمسكهم بعقيدتهم التي لا مرية فيها.

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٧٨.

(٢) المصدر نفسه بتصرف.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين، رقم (٢٠٥٤)، ص٣٥٥.

الفصل الخامس

تطبيقات المقاصد عند الدهلوي

تمهيـــد:

إن تفريق الدهلوي بين الحكمة والعلة(١)، وذكره للمقاصد الكلية كالضروريات ولقواعد المقاصد كقاعدة رفع الحرج وقاعدة المصلحة.

فإن الدارس يجد أن الدهلوي اســتعمل مصــطلح مقاصــد بــالمعنى الــذي استخدمت فيه الحكم والعلل.

ولما كان التفريق بين الحكم والعلل والمقاصد سواء كان من حيــث الضــبط وعدمه أم من حيث الكلية وعدمها فإن هذا لا يمنع من استعمال مصطلح المقاصــد بمعنى الحكم كما درج عليه العلماء الذين لم يلتزموا بالتعبير عن كل مصطلح فــي مكانه دون غيره.

ومع أنني مع هذا المنهج إلا أنه لا يمنع من الجري على طريقــة القــدامى باستعمال مصطلح المقاصد بمعنى الحكم ليتوافق مع منهج الدهلوي وهو ما سيظهر في النماذج المختارة في هذا الفصل. وكما لا يخفى أن الحكم تدخل فــي المقاصــد الفرعية وهو المطلوب.

٥-١ مقاصد الشريعة في العبادات:

الأحكام الشرعية تتضمن مصالح العباد في العاجل والآجل هذا ما أكده الدهلوي ومن قبله الشاطبي(٢)، فإنه من الجدير دراسة مقاصد الشريعة في مجال العبادات عند الدهلوي وهذا يتطلب الوقوف عند نماذج من هذه المقاصد في الصلاة والزكاة والصيام والحج حتى يتبين مدى إسهام الدهلوي في الفكر المقاصدي الذي أسهم من قبله الشاطبي والعز بن عبد السلام في بيان هذا الفكر العظيم الذي قدم هذا الدين بالصورة التي أرادها الله تعالى التي تتصف بالسماحة واليسر على المكلفين.

---

(١) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٤٦، و ج٢، ص٥٨ بتصرف.

(٢) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٢٧. الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٤.

كما لا يخفى أن الدهلوي تأثر بالغزالي في ذكره للمقاصد الفرعية للعبادات ومما يدل على ذلك قوله: (ولهذا المعنى اعتنى الإمام الغزالي في كتب السلوك بتعريف أسرار العبادات). [١]

ويبين أن ذكر المقاصد الفرعية للعبادات تثلج الصدر وتزيل اضطراب القلب مستشهداً بقوله تعالى: ﴿بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾.[٢]

٥-١-١ مقاصد الشريعة في الصلاة:

يقول العز بن عبد السلام: (مقصود العبادات كلها التقرب إلى الله عز وجل)[٣]، ذكر هذه القاعدة عند كلامه عن مقاصد الصلاة ويذكر لهذا القرب معنيان:

-أحدهما:قرب العلم والرؤية وشمول السلطان[٤]،ويدل على هذا قوله تعالى:﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ﴾[٥]، وهذا عام لجميع الأكوان.

-والثاني: القرب بالجود والإحسان وهو خاص بأهل الإيمان، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾[٦]، وهذا ما أكده الدهلوي عند ذكره قاعدة جليلة هي: "أن مبني الشرائع على تعظيم شعائر الله تعالى والتقرب بها إليه تعالى"[٧]، وبهذا يتضح مدى تأثر الدهلوي بالعز بن عبد السلام وقد أثنى عليه في بداية كتابه الحجة[٨]، والكل متفق على أن الصلاة أفضل العبادات البدنية لأنها تختص بالمصلي بما فيها من

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٣٨. قارن الغزالي، إحياء علوم الدين،ج١، ص٢٢٣ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة، آية ٢٦٠.

(٣) العز، مقاصد العبادات، تحقيق عبدالرحيم أحمد قمحية،مطبعة اليمامة،حمص،ط١، ١٩٩٢، ص١١.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) سورة المجادلة، آية ٧.

(٦) سورة العلق، آية ١٩.

(٧) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٢٠٦.

(٨) المصدر نفسه، ج١، ص٣٢.

الدعاء الذي هو مصلحة في العاجل والآجل، ولأنها متعلقة بالله ورسوله والمؤمنين جميعاً.

أما تعلقها بالله فلأنها مشتملة على الثناء عليه وأما تعلقها برسوله فلما فيها من السلام عليه والشهادة له بالرسالة، والصلاة عليه وعلى آله، وأما تعلقها بالمؤمنين فلأن فيها السلام على عباد الله الصالحين. [١]

ويرجع الدهلوي مقاصد الصلاة إلى ثلاثة أشياء[٢]:

١-خضوع القلب: وهذا واضح من عبارات الدهلوي الصريحة في ذلك[٣]، وذكر ذلك العز بن عبد السلام[٤]، فبالصلاة يخضع القلب لله عز وجل والذي يعبر عن ذلك اللسان لفظاً والجوارح فعلاً والقلبُ إخباتاً.

٢-المناجاة: يقول الدهلوي: "ومن الأفعال التعظيمية أن يقوم بين يديه مناجياً، ويقبل عليه مواجهاً"[٥]؛ فإن المسلم يناجي ربه ويتقرب إليه فيناجيه بقراءة القرآن أثناء الصلاة الذي هو الواسطة بين العبد وربه فيستشعر ذلة نفسه وعزة ربه.

٣-تعفير الوجه: والأشد من المناجاة أن يعفر وجهه الذي هو مكان عزة المسلم وأشرف أعضائه.

وهذا ما أكده الغزالي[٦]، وابن القيم[٧]، عندما ذكروا أنه رخص للعباد في المناجاة في الصلوات فكان سرّ الصلاة ولبها إقبال القلب فيها على الله.

---

(١) العز، مقاصد العبادات، ص١٣.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٢١٥.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) انظر: العز، مقاصد العبادات، ص١٤.

(٥) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص٢١٥، الأهل، عبد العزيز سيد، أسرار العبادات في الإسلام، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٩٨١، ص١٠٢-١٠٣.

(٦) الغزالي، أسرار الصلاة ومهماتها، تحقيق: موسى محمد علي، دار الفكر، عمان، ١٩٨٦، ص٦٣ وما بعدها.

(٧) ابن القيم، أسرار الصلاة والفرق والموازنة بين ذوق الصلاة والسماع، تحقيق: إياد بن عبد اللطيف القيسي، دار ابن حزم، بيروت، ط١، ٢٠٠٣، ص٦٧.

ويبين الدهلوي أن من مقاصد الشريعة في الصلاة أن الله عز وجل جعل هنالك رخصاً يخفف فيها عن المكلفين الأصحاء وأصحاب الأعذار وأذكر منها:

أولاً: القصر في الصلاة بالنسبة للمسافر:

تعريف القصر شرعاً: أن تصير الصلاة الرباعية ركعتين في السفر، سواء في حالة الخوف أو الأمن.[1]

وقصر الصلاة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.[2]

فهذه الآية نص في إباحة القصر في الصلاة للمسافر[3]، أخرج مسلم في صحيحه أن يعلى بن أميه، قال: قلت لعمر بن الخطاب–رضي الله عنه–: ﴿فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا﴾ فقد أمن الناس! فقال: عجبت مما عجبت منه، فسألت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– عن ذلك، فقال: "صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته".[4]

ووجه الدلالة: هو أن القصر صدقة من الله عز وجل على عباده في حال الأمن والخوف وهو من باب اليسر والتخفيف عن العباد، وهذا أحد قواعد المقاصد الذي هو رفع الحرج.

وجاء عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أن الصلاة في السفر ركعتين فعن ابن عباس–رضي الله عنهما– قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم –صلى الله

---

(1) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٣٦٤ بتصرف.

(2) سورة النساء، آية ١٠١.

(3) انظر: ابن مودود، الاختيار، ج١، ص١٠٥. ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص١٣٤. الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٣٦٤. ابن قدامة، العمده، ص٢.

(4) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث (١٥٧٣)، ص٢٧٩.

عليه وسلم- في الحضر أربعاً وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة.[1] يبين هذا الحديث أن الصلاة في السفر ركعتان تخفيفاً على العباد.

فهذه أدلة على مشروعية القصر للمسافر، والمقصود في مشروعية القصر هو رفع الحرج عن المكلف وهذا ما ذكره الدهلوي أن في السفر حرجاً لا يحتاج إلى بيان[2]، كذلك جاءت الشريعة لرفع الحرج عن المكلفين وقد سبق أن ذكرت الأدلة على هذا.[3]

يذكر الدهلوي هنا مسألة مهمة وهي أن هـذه الرخصة متعلقة باسم المسافر وليس متعلقة بالحرج والمشقة (فإذا صح إطلاق اسم المسافر جاز له القصر إلى أن يزول عنه هذا الاسم بالكلية، ولا يلتفت في ذلك إلى وجود الحرج).[4] والدهلوي يتفق في هذا مع علماء الأصول في التفريق بين العلة والحكمة وأن السفر علة منضبطة يدور معها حكم القصر وأن المشقة تختلف بين القوي والضعيف.

يذكر الدهلوي في الرخص قاعدة مهمة وهي (أن من أصول الرخص أن ينظر إلى أصل الطاعة حسبما تأمر به حكمة البر، فيعض عليها بالنواجذ على كل حال، وينظر إلى حدود وضوابط شرعها الشارع، ليتيسر لهم الأخذ بالبر، فينصرف فيها إسقاطاً وإبدالاً حسبما تؤدي إليه الضرورة) [5]. هذه القاعدة تضبط جميع الرخص حيث ينظر فيها إلى أصل الحكمة التي شرعت من أجلها الطاعة، لذلك تجد الدهلوي بعد ذكره هذه القاعدة يذكر الخروج من البلد الذي ينزل فيه المسافر وإن كان هنالك خلاف بين العلماء في حد السفر فقال الحنفية أن مسافة القصر مسيرة

---

(1) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، رقم الحديث (١٥٧٥)، ص٢٨٠.

(2) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٥٧.

(3) انظر الرسالة، ص١١٤ وما بعدها.

(4) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٥٨.

(5) المصدر نفسه، ج٢، ص٥٧.

ثلاثة أيام[١]، وعند مالك والشافعي وأحمد ثمانية وأربعون ميلاً[٢]، وذهب الظاهرية وابن تيمية إلى جواز القصر في كل ما يطلق عليه السفر.[٣]

ثانياً: الجمع بين الصلاتين: ويقصد به الجمع في السفر والحضر بين الظهر والعصر، والمغرب، والعشاء.

وجاء هذا الترخيص من باب التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وهذا من قواعد مقاصد الشريعة الإسلامية وقد ذكر الدهلوي أن من الأعذار الجمع بين الصلاتين في المطر فقال: "فمن أنواع الحرج ليلة ذات برد ومطر".[٤]

والأصل في هذا أن معاذاً أخبر أصحابه أنهم خرجوا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في غزوة تبوك، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، فأخر الصلاة يوماً، ثم خرج فصلّى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل، ثم خرج فصلّى المغرب والعشاء جميعاً[٥]. وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: صلّى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الظهر والعصر جميعـــاً بالمدينـــة في غير خوف ولا سفر. وفي رواية أخرى من غيـــر خوف ولا مطـــر.[٦]

---

(١) انظر: ابن نجيم، زين الدين، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العربية، ج١، ص٢٤٣،

(٢) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص١٣٥. الماوردي، الحاوي، ج٢، ص٣٥٨. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله، المقنع في فقه الإمام أحمد، المطبعة السلفية، مصر، ج١، ص٢٢٣. والميل ١٦٥٠ متر.

(٣) انظر: ابن حزم، المحلى، ج٣، ص١٩٢. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج٢٣، ص١٢.

(٤) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٦٥.

(٥) أبي داوود، سنن أبي داوود، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين، رم ١٢٠٦، ص٢٠٦. صحيح.

(٦) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث (١٦٢٩)، ص٢٨٦.

ووجه الدلالة من الحديث: أن الجمع في الحضر جائز، وذلك لمقصد عظيم وهو عدم وقوع العباد في الحرج، وهذا ما أكده ابن عباس –رضي الله عنهما–عندما سأله سعيد ابن جبير فقال: "أراد أن لا يحرج أحداً من أمته".(١)

وفي هذه المسألة خلاف بين العلماء(٢) فهذه الأحاديث وغيرها تدل على اليسر ورفع الحرج وهذا من مقاصد الشريعة وهذا ما ذكره الدهلوي.(٣)

ثالثاً: صلاة المريض: فمن مظاهر اليسر فيها والحرص على أدائها في وقتها صلاة أصحاب الأعذار ومنها صلاة المريض(٤)، وأصل الدهلوي لمشروعية هذه الصلاة بحديث عمران بن الحصين –رضي الله عنه– قال: كانت بي بواسير فسألت النبي –صلى الله عليه وسلم– عن الصلاة؟ فقال: "صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب"(٥)، فهذا الحديث يبيح للمصلي الصلاة بكيفيات مختلفة وهذا من مظاهر اليسر ورفع الحرج.

رابعاً: ترك الجماعة عند الحرج: يقول الدهلوي: فضل الجماعة كبير فيه اجتماع أفراد الأمة مع بعضهم البعض لذلك تجد الدهلوي يشدد في أمر الجماعة حيث تجد في أكثر من موضع يذكر أنه من المصلحة أن يكون للأمة أوقات تجتمع فيه من مثل الجمعة والعيدين وصلاة الجماعة فهو يذكر أن الشرع حث على الجمع والجماعات ولم يتهاون في ترك هذه الجمع، وإذا هو يذكر هذا تجده يرخص ترك هذه الجمع

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث (١٦٢٩)، ص٢٨٦–٢٨٧.

(٢) انظر: ابن رشد، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج١، ص١٣٨، الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٣٧٥ وما بعدها، ابن قدامة، المقنع، ج١، ص٢٢٧.

(٣) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٥٧–٥٨.

(٤) انظر: حسين، فرج علي الفقيه، مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ط١، ٢٠٠٣، ص٨٦. ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤، ج٢، ص٥٦٥–٥٦٦.

(٥) البخاري، صحيح البخاري، كتاب التقصير، باب إذا لم يطق قاعداً صلّى على جنب، رقم الحديث (١١١٧)، ص١٧٩.

والجماعات إذا كان في حضورها مشقة وحرج على أفراد الأمة فهو يذكر من الحرج الليلة الباردة والممطرة وخوف الفتنة والمرض.[1] (ثم لما كان في شهود الجماعة حرج للضعيف والسقيم وذي الحاجة اقتضت الحكمة أن يرخص في تركها عند ذلك، لتحقيق العدل بين الإفراط والتفريط) [2].

فهذا يدل على أن فكر الدهلوي مقاصديٌ حيث منهجه المتوسط والعدل الذي لا إفراط فيه ولا تفريط.

ويستدل الدهلوي على هذا بأن ابن عمر –رضي الله عنهما– أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح ثم قال: ألا صلوا في الرحال". ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر أن يقول: "ألا صلوا في الرحال".[3]

فهذه بعض مظاهر التيسير في الصلاة والتي هي من مقاصد الشريعة فهذه المظاهر تدلنا على يسر الدين وأنه ليس هنالك حرج فيه.

وتجد الدهلوي يذكر أسراراً متعلقة بأفعال المصلين من مثل السرّ في السترة للمصلي والسر في ما يقطع الصلاة والسر في الأذكار[4]، وغيرها الكثير الذي لو أوردناه هنا لاحتاج هذا إيراد الكتاب كله في هذه الرسالة.

وهو متأثر بعلماء الأمة من مثل الغزالي الذي أفرد كتاباً في أسرار الصلاة وقد ذكره الدهلوي في بداية كتابه وكذلك العز بن عبد السلام في كتابه مقاصد العبادات.

---

(1) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٦٥. بتصرف.

(2) المصدر نفسه، ج٢، ص٦٥.

(3) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله، رقم (٦٦٦)، ص١٠٩. وأبو داوود، سنن أبو داوود، كتاب الصلاة، باب التخلف عن الجماعة رقم ١٠٦٠، ص١٨٤.

(4) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٥ وما بعدها.

٥-١-٢ مقاصد الشريعة في الزكاة:

الزكاة في الشرع هي اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة. [١]

يرجع الدهلوي المقاصد في الزكاة إلى مقصدين هما:

١-مقصد يرجع إلى تهذيب النفس: وتهذيبها يكون من الشح الذي يعتري صاحب المال، فإن المسلم إذا أدى زكاة ماله هُذِّبت نفسه، لذلك يقول الدهلوي: (وأنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله تعالى هو سخاوة النفس).[٢]

٢-مقصد يرجع إلى المدينة وهي: أنها تجمع لا محالة الضعفاء وذوي الحاجة[٣]. ففي فرضها أراد الله أن يلفت نظر الفرد المسلم بأنه عضو في المجتمع، يجب عليه أن يكون مع إخوانه المسلمين كالجسد الواحد، يشعر مع الفقير والمسكين والضعيف؛ حتى يكون هذا المجتمع متكافلاً.[٤]

فعندما تسد حاجة الفقير يعود هذا النفع على المجتمع الإسلامي، بحيث يكون أفراد هذا المجتمع متعاونين فيما بينهم، ونظام المجتمع متوقف على المال الذي به قوام المعيشة لجميع أفراد المجتمع من الذابين عن ديار المسلمين، والعلماء والساسة الذين أفرغوا أنفسهم واشتغلوا لصالح الأمة فكان لهم منها نصيب.[٥]

وهذه الزكاة ما هي إلا رحمة من رب العالمين لجميع المسلمين أفراداً وجماعات، فهي تحفظ للفرد مكانه في المجتمع، وتصون للجماعة وحدتها وقوتها وتدفع عنها كروبها ومآسيها. [٦]

وأذكر عدداً من الأحكام المتعلقة بالزكاة وبيان مقاصدها:

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٤٩٨.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص١٠٠.

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص١٠١.

(٤) محمود، عبد الحليم، أسرار العبادات في الإسلام، المكتبة العصرية، بيروت، ص٦٩.

(٥) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص١٠١ بتصرف.

(٦) الأهل، أسرار العبادات في الإسلام، ص١٠٩.

أولاً: مقادير الزكاة: يبين الدهلوي أن المقصد من تعيين مقادير الزكاة هو أنه لولا التقدير لفرط المفرط، ولاعتدى المعتدي. [١]

فالزكاة لم تكن يسيرة لا يستفيد منها آخذها، ولم تكن عسيرة بحيث لا يقدر على أدائها.

فالشارع لم يأمر المزكي بإخراج نصف ماله أو ثلثه إنما يسر عليه ذلك حتى لا يشق على نفسه، وتشعر بثقل التكليف قدّر لكل شيء تجب فيه الزكاة مقداراً محدداً. [٢]

ثانياً: النصاب ومقاصده في الزكاة:

أ-نصاب الحَبُّ والتمر خمسة أوسق[٣]، فهي مما تسد حاجة أو تكفي أقل أهل بيت إلى سنة.

ب-يبين السر في مشروعية الخرص هو دفع الحرج عن أهل الزراعة[٤]، لذلك يقول الشربيني في الخرص[٥]: (وحكمته الرفق بالمالك والمستحق).[٦]

ثالثاً: أن الشارع حتى ييسر على المزكين جعل مصارفها متعددة، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.[٧] وقسم الدهلوي هؤلاء إلى ثلاثة أقسام:

١-المحتاجين وهم الفقراء والمساكين وأبناء السبيل والغارمين.

٢-الحفظة: الغزاة والعاملين على الجبايات.

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص١٠٢.

(٢) حسين، مظاهر التيسير ورفع الحرج، ص٩٢ بتصرف.

(٣) الوسق: ستون صاعاً أي ما يقارب ٣٦٥ كغم. ابن قدامة، العمدة، ص٣٢.

(٤) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص١١٣.

(٥) الخرص: هو أن يرسل الحاكم ساعياً يقدر كم سيكون مقدار النخل أو العنب بعد الجفاف. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٥٢١-٥٢٢ بتصرف.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٥٢١.

(٧) سورة التوبة، آية ٦٠.

٣-مال يصرف إلى دفع الفتن وهم المؤلفة قلوبهم.[١]

ويقرر الدهلوي تحت هذا المقصد مقصداً آخر جواز صرف ما هو أنفع للفقراء[٢]، وهذا المقصد عظيم جداً وهو يقودنا إلى مسألة اختلف فيها العلماء وهي مسألة إخراج القيمة[٣] مكان الأصناف المقررة والذي أراه أوفق بمصلحة الفقراء هو حسب حال الذي تدفع إليه الزكاة فإن كان المال أنفع له دفع له، وإن كانت الأصناف من تمر وحبوب أنفع له دفعت إليه.

ويبين الدهلوي في شأن المصَّدِق أن لا يعتدي على الصدقة وأن يتقي كرائم أموال الناس ليتحقق الإنصاف وتتوفر المقاصد التي من أجلها شرعت الزكاة. [٤]

٥-١-٣ الصيام:

الصوم في الشرع هو: إمساك مخصوص بصفة مخصوصة من شخص مخصوص في زمان مخصوص. [٥]

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.[٦]

ومن المقاصد الفرعية للصوم: تحصيل التقوى، وهي حكمة منصوصة بقوله تعالى: ﴿لعلكم تتقون﴾، ودليل التنصيص عليها لام التعليل، والقرآن كما علل بالعلة، علل بالحكمةِ.

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص١١٦.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) انظر: ابن مودود، الاختيار، ج١، ص١٦٠، ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٢٥، الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٥٤٦، ابن قدامة، العمدة، ص٣٤.

(٤) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص١٢١.

(٥) ابن مودود، الاختيار من كلام المحقق خالد عبد الرحمن العك، ج١، ص١٦٢.

(٦) سورة البقرة، آية ١٨٣.

وفي الصيام أيضاً قهر للشهوة فقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الصيام جنّة"[١]، لأنه يقي شرّ الشيطان ومداخله على النفس الإنسانية.[٢]

وحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي يقول فيه: "لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك"[٣]، يقول الدهلوي فيه: (سره أن أثر الطاعة محبوب لحب الطاعة متمثل في العالم المثال مقام الطاعة، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم انشراح الملائكة بسببه ورضا الله عنه في كفه وانشراح نفوس بني آدم عند استنشاق رائحة المسك في كفه ليريهم السر الغيبي رأي العين).[٤]

ومن المقاصد المهمة التي ظهرت في كلام الدهلوي عن الصوم: (أن من المقاصد المهمة في باب الصوم سد ذرائع التعمق)[٥]، وهذه القاعدة سبق بيانها بشكل مفصل في الفصل السابق فليرجع إليها.[٦] وهي تصلح مقصداً لأحكام الشارع في الصوم وغيره.

بعض مقاصد أحكام الصوم:

أولاً: صيام المسافر والمريض:

أباح الشارع للمسافر أن يفطر بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٧]، وهذا مظهر من مظاهر اليسر ورفع الحرج عن المسافر وما يلاقيه من مشقة وتعب في سفره الذي أباح الشارع له أن يفطر فيه، وعليه القضاء، وكذلك حال المريض فإنه يجب عليه الإفطار حتى لا يعرض نفسه للهلاك، لأن المحافظة على النفس والتي هي من الضروريات الخمس، أعظم من صيام

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام باب فضل الصيام، رقم ٢٧٠٥، ص٤٦٩. جُنة: وقاية وستر، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج٤، ص١٥٠.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص١٣٣ بتصرف.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب فضل الصيام، رقم ٢٧٠٦، ص٤٦٩.

(٤) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص١٣٢-١٣٣.

(٥) المصدر نفسه، ج٢، ص١٣٤.

(٦) انظر الرسالة، ص١٣١.

(٧) سورة البقرة، آية ١٨٤.

المريض، وكذلك أباح الشارع له الفطر فلا داعي للتشدد والتنطع لذلك قال عليه الصلاة والسلام: "هلك المتنطعون"[١]، وهذا ما أكده الدهلوي عند ذكره لقاعدة سد باب التعمق في الدين.

وللنظر في تفصيل هذه المسألة ينظر إلى مكانها في كتب الفقه. [٢]

ثانياً: أكل أو شرب الصائم وهو ناسٍ:

يقول الله تعالى:﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٣]، ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نسى وهو صائم، فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه"[٤]، فالله –عز وجل– رفع الحرج عن الناسي، وهذا من المقاصد الجليلة وهو رفع الحرج والمشقة واليسر على المكلفين، ويعلل الدهلوي تخصيص الصوم بالنسيان دون غيره لأن الصوم ليس له هيئة مذكرة أي ليس له مقدمات، مثل الصلاة والحج؛ فإن لهما هيئات من إستقبال القبلة والتجرد من المخيط؛ فكان أحق أن يعذر[٥]. وللعلماء في هذه المسألة آراء وذكرها هنا يطول.[٦]

ثالثاً: النهي عن صوم الوصال منع التعمق ورفع الحرج[٧]:

وهذا النهي عمدته حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه نهى عن الوصال فقالوا إنك تواصل. قال: "إني لست كهيئتكم، إني أُطعم وأُسقى".[٨]

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، رقم ٦٧٨٤، ص١١٦٢.

(٢) انظر: ابن مودود، الاختيار، ج١، ص١٧٣-١٧٤. ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٣٦ وما بعدها. الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٥٨٤ وما بعدها. الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٤٣٦-٤٣٨. ابن قدامة، العمدة، ص٣٦.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٨٦.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه، رقم ٢٧١٦، ص٤٧١.

(٥) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص١٣٩.

(٦) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٣٤٣. الماوردي، الحاوي، ج٣، ص٤٣٠-٤٣١.

(٧) الوصال هو تتابع الصوم من غير إفطار بالليل. انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص١٣٦.

(٨) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الصوم، باب النهي عن الوصال، رقم ٢٥٦٣، ص٤٤٨.

وكذلك لأن الوصال في الصوم مخالف لمقصد الشريعة الإسلامية من قدرة المكلف على أداء فرائضه وهو قوي، والوصال يضعف جهد المكلف، فالوصال يورث ضعفاً وفيه مشقة وجهداً فربما أعجزه عن أداء مفترضاته.[١]

ويرجع الدهلوي النهي عن الوصال لأمرين:

أحدهما: ألا يصل إلى حد الهلاك، والثاني ألا تحرّف الملة[٢]، وهو يقصد بذلك أن فيه مشقة على النفس الإنسانية وهي غير مراد الشارع وفيه أيضاً تعمق في العبادة.

ويشير الدهلوي إلى أن الإجحاف أي الهلاك لا يأتي النبي صلى الله عليه وسلم لأنه مؤيد بقوة ربانية.[٣] وهذا بيانٌ لاستثناء النبي –صلى الله عليه وسلم– من النهي عن الوصال.

٥-١-٤ الحج:

يبين الدهلوي حقيقة الحج بقوله: (إجتماع جماعة عظيمة من الصالحين في زمان يُذّكر حال المنعم عليهم من الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين، ومكان فيه آيات بينات، قد قصده جماعات من أئمة الدين معظمين لشعائر الله متضرعين راغبين وراجين من الله الخير وتكفير الخطايا).[٤]

ويتبين من كلام الدهلوي لحقيقة الحج أنه يريد منه مقصداً عظيماً وهو اجتماع ملة الإسلام على اختلاف الأعراق والأنساب لتوحيد الصف والشعور بشعور واحدٍ لتكون أمة مهابة الجانب.

ويبين الدهلوي أن المصالح المرعية في الحج هي مصالح عظمى ومن المقاصد الجزئية لهذا الركن العظيم من أركان الإسلام ما يأتي:

---

(١) الماوردي، الحاوي الكبير، ج٣، ص٤٧١.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص١٣٦.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه، ج١، ص٢٢٢.

١-تعظيم البيت: فهذا البيت هو من شعائر الله -عز وجل- فهو أول بيت وضع للناس لذلك يقول الله عز وجل: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكاً وَهُدىً لِلْعَالَمِينَ﴾[١]، فتعظيم البيت من تعظيم الله عز وجل.[٢]

فالبيت الحرام أولى بالتقديس من كل بيت في الأرض وسبب ذلك أنه العمران الأول للعبادة، فكان هذا البناء إشارة للتمجيد وعلماً للتوحيد[٣]، يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: (يخبر الله تعالى أن أول بيت وضع للناس أي لعموم الناس لعبادتهم ونسكهم، يطوفون به ويصلون إليه، ويعتكفون عنده)[٤]، وهذه العبادة والنسك تدل على عظم هذا البيت الذي جعله الله تعالى مباركاً وهدىً للعالمين.

٢-تحقيق معنى العرضة: حين يشاهد العالم اجتماع أفراد الأمة الإسلامية في صعيد واحداً تكون هذه الأمة مهابة الجانب قوية بأفرادها الذين جاءوا من جميع البلدان فهو مقصد عظيم، فهذا الاجتماع من أفراد الأمة هو ما يسميه الدهلوي العرضة.

يقول الدهلوي: (وما دام أن لكل دولة اجتماعاً يتوارده الناس ليعرف بعضهم بعضاً، ويستفيدوا أحكام الملة، ويعظموا شعائرها، فإن الحج عرضه للمسلمين وظهوراً لشوكتهم واجتماعاً لهم).[٥]

ويقول الدهلوي: (كما أن الدولة تحتاج إلى عرضة بعد كل مرة ليتميز الناجح من الفاشل والمنقاد من المتمرد... فكذلك الملة تحتاج إلى حج ليتميز الموفق (المؤمن) من المنافق وليظهر دخول الناس في دين الله أفواجاً).[٦]

٣-الرفق: يقول الدهلوي: (الاصطلاح على حال يتحقق بها الرفق لعامتهم وخاصتهم)[٧]، والرفق متحقق بكون الحج مرة واحدة وبسهولة شعائره، وهذا هو

---

(١) سورة آل عمران، آية ٩٦.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢٣، ص١٤٦.

(٣) الأهل، أسرار العبادات في الإسلام، ص١٦٧.

(٤) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٥٠٩.

(٥) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص١٤٦.

(٦) المصدر نفسه، ج١، ص٢٢٣.

(٧) المصدر نفسه، ج٢، ص١٤٧.

الرفق بالعامة والخاصة في الحج وهذا ما نحتاج إليه آلان في موسم الحج من أن نراعي المقاصد الشرعية في هذا الركن وأعني بهذا بأن نأخذ بروح النص والمقصد منه دون إفراط ولا تفريط بحيث نحافظ على الفرض أركاناً وواجبات وسنناً دون الإضرار بحجاج بيت الله الحرام فالمحافظة على النفس الإنسانية أولى من الأخذ بالسنة أو ترك الواجب أو حتى ترك هذا الركن لأنه لمن استطاع إليه سبيلاً فإنه يجوز التوكيل في الحج ما دام أن هذا المكلف لا يستطيع بنفسه أداء هذه الفريضة، فلا نكون من المتشددين فإنه لا يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه، فالأحكام الشرعية جاءت لمصالح العباد في العاجل والآجل، وما دام الشرع قد رخص لنا فإن الأولى الإتيان بالرخصة محافظة على هذه النفس.

٤-ويذكر الدهلوي أن من هذه المصالح والمقاصد أن أهل الجاهلية ابتدعوا قياسات فاسدة هي من باب التعمق في الدين، وفيها حرج للناس.[١]

وقد سبق الذكر لهذه القاعدة عندما تكلمت عن سد باب التعمق في الدين.[٢]

وموسم الحج لابُد فيه من فتح باب السعة في الدين بحيث لا نُوقع الناس في حرج وضيق، والشريعة جاءت لرفع الحرج ويضرب الدهلوي أمثلة على هذه القياسات الفاسدة ومنها:

-كراهية التجارة في موسم الحج ظناً أن هذه التجارة تنقص وتخلُ في إخلاص الحاج[٣]، فهذا مناف لقوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾[٤]، فهذه الآية رداً على أهل الجاهلية حيث كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية، فتأثموا أن يتجروا في الموسم، فنزلت هذه الآية.[٥]

-دخول أهل الجاهلية عندما يحجون البيوت من ظهورها ظناً منهم أن الدخول من الباب ينافي هيئة الإحرام، وهذا أيضاً نزل فيه نص يلغي هذا الاعتقاد الفاسد وهو

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص١٤٨.

(٢) انظر: الرسالة ص١٣١.

(٣) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص١٤٨.

(٤) سورة البقرة، آية ١٩٨.

(٥) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٣٢٤.

قوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾[١]، وقد عقد البخاري باباً في هذه الآية وشرحها ابن حجر العسقلاني كما ذكرها ابن كثير في تفسيره.[٢]

-ومن ذلك أيضاً خروجهم للحج من غير زاد ويقولون نحن المتوكلون[٣]، فانزل الله تعالى قوله: ﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾[٤]، فهم بهذا الفعل يضيقون على الناس ويعتدون.

ومن مظاهر التيسير ورفع الحرج عن الناس في الحج:

أولاً: شرط الاستطاعة:

يقول الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾.[٥]

الحج ركن من أركان الإسلام إلا أن هذا الركن يسقط عن المكلفين في حال عدم قدرتهم واستطاعتهم على أداء هذا الركن.

فهذا هو أول مظهر من مظاهر التيسير في الحج بأن جعله الله على المستطيع لأن الله تعالى أراد رفع الحرج والمشقة عن عباده، وقد اشترط العلماء في الحج الاستطاعة وإن كانوا قد اختلفوا في حقيقة الاستطاعة[٦]. فالمسلم مكلف بشيء قدر استطاعته ودليل ذلك حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عندما سُئل عن الحج أفي كل عام؛ فقال: "أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا"، فقال رجل: أكل عام يارسول الله؟ فسكت، حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو قلت

---

(١) سورة البقرة، آية ١٨٩.

(٢) انظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (وليس البر بأن تأتوا...)، رقم ٤٥١٢، ص٧٦٦، ابن حجر، فتح الباري، كتاب العمدة باب (وأتوا البيوت من أبوابها)، ج٣، ص٨٩٣-٨٩٤، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٣٢٤.

(٣) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٣٢٤.

(٤) سورة البقرة، آية ١٩٧.

(٥) سورة آل عمران، آية ٩٧.

(٦) انظر: ابن مودود، الاختيار،ج١، ص١٨٠-١٨١.ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٥٦-٢٥٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٦١٦-٦١٨. ابن قدامة، العمدة، ص٣٩، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٥١١-٥١٢.

نعم لوجبت، ولما استطعتم"، ثم قال: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه".[١]

ويبين الدهلوي أن من كان مستطيعاً فعليه الحج وفي كلامه زجر تارك الحج مع الاستطاعة وتشبيهه لتارك الحج باليهودي والنصراني ويرى الدهلوي بأن الاستطاعة بالزاد والراحلة (إذ بهما يتحقق التيسير الواجب رعايته في أمثال الحج من الطاعات الشاقة).[٢]

ثانياً: مواقيت الحج:

يذكر الدهلوي مواقيت الحج مبيناً المقصد من ذلك وهو رفع الحرج عن المكلفين لأن منهم من يسير شهراً وشهرين، فوجب أن يخص أمكنة معلومة حول مكة يحرمون منها[٣]، وذلك لأن الحاج إذا أحرم من بلده فإنه يقع في مشقة وحرج وقد يوقع نفسه في الهلاك. وهذه المواقيت هي:

أهل مكة يحرمون منها وأهل الأفاق يحرمون من الميقات ووقّت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرن المنازل، ولأهل اليمن يلملم، ولأهل العراق ذات عرق، ومن أتى إلى هذه المواقيت من غير أهلهن فإنه يحرم منهن.[٤]

ثالثاً: رمي الجمار:رمي الجمار هو القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص.[٥]

---

(١) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم ٣٢٥٧، ص٥٦٤.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص١٥١.

(٣) المصدر نفسه، ج٢، ص١٥٥.

(٤) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٦٠. ابن قدامة، العمدة، ص٣٩. وانظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب مهل أهل الحج والعمرة، رقم ١٥٢٤، ص٢٤٧-٢٤٨.

(٥) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٢، ص١٣٧.

ودليل مشروعيته ما رواه البخاري في صحيحه عن جابر -رضي الله عنه- قال: رمى النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال.(١)

ومسألة رمي الجمار مسألة خلافية بين العلماء من حيث بداية الرمي ونهايته ولكل فريق أدلته. (٢)

وقد شوهد في الأعوام السابقة ما يحصل من إزدحام وإختناقات بين الحجاج مما يؤدي إلى هلاك أنفس بشرية وهذا مناف لمقاصد الشريعة الإسلامية فإن الأمر فيه سعة والمحافظة على النفس البشرية أعظم من أداء هذا الواجب.

وما شاهدناه في العام السابق من توسعة لمكان رمي الجمار مما لا يؤدي إلى إزدحام واختناقات فإن الأصل يعود لمكانه وهو الرمي حسب ما أمرت به السنة النبوية لأن الحكم يدور مع علته.

٥-٢ مقاصد الشريعة في المعاملات:

إن من المقاصد الكلية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية تشريع معاملات بين الناس ليستفيد كل واحد من الآخر، وهذا المقصد يبحث عن كيفية إقامة المبادلات والمعاونات والأكساب.(٣) فإن لم يكن هنالك معاملات بين الناس لكان هنالك ضيق

---

(١) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحج، باب رمي الجمار، ص٢٨١.

(٢) انظر: ابن مودود، الاختيار، ج١، ص١٩٨-٢٠١. ابن رشد، بداية المجتهد، ج١، ص٢٨٠-٢٨٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج١، ص٦٧٠-٦٧٤. ابن قدامة، العمدة، ص٤٢-٤٣. الزقيلي، علي محمود، رؤية فقهية لتوقيت رمي الجمار، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، (بحث منشور)، وهو بحث ذو رؤية مقاصدية.

(٣) الدهلوي، حجة الله البالغة،ج١، ص١٣٣.ابن عاشور،مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٧٤.

وحرج شديد، فالله -عز وجل- شرع البيع رحمة بعباده، وليس في وسع أحد أن يتصور مدى الضيق والحرج لو أن الله عز وجل حرّم البيع. [١]

وسأبين مقاصد المعاملات عند الدهلوي في مطلبين على النحو الآتي:

٥-٢-١ بيان الدهلوي لأصول المكاسب:

إن تشريع كل أصل من أصول المكاسب له حكم ومقاصد خاصة به.

يبين الدهلوي أصول المكاسب التي عليها معاش الناس وقوامهم وهي[٢]:

١-الزراعة: وقد ضرب بها المثل في القرآن الكريم وهو قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ﴾[٣]، فهي مادة أهل الأرض ولا سبيل للاستغناء عنها.

وعن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة".[٤]

ولما للزراعة من مكانة خاصة فقد خصها العلماء بأنها أطيب الكسب لذلك قال يحيى بن يحيى الأزجي الحنبلي: (اختلف الناس في أطيب الاكتساب، فقال قوم الزراعة، وهو الأشبه عندي لما فيه من الاستسلام لقضاء الله والتوكل عليه، وهو خارج من بركة الأرض فهو أبعد عن الشبهة). [٥]

---

(١) حسين، مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية، ص٢٠٥.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج١، ص١٣٣-١٣٤.

(٣) سورة البقرة، آية ٢٦١.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب فضل الزرع والغرس، رقم ٢٣٢٠، ص٣٧٢. مسلم، كتاب المساقاه والمزارعة، باب فضل الغرس والزرع، رقم ٣٩٦٨، ص٦٧٩.

(٥) ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي، الآداب الشرعية والمنح المرعية، بيروت، ١٩٧٣، ج٣، ص٣٠٧.

وقال بعض السلف: (خير المال عين خرارة في أرض خوارة تسهر إذا نمت، وتشهد إذا غبت، وتكون عقباً إذا مت). [١]

٢-التجارة: والتجارة لا تقل أهمية عن الزراعة إذ بها تتداول الموارد الزراعية والصناعية، وبها يرزق الناس من بعضهم البعض، فتنموا الأموال وتصبح متداولة بين الناس، فتروج السلع والمواد، وتنشط الأسواق.

فحث الشرع على التجارة حتى في موسم الحج، وإن كان الإنسان يؤدي فريضة من فرائض الله -عز وجل- لذلك يقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ﴾[٢]، وقد قرنت التجارة مع الجهاد في آية واحدة وهي قوله تعالى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾.[٣]

٣-الصناعة والتعدين: ولا تقل أهمية عن سابقتها فهي التي نستخرج بها من الأرض المعادن والخامات التي يستفاد منها في شتى المجالات فمنها ما يستفاد منه في الزراعة وغيرها، فكانت الصناعة وسيلة لنوح عليه السلام حتى يتمكن من خوض البحر قال تعالى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِ أَنِ اصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيِنَا﴾.[٤]

---

(١) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، أدب الدنيا والدين، حققه مصطفى السقا، بيروت، المكتبة الثقافية، ص٢١٠. وعين خرارة أي صوت عين الماء فهي من خرّ أي =فيه اضطراب وسقوط مع الصوت. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٢، ص١٤٩. وأرض خواره أي الضعيفة فأصلها خور ولها معنيان الأول ما يدل على الصوت والآخر على الضعف يقال رمح خوّار وأرض خوّارة وهي الضعيف من كل شيء. وأرى أن معناها هنا أنها أرض سهلة طيبة المنبت، المصدر السابق، ج٢، ص٢٢٧.

(٢) سورة البقرة، آية ١٩٨.

(٣) سورة المزمل، آية ٢٠.

(٤) سورة المؤمنون، آية ٢٧.

يتبين من خلال كلام الدهلوي عن المعاملات أن المقصود الشرعي في الأموال حفظها وإبعاد الضرر عنها. (١)

فحفظ الأموال من الضروريات الخمس لذلك يبين العلماء طرق كسب الأموال وضبط نمائها، وطرق تداولها وتأمينها ومنع إضاعتها أو أكلها بالباطل وغير ذلك، والدليل على هذه القاعدة التي استخرجتها من كلام الإمام ما يأتي:

١-قول رسول الله-صلى الله عليه وسلم-في الحديث الذي يرويه عبادة بن الصامت أنه قال: أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قضى:"أن لا ضرر ولا ضرار".(٢)

وهذا الحديث دليل على عدم جواز الإضرار في كل شيء ومنها الأموال فإنه يجب المحافظة عليها وعدم الإضرار بها وهذا الحديث أصل عام استخرج منه العلماء القاعدة الكلية "الضرر يزال".(٣)

٢-قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من ضار أضرّ الله به، ومن شاق شق الله عليه"(٤)، فالذي يضر يضر الله به وينزل عليه العقاب لذلك وجب عدم الإضرار بالآخرين.

وهناك أدلة تؤيد هذا منها قوله تعالى: ﴿وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾(٥)، وقوله تعالى: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَاراً لِتَعْتَدُوا﴾.(٦)

فمن خلال هذه النصوص وجب إبعاد الأضرار عن الأموال، ومنع أكلها بالباطل ومنع إضاعتها وتأمينها. (١)

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة،ج٢، ص٢٧٥، ص٤٣٦.ابن عاشور،مقاصد الشريعة، ص١٨٠.

(٢) سبق تخريجه، ص٩٢.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٨٥.

(٤) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم ٢٣٤٢، ص٤٠٠، حسن.

(٥) سورة الطلاق، آية ٦.

(٦) سورة البقرة، آية ٢٣١.

إبعاد الضرر عن الأموال سبق الإستدلال عليه أما منع أكلها بالباطل فدليله قوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾.(٢) والنهي يفيد التحريم.(٣)

والدليل على منع إضاعتها قوله تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾.(٤) والنهي يفيد التحريم.

وأما تأمين الأموال: فإن الشارع وضع في كتابه العزيز طريقتين لتأمين الأموال أحدهما قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً فَاكْتُبُوهُ﴾(٥)، فهذه هي الطريقة الأولى في تأمين المال وهي عن طريق كتابة الدين حتى يكون وثيقة في إثباته على المدين عند المطالبة بالدين، والثاني في تشريعه عقوبات زاجرة ورادعة كقطع اليد لمن تراوده نفسه في سرقة المال أو تعطيل رواجه وهو ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنَ اللَّهِ﴾.(٦)

٥-٢-٢ تطبيقات المقاصد في المعاملات عند الدهلوي ما يأتي:

أولاً: خيار المتبايعين: إذا انعقد البيع، ثبت للبائع والمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء إلى أن يتفرقا، أو يتخايرا(٧)، لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-:

---

(١) زغيبه، عز الدين، مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، مركز جمعة الماجد للثقافة، دبي، ط١، ٢٠٠١، ص١٠٣.

(٢) سورة البقرة، آية ١٨٨.

(٣) انظر: الأرموي، التحصيل من المحصول، ج١، ص٣٣٤. الشيرازي، شرح اللُّمع، ج١، ص٢٩٣.

(٤) سورة النساء، آية ٥.

(٥) سورة البقرة، آية ٢٨٢.

(٦) سورة المائدة، آية ٣٨.

(٧) انظر: الشيرازي، المهذب، ج٣، ص١١. الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير على أقرب المسالك، وبالهامش حاشية أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف، ج٣، ص١٣٣.

"البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر: اختر"[1]، يبين الدهلوي المقصد من هذا الخيار بين المتبايعين أنه قاطع يميز حق كل واحد من صاحبه ويرفع خيارهما في رد البيع، ولولا ذلك لأضر أحدهما بصاحبه.[2]

فالخيار يرفع الحرج وييسر على من أراد الرجوع في البيع، وهذا الرجوع في البيع يكون قبل المفارقة، وقد اختلف العلماء في المفارقة هل هي المفارقة في الأبدان أم في الأقوال على رأيين منهم من قال التفرق هو في الأبدان[3]، ومنهم من قال التفرق في الأقوال[4]، وهنالك مسائل كثيرة تحت هذا الباب (باب الخيار) يرجع إليها في مكانها لأن ذكرها هنا يطول. [5]

ثانياً: البيوع المنهي عنها:

يذكر الدهلوي عدداً من البيوع المنهي عنها لما فيها من غرر وأكلٍ لأموال الناس بالباطل الذي هو مناف لمقصد الشريعة من حفظ الأموال ورعايتها، ويبين أن هذه البيوع المنهي عنها إنما تدور على معانٍ هي[6]:

١-أن يكون شيء قد جرت العادة بأن يقتنى لمعصية.

٢-ألا تنقطع المنازعة بين العاقدين لإبهام في العوضين.

٣-ألا يكون التسليم بيد العاقد، كمبيع هو ليس بيد البائع فهذا مظنة أن يكون قضية في قضية أو يحصل به غرر وخداع.

---

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا لم يوقت الخيار هل يجوز البيع، رقم ٢١٠٩، ص٣٣٩.

(2) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٢٨٠.

(3) انظر: الشيرازي، المهذب، ج٣، ص١١-١٢.ابن قدامة، العمدة في الفقه الحنبلي، ص٤٨. ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، ج٤، ص٦-٧. الدردير، الشرح الصغير، ج٣، ص١٣٤.

(4) الكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٤٧٣.

(5) الشيباني، محمد بن الحسن، الأصل، تحقيق شفيق شحاته، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٥٤، ج١، ص١٢٣ وما بعدها. الشربيني، مغني المحتاج، ج٢،ص٥٤.ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٦٩-١٧٠.

(6) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٢٨٩-٢٩٣.

٤-ما هو مظنه لمناقشات وقعت في زمنه عليه الصلاة والسلام كنهيه عليه السلام عن بيع الثمار قبل بدء صلاحها.

٥-ما يكون سبباً لسوء انتظام المجتمع واضرار بعضه ببعض كنهيه عليه السلام عن تلقي الركبان.

ومن هذه البيوع المنهي عنها التي ذكرها الدهلوي:

-الملامسة والمنابذة: والملامسة هي أن يبيعه شيئاً ولا يشاهده على أنه متى لمسه وقع البيع. [١]

-والمنابذة: هي أن يقول أي ثوب نبذته إلي فقد إشتريته بكذا[٢]، ولا يصح البيع فيها لعلتين هما الجهالة وكونه معلق على شرط وهو نبذ الثوب أو لمسه.[٣]

وهذا ثابت بحديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه: "نهى عن بيع الملامسة والمنابذه".[٤]

-بيع الصبرة: هو بيع الثمر من تمر أو غيره لا يعلم مكيلها وقد نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن بيع الصبره. [٥]

-بيع الحصاه: بأن يقول له: بعتك من هذه الأثواب ما تقع عليه الحصاة. [٦]

وهذا أيضاً منهيٌّ عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر".[٧]

---

(١) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٩، ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٧٥.

(٢) المصدرين السابقين.

(٣) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٧٥.

(٤) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذه، رقم ٣٨٠١، ص٦٥٨.

(٥) المصدر السابق، باب تخريم بيع صبرة التمر، رقم ٣٨٥١، ص٦٦٤.

(٦) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٩. المهذب، ج٣، ص١٤٣.

(٧) مسلم، صحيح مسلم كتاب البيوع، باب بطلان البيع الحصاه والضرر، رقم ٣٨٠٨، ص٦٥٨-٦٥٩.

-المحاقلة والمزابنة: المحاقلة هي: بيع الزرع بحب من جنسه[1] ، كبيع زرع القمح بحبوب القمح، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة".[2]

والمزابنة: هي أن يباع ثمر النخل بالتمر.[3]

يقول الدهلوي: (فهذه البيوع فيها معنى الميسر، وفيها قلب موضوع المعاملة)[4]، وهذا الميسر سحت (مال حرام) وهو باطل لأنه إختطاف أموال الناس وهذا مناف لمقاصد الشريعة في حفظ ورواج الأموال وهذا تنويه بشأن حفظ الأموال وبيان إثم المتعدي عليها هذا في أموال الأفراد فمن باب أولى المحافظة على أموال وثروات الأمة وحفظ مصالحها.[5]

-بيع حبل الحبلة: هو بيع يؤجلونه إلى أن تنتج الناقة ما في بطنها ثم ينتج ما في بطنها. [6] وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع حَبَلِ الحَبَلَةِ.[7]

-بيع الحاضر للبادي: أن يجلب البادي السلعة فيأخذها الحاضر ليبيعها بعد وقت بأغلى من السعر الموجود وقت الجلب.[8]

وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "لا يبيعُ حاضر لبادي".[9]

وكذلك النهي عن تلقي الركبان وهو أن يقوم ركب بتجارة فيتلقاه رجل قبل أن يدخل البلد، ويعرفوا السعر، فيشتري منهم بأرخص من سعر البلد[1].عن ابن

---

(1) ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٧٦.

(2) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر، رقم ٣٨٧٨، ص٦٦٧.

(3) ابن قدامة، العمده، ص٤٧.

(4) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٢٨٨. والمراد بقلب موضوع المعاملة أن يصبح الثمن مبيعاً والمبيع ثمناً.

(5) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٨٠.

(6) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٢٠.

(7) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبله، رقم ٣٨٠٩، ص٦٥٩.

(8) ابن مودود، هامش، الاختيار، ج٢، ص٣١.

(9) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، رقم ٣٨٢٤، ص٦٦٠.

ابن عمر أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى أن يتلقى السلع حتى تبلغ الأسواق.[٢]

يبين الدهلوي أن في هذين البيعين ضرراً بالبائع وبأهل البلدين[٣]، ويذكر ابن قدامة وجه الاضرار أن الركبان إذا وصلوا باعوا أمتعتهم والذين يلتقونهم لا يبيعونها سريعاً مما يضرر بالبلدين ويبين أيضاً أن النهي لا لمعنى البيع بل يعود إلى ضرب من الخديعة. [٤]

وإذا نزل الركبان إلى السوق فلهم الخيار إذا وجدوا ضرراً، ويبين الدهلوي أن هذا ضرر بالعامة ويعلل ذلك بأن هذه التجارة حق أهل البلد جميعاً، والمصلحة المدنية تقتضي تقديم الأحوج فالأحوج.[٥]

بيع الرجل على بيع أخيه: إذا ركن البائع فيها إلى السائم ولم يبق بينهما إلا شيء يسير فيطرأ رجل آخر في البيع.[٦]

فعن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يبيع بعضكم على بيع أخيه".[٧]

يبين الدهلوي أن هذا البيع فيه تضييق وسوء معاملة بين التجار وهذا فيه مزاحمة وفيه نوع من الظلم[٨]، وهذا الذي يدخل فيه النجش وهو زيادة في السعر

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٢٩٤. ابن قدامة، المغني ويليه الشرح الكبير، ج٤، ص٢٨١.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع باب تحريم تلقي الجلب، رقم ٣٨١٩، ص٦٦٠. البخاري، رقم ٢١٦٥، ص٣٤٦.

(٣) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٢٩٤. عبد الرحمن، رمضان حافظ، البيوع الضارة، دار السلام، القاهرة، ط١، ٢٠٠٥، ص١٠٩.

(٤) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٤، ص٢٨١. ابن مودود، الاختيار، ج٢، ص٣١ من الهامش.

(٥) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٢٩٤.

(٦) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص١٣٣.

(٧) البخاري، صحيح البخاري، كتاب البيوع باب لا يبيع على بيع أخيه، رقم ٢١٣٩. مسلم، رقم ٣٨١١، ص٦٥٩.

(٨) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٢٩٤.

دون رغبة في الشراء ويقصد منه الإضرار وهذا كله مناف لمقصد الشريعة في السماحة في البيع.

ثالثاً: الاحتكار: هو حبس السلعة واختزانها عند طلبها لبيعها بسعر مرتفع كيف شاء.[١]

ولقد جاءت النصوص في تحريمه والتحذير من عواقبه ومن هذه النصوص:

-قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من احتكر فهو خاطيء".[٢]

-قول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون".[٣]

-عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "من احتكر من المسلمين طعاماً ضربه الله بالجذام والإفلاس".[٤]

يبين الدهلوي أن هذا الاحتكار مفسده، وفيه إضرار بأهل البلد وإضرار بالمدينة مما ينتج عنه مفاسد عظيمة[٥]، والشريعة جاءت لدفع المفاسد وجلب المصالح، والاحتكار فيه نفع لشخص وضرر للكل والقاعدة تقول المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة.[٦]

رابعاً: التسعير: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أهل السوق، أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان، لمصلحة). [٧]

وقد جاءت النصوص في تحريم التسعير ومنها:

عن أنس بن مالك-رضي الله عنه- قال: غلا السعر على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: يارسول الله قد غلا السعر، فسعِّر لنا، فقال: "إن الله

---

(١) المصدر نفسه، ج٢، ص٢٩٥ بتصرف.

(٢) مسلم، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم الاحتكار، رقم ٤١٢٢، ص٧٠٢.

(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب الحُكرة والجلب، رقم ٢١٥٣، ص٣٧١، ضعيف.

(٤) المصدر نفسه، رقم ٣١٥٥، ص٣٧١، ضعيف.

(٥) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٢٩٥.

(٦) الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص٢٦٦.

(٧) الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٥، ص٢٢٠.

هو المسعر القابض الباسط الرازق، إني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد يطلبني بمظلمة في دم ولا مال".[١]

-عن أبي سعيد قال: غلا السعر على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالوا: لو قوّمت، يارسول الله قال: "إني لأرجوا أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته".[٢]

هذان الحديثان يدلان على تحريم التسعير وأن من يسعر يرتكب مظلمة ولكن عند النظر في الأحوال والظروف التي يعيش بها أفراد الأمة من ظلم من التجار ورفع الأسعار عليهم يقود القول إلى التسعير، وذلك للمصلحة العامة فإن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة، وإن اختلف العلماء في التسعير إلا أننا نستقرئ النصوص ودلالاتها التي جاءت لتحقيق مصالح العباد، ولما كان الحكم العدل بين المشترين وأصحاب السلع الذي لا يتضرر به أحدهما كان في غاية الصعوبة تورع منه النبي -صلى الله عليه وسلم- ومع ذلك فإن شوهد من التجار جور ظاهر لا يشك فيه الناس جاز تغييره لأنه من الإفساد في الأرض[٣]. ومع ذلك فقد أجاز بعض العلماء التسعير وقالوا أن هذا فيه مصلحة للناس بالمنع من غلاء الأسعار عليهم[٤]، والذي يتبين من كلام المجيزين أنهم استندوا إلى مصلحة الناس ودفع المفسدة عنهم وصيانة لحقوقهم وكذلك تغير الزمان وكثرة التحايل، فَعِلَّةُ التسعير هي المظلمة الواقعة من التجار فكان التسعير لحفظ مصالح العامة، والذي هو رفع الظلم عن الناس.

---

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات باب من كره أن يسعر، رقم ٢٢٠٠، ص٣٧٨. ومثله في سنن أبي داوود، رقم ٣٤٥٠، ص٦٢١. صحيح.

(٢) ابن ماجه، كتاب التجارات، باب من كره أن يسعر، برقم ٢٢٠١، ص٣٧٨، صحيح. وأبي داوود، سنن أبي داوود، كتاب البيوع، باب التسعير، رقم ٣٤٥١، صحيح.

(٣) ابن مودود، الاختيار، ج٤، ص٢٠٠. ابن القيم، الطرق الحكمية، ص٢١٨. الشوكاني، نيل الأوطار، ج٥، ص٢٢٠.

(٤) ابن مودود، الاختيار، ج٤، ص٢٠٠.

٥-٣ مقاصد الشريعة في الجنايات:

٥-٣-١ المقصد من تشريع العقوبة:

يذكر الدهلوي قاعدة مهمة عند كلامه عن الجنايات ويسميها المظالم وهذه القاعدة (أن من أعظم المقاصد التي قصدت ببعثة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام دفع المظالم من بين الناس، فإن تظالمهم يفسد حالهم، ويطبق عليهم)[١]، هذه القاعدة سبق ذكرها عند الكلام عن مقصد حفظ النفس من الضروريات الخمس، وهو (الدهلوي) عندما ذكرها باسم المظالم فإنه يتكلم عن التعدي على النفس وعلى أعضاء الناس وعلى أموالهم فهو بذلك يربط التعدي على النفس وعلى المال بالمقاصد الضرورية والتي هي عماد هذه الحياة من الحفاظ على النفس وحرمة التعدي عليها وكذلك حفظ المال وحرمة التعدي عليه، وهذا واضح من تسميته لهذا المبحث بالمظالم وتشديده على زجر كل أنواع المظالم، والذي يعنينا هو التعدي على النفس.

وفي تشريع هذه العقوبات على هذه المظالم مقاصد عظيمة، ولذلك قال الدهلوي بعد سوقه أقسام المظالم الثلاثة: (فاقتضت حكمة الله أن يزجر عن كل نوع من هذه الأنواع بزواجر قوية تردع الناس). [٢]

فهذه العقوبة رحمة من الله -عز وجل-، وفي تشريعها مصلحة للعباد من منع للظلم والإجرام وكذلك في تشريعها حماية للفضيلة والمجتمع ففيها منفعة عامة[٣]، فلو تركت هذه المظالم من دون عقوبات رادعه لاستخف الناس بها ولفشا بين الناس القتل والنهب والسرقة، ولانعدمت الفضيلة، لذلك كانت هذه المظالم من الكبائر.

لذلك جاءت النصوص لتحذر من هذه المظالم وتبين الجزاء من ورائها من حرمة القتل والتعدي على النفس والمال، وغيرها ومن هذه النصوص:

---

(١) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٤٠٢.

(٢) المصدر نفسه، ج٢، ص٤٠٢.

(٣) انظر: أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص١١، زيدان، عبد الكريم، القصاص والديات، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٩٩٨، ص١٣١-١٣٣.

١-قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ﴾.[١]

فالآية تحرم القتل والاعتداء على النفس إلا عند الذب عن النفس أو ما يوجب القتل بحق.

٢-قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾.[٢]

ووجه الدلالة: أنه من قتل نفساً بغير جرم، واستحل قتله، فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن ينجي النفس من غرق أو عفو عن القتل كان له من الأجر كأنما أحيا الناس جميعاً.[٣]

٣-قوله تعالى: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً،وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ عُدْوَاناً وَظُلْماً فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَاراً وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيراً﴾.[٤]

فهذه الآية تدل على عدم قتل النفس أو الاعتداء عليها سواء كان الاعتداء على نفس الإنسان التي تخصه أم على الآخرين.[٥]

٤-قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "اجتنبوا السبع الموبقات"، قالوا: يارسول الله، وما هن؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات".[٦]

---

(١) سورة الإسراء، آية ٣٣.

(٢) سورة المائدة، آية ٣٢.

(٣) السمرقندي، أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد، تفسير السمرقندي المسمى (بحر العلوم)، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٣م، ج١، ص٤٣٠.

(٤) سورة النساء، آية ٢٩، ٣٠.

(٥) الرازي، فخر الدين، التفسير الكبير(مفاتيح الغيب)،دار الفكر، بيروت،ج٥،ص٧٤بتصرف.

(٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوصايا باب قوله تعالى: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى)، رقم ٢٧٦٦، ص٤٥٨.

فجعل القتل والاعتداء على النفس من الموبقات أي المهلكات وهذا يدل على عظم حرمة قتل النفس.

٥-قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة".(١)

٦-قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لزوال الدنيا أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق".(٢)

٧-قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم...". (٣)

فهذه النصوص وغيرها تتضافر على تحريم الاعتداء على النفس وعلى الأعراض والأموال وترتب الجزاء العظيم على من يرتكب هذه المظالم العظيمة، وتبين أن في الاعتداء على النفس قصاصاً لذلك يقول الله عز وجل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.(٤)

ففي القصاص من القاتل حياة لكم، وهذا فيه ردع للناس من قتل النفوس لذلك لو لم يكن هنالك قصاص لما ارتدع الناس، ولو ترك الأمر للآخذ بالثأر كما هو عند أهل الجاهلية لأفرط الناس في القتل، فكان في مشروعيته القصاص حياة عظيمة من الجانبين.(٥)

---

(١) سبق تخريجه، ص٤٩.

(٢) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب التغليظ في مسلم ظلماً، رقم ٢٦١٩، ص٤٤٥، صحيح.

(٣) مسلم، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي عليه السلام،رقم ٢٩٥٠،ص٥١٣-٥١٦.

(٤) سورة البقرة، آية ١٧٩.

(٥) ابن عاشور، تفسير التحرير والتنوير، ج٢، ص١٤٤-١٤٥ بتصرف.

يقول ابن كثير في هذه الآية: (وفي شرع القصاص لكم، وهو قتل القاتل حكمة عظيمة وهي بقاء المهج وصونها، لأنه إذا علم القاتل أنه يقتل انكف عن صنيعه، فكان في ذلك حياة للنفوس)(١)، فهو ردع لمن تسول له نفسه الاعتداء على أرواح الناس.(٢)

وبين الدهلوي أن هذه المظالم الثلاثة ليست على مرتبة واحدة من الزجر فإن القتل ليس كقطع الطرف، ولا قطع الطرف كاستهلاك المال(٣)، وهذا ما ذكرته من قبل أنه كلما كان الفعل أو المعصية عظيمة فإن الجزاء يكون عظيماً وكلما كان الفعل أو المعصية أقل عظمة خفف في الزجر أي في العقوبة.

وفي هذا الوقت المعاصر، وما نشاهده من إستباحة للدماء وقتل للأبرياء من الناس ما هو إلا فساد عريض وكبير في الأرض سببه عدم فهم النصوص الشرعية مما أدى ببعض الجماعات بالتطرف والتشدد والتعمق في الدين ونعت المسؤولين بالكفر (الأجهزة الأمنية وأعضاء مجلس الأمة وغيرهم) فهذا فيه قتل لجميع الأمة لأن من يقتل النفس فهو كقاتل الناس جميعاً، وهذا مع التفريق بين المقاومة الشرعية والإرهاب.

٥-٣-٢ بعض تطبيقات المقاصد في الجنايات:

الجناية في الشرع هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً، ويكون تارة على نفسه، وتارة على غيره. (٤)

أولاً: القتل وأقسامه:

اختلف العلماء في تقسيم القتل منهم من قسمه إلى ثلاثة أقسام عمد، وخطأ، وشبه عمد(١)، ومنهم من قسمه إلى خمسة أقسام العمد، وشبه العمد وخطأ، وما

---

(١) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج١، ص٢٨٦.

(٢) زيدان، عبد الكريم، القصاص والديات، ص١٣٣.

(٣) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٤٠٢-٤٠٣.

(٤) ابن مودود، الاختيار من كلام المحقق خالد العك، ج٤، ص٢٨.

أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب[٢]، ومنهم من قال: أنه قسمين عمد وخطأ إلا في حالة واحدة وهي الابن مع أبيه، وهو المشهور عن مالك[٣]، وفي تقسيم هذه الجناية إلى هذه الأقسام على أي رأي من الآراء السابقة فإن في تقسيمها مقصداً عظيماً وهو أنه لو كان القتل كله عمداً سواء كان قاصداً أو غير قاصد فإن هذا ليس فيه عدلٌ ولا مساواة وفيه إهدار لروح الإنسان إذا لم يكن عامداً، ولو كان القتل كله خطأً لكان هنالك إفراط في الاعتداء على أرواح الناس فكان هذا التقسيم حتى يناسب كل فعل جزاءه المناسب له من التغليظ والتخفيف.[٤]

والدليل على أقسام القتل ما يأتي:

١-قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾.[٥]

٢-قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾.[٦]

٣-قول رسول الله -عليه الصلاة والسلام-: "ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مئة من الإبل: منها أربعون في بطون أولادها".[٧]

يتبين أن الدهلوي يكشف عن مقصد الشارع بعدم فتح أبواب قتل الأبرياء وهذا عند كلامه عن القتل العمد مستنداً في ذلك إلى حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الذي يقول فيه: "لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني

---

(١) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٣. الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٩٩٣، ج٦، ص٤٦. ابن قدامة، العمدة، ص١٠٠.

(٢) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٧٢، ابن مودود، الاختيار، ج٤، ص٢٩.

(٣) ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٢٤.

(٤) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٤٠٣ بتصرف.

(٥) سورة النساء، آية ٩٣.

(٦) سورة النساء، آية ٩٢.

(٧) أبي داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي، رقم ٤٥٤٧، ص٨٢١، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية شبه العمد، رقم ٢٦٢٧، ص٤٤٧، صحيح.

رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة".[1]

يبين الدهلوي أن القصاص في القتل فيه مصالح كثيرة، لأن فيه حياة للأمة وأن الثيب الزاني استحق القتل لأن الزنا من أكبر الكبائر ولأنه أخلّ بالحياة الإنسانية، والمرتد إجترأ على الله ودينه، وناقض للمصلحة المرعية في نصب الدين، ويبين أن سوء هؤلاء الثلاث داخل فيها من مثل الصائل، والمحارب. [2]

غير أن هنالك ما يوجب القتل وهو عندما يعارض مصلحة كلية لا تأتي إلا بالقتل والذي هو قوله تعالى: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾.[3]

ثانياً: شروط وجوب القصاص:

اشترط العلماء شروطاً في وجوب القصاص ويمكن ذكر شروطٍ منها:

١-أن يكون القاتل مكلفاً أما الصبي والمجنون فلا قصاص عليهما.

٢-كون المقتول معصوماً، فإن كان حربياً أو مرتداً أو زانياً محصناً أو غير ذلك، ففيه خلاف.

٣-أن لا يكون أباً للمقتول، فلا يقتل والد بولده وإن سفل.

٤-أن يكون المقتول مكافئاً للجاني المسلم الحر بالمسلم الحر ذكراً كان أو أنثى ولا يقتل حرٌ بعبد، ومسلم بكافر.[4]

هذه الشروط دليل على حرص الشريعة على حفظ النفس والتي هي من الضروريات التي يجب المحافظة عليها.

ثالثاً: لا يقتل المسلم بالكافر:

---

(1) سبق تخريجه، ص٤٩.

(2) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٤١٠-٤١١.

(3) سورة البقرة، آية ١٩١.

(4) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٧٣. ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٢٣-٣٢٧. الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٢، ص٨. ابن قدامة، العمدة، ص١٠٠،

فإنه إذا قتل مسلماً كافراً فإنه لا يقاد به وهي مسألة خلافية بين العلماء منهم من قال يقتل[١]، والفريق الثاني[٢] قال لا يقتل ولكل منهم دليله ولكن الراجح في ذلك هو أنه لا يقتل بدليل حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا يقتل مسلم بكافر".[٣]

ويبين الدهلوي المقصد من ذلك بقوله: (أن المقصود الأعظم في الشرع تنويه الملة الحنفية، ولا يحصل إلا بأن يفضل المسلم على الكافر ولا يسوّى بينهما)[٤]، فالمسلم أفضل من الكافر والأفضلية جاءت للمسلم من الإسلام لا من شيء آخر، وهذا لا يعني أن نقوم بقتل أهل الكفر من غير حرب بيننا وبينهم كمن يقومون بتفجيرات في بعض الدول الغربية، فإن مثل هذه التفجيرات تفوت مقاصد عظيمة للمسلمين الذين يعيشون في هذه البلاد ففي بعض البلاد منع الحجاب، وهذا بسبب هذه التفجيرات، وكذلك ضيق على المسلمين من نشر دعوتهم في هذه البلاد، فلابُد من معرفة المقصد أولاً من بعثة الأنبياء حتى نصل إلى الدولة الإسلامية المنشودة.

رابعاً: الدية: وهي تقع في القتل العمد إذا أسقط أهل القتيل حقهم وشبه العمد والخطأ ودليلها قوله تعالى في القتل الخطأ: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ

---

(١) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٣٢٦، الماوردي، الحاوي الكبير، ج١٢، ص١٠. الهيثمي، ابن حجر، فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد، ابن المقري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٥، ج٣، ص٢٧٥. ابن قدامة، العمده في الفقه الحنبلي، ص١٠٠.

(٢) ابن مودود، الاختيار، ج٤، ص٣٤.

(٣) البخاري، صحيح البخاري،كتاب الديات،باب لا يقتل المسلم بالكافر،رقم ٦٩١٥،ص١١٩١.

(٤) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٤٠٥.

إِلَى أَهْلِهِ﴾[١]، وفي شبه العمد مغلظة لقوله عليه الصلاة والسلام: "ألا وإن قتيل شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل، أربعون في بطونها أولادها".[٢]

١-والحكمة في جعل الدية على أهل القاتل غير العمد ترجع إلى أمرين:

أحدهما: (أن الخطأ وإن كان مأخوذاً به لمعنى التساهل فلا ينبغي أن يبلغ به أقصى المبالغ، فكان أحق ما يوجب عليهم عن ذي رحمهم ما يكون الواجب فيه التخفيف عليه).[٣]

والثاني: العادة التي كانت عند العرب بنصرة صاحبهم، ويرون أن هذا صلة واجبة وتركه قطع رحم[٤]، وأن الدية إذا توزعت على العاقلة خف وقعها.

٢-دية العمد معجلة وغير العمد مؤجلة:

هذا راجع إلى معنى التغليظ والتخفيف، فإن العمد عندما وقع القصد فيه متعمداً كان الواجب فيه التغليظ، لتكون مزجرة شديدة وابتلاءً عظيماً للقاتل، أما في غير العمد مؤجلة لأنه أخف من العمد، ولأنه وقع من غير قصد للقتل فروعي به جانب التخفيف، ففي العمد معجلة في سنة واحدة وفي غيره مؤجلة في ثلاث سنين.[٥]

٣-الشدة في الدية: المقصد فيها هو زجر القاتل وحتى يكون عبرة وعظة لمن بعده ممن تسول له نفسه ارتكاب مثل هذا الفعل يقول الدهلوي: (بحيث يؤدونه بعد مقاساة الضيق؛ ليحصل الزجر).[٦]

---

(١) سورة النساء، آية ٩٢.

(٢) سبق تخريجه، ص١٦٩.

(٣) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٤٠٨.

(٤) المصدر نفسه، ج٢، ص٤٠٨.

(٥) المصدر نفسه، ص١٦٠.

(٦) انظر: الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٤٠٧-٤٠٨ بتصرف، الماوردي، الحاوي، ج١٢، ص٣٤٠-٤٤٤، ابن قدامة، العمدة، ص١٠٣.

إذ أن الحكمة من الدية هو أن القتيل كان يعيل مجموعة من الأفـراد بالإطعـام والإكساء، فإذا فقده أهله بسبب القتل يقوم مقام كسب القتيل وإطعامهم إلـى أن يكبروا.

٤-دية الكافر نصف دية المسلم:

لقضائه عليه الصلاة والسلام: "أن عقل أهل الكتابين نصف عقل المسـلمين وهم اليهود والنصارى"(١)، وهذا لما مر سابقاً بأنه يجب أن ينوه بالملة الإسـلامية، ولأن قتل الكافر أقل إفساداً بين المسلمين؛ وأقل معصية، فناسب أن تخفف ديته.(٢)

٥-٤ الخاتمـة:

بعد أن أنهيت هذه الدراسة بفضل الله عز وجل توصلت إلى مجموعة مـن النتائج والتوصيات.

أبرز النتائج:

١-تميز كتاب حجة الله البالغة لإشتماله على أبواب كثيرة وشاملة.

٢-تأثر الدهلوي بعدد من العلماء من مثل الغزالي والعز بن عبد السلام والشـاطبي وابن تيميه وغيرهم.

٣-الدهلوي متفق مع جماهير العلماء بأن أحكام الله عز وجل وأفعاله معللة.

٤-ترتيب الدهلوي للمقاصد الضرورية على النحو الآتي (الدين، الـنفس، النسـل، العقل، المال).

٥-بيان الدهلوي طرقاً للكشف عن المقاصد.

٦-تميز الدهلوي بالمقاصد الجزئية.

٧-إشارة الدهلوي إلى قواعد المقاصد في كتابه حجة الله البالغة.

٨-رفض الدهلوي للعصبية المذهبية واللجوء إلى الدليل من الكتاب والسنة وأفعـال الصحابة عند ورود الحكم.

٩-بيان الدهلوي إلى مصطلح جديد وهو مصطلح الارتفاقات.

---

(١) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب دية الكافر، رقم ٢٦٤٤، ص٤٥٠، حسن.

(٢) الدهلوي، حجة الله البالغة، ج٢، ص٤٠٥ و ٤١١-٤١٢.

١٠-إعمال الدهلوي للمقاصد الشرعية وبنائه الأحكام عليها وهذا من خلال تطبيقاته المقاصدية في الأمور الفقهية.

التوصيات:

١-الدعوة إلى بيان مصطلح الارتفاقات وبيان أهميته عند الدهلوي.

٢-الدعوة إلى دراسة الفكر الصوفي عند الدهلوي.

المراجــــع

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، (د.ت)، **السياسة الشرعية في إصـــلاح الراعي والرعية**، دار البصرة، الإسكندرية.

ابن تيمية، ١٩٩٢، **النبوات**، تحقيق إبراهيم رمضان، دار الفكر اللبناني، بيـــروت، ط١.

ابن تيمية، ١٩٨٠، **منهاج السنة النبوية**، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، دار الرحمة.

ابن الحاجب، ١٩٨٣، **مختصر المنتهى الأصولي مع حاشية المحقق الهروي على حاشية السيد الجرجاني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢.

ابن حجر، أحمد بن علي، ٢٠٠١، **فتح الباري شرح صـــحيح البخـــاري**، مكتبـــة مصر، ط١.

ابن حزم، أبي محمد علي، ١٩٨٧، **الأحكام في أصول الأحكام**، حققه جماعـــة مـــن العلماء، دار الجيل، بيروت، ط٢.

ابن حزم، ١٩٨٨، **المحلى بالآثار**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الباحسين، يعقوب، (د.ت)، **رفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، جامعـــة الأزهـــر، مصر.

ابن حميد، (د.ت) **رفع الحرج في الشريعة الإســـلامية ضـــوابطه وتطبيقاتـــه**، أم القرى، ط١.

ابن عابدين، محمد أمين، ١٩٩٤، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، تحقيق عادل عبد المحمود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

ابن عابدين، (د.ت)، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (د.ط).

ابن عاشور، محمد الطاهر، ١٩٨٤، **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر.

ابن عاشور، ١٩٧٨، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، الشركة التونسية.

ابن عباد، الصاحب إسماعيل، ١٩٩٤، **المحيط في اللغة**، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط١.

ابن عبد الشكور،٢٠٠٢، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ١٩٩١، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، ط١.

ابن قدامة، موفق الدين وشمس الدين، ١٩٧٢، **المغني ويليه الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن قدامة، (د.ت)، **المقنع في فقه الإمام أحمد**، المطبعة السلفية، مصر.

ابن قدامة، ٢٠٠٤، **العمدة في الفقه الحنبلي**، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط١.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ١٩٨٨، **شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل**، دار الفكر.

ابن القيم، ٢٠٠٣، **أسرار الصلاة والفرق والموازنة بين ذوق الصلاة والسماع**، تحقيق: إياد بن عبد اللطيف القيسي، دار ابن حزم، بيروت، ط١.

ابن القيم، (د.ت)، **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار الجيل، بيروت.

ابن القيم، ٢٠٠٢، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تحقيق سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، ط١.

ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء إسماعيل، ١٩٩٨، **تفسير القرآن العظيم**، دار الفيحاء، دمشق، ط٢.

ابن ماجه، أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (د.ت)، **سنن ابن ماجه**، حكم على أحاديث وعلق عليه ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط١.

ابن مفلح، شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي، ١٩٩٦، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦.

ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ١٩٩١، **لسان العرب**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي، ٢٠٠٤، **الاختيار لتعليل المختار**، خرّج أحاديثه وعلّق عليه خالد عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، ط٣.

ابن نجيم، زين الدين، (د.ت) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتب العربية، مصر.

أبو الخطاب، محفوظ بن أحمد بن الحسن، ١٩٨٥، **التمهيد في أصول الفقه**، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة، ط١.

أبو زهرة، محمد، ١٩٩٨، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي، ط١.

أمير باد شاه، محمد أمين، (د.ت)، **تيسير التحرير على كتاب التحرير لابن الهمام**، طبع بمطبعة مصطفى البابي وأولاده، مصر، (د.ط).

الأشعري، أبو الحسن علي بن اسماعيل، ١٩٦٩، **مقالات الإسلاميين**، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط٢.

الألوائي، محي الدين، ١٩٨٦، **الدعوة الإسلامية وتطورها في شبه القارة الهندية**، دار القلم، دمشق، ط١.

الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد، (د.ت)، **الأحكام في أصول الأحكام**، ضبطه وكتب شحواشيه الشيخ إبراهيم العجوي، ط ١٩٨٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

الأرموي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، ١٩٨٨، **التحصيل من المحصول**، تحقيق: عبد الحميد علي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١.

الأهل، عبد العزيز سيد، ١٩٨١، **أسرار العبادات في الإسلام**، دار العلم للملايين، بيروت، ط٢.

البخاري، أبي عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيره بن بردزيه، ١٩٩٩، **صحيح البخاري**، دار السلام، الرياض.

البدخشي، محمد بن الحسن، ١٩٨٤، **شرح البدخشي منهاج العقول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

البدوي، يوسف، ٢٠٠٠، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، دار النفائس، عمان، ط١.

البزدوي، عبد العزيز البخاري، ١٩٩٤، **كشف الأسرار**، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢.

البوطي، محمد سعيد، ١٩٩٠، **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٥.

البوطي، محمد سعيد رمضان، ١٩٩١، **فقه السيرة النبوية**، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط١١.

الترمذي، أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره، ١٩٨٧، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر، (د.ت) **شرح التلويح على التوضيح**، دار الكتب العلمية، بيروت.

التلمساني، أبي عبد الله محمد، ٢٠٠١، **الاقتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأواب**، تحقيق: عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١.

الجرجاني، علي بن محمد، ١٩٨٣، **التعريفات**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجوهري، اسماعيل بن حماد، (د.ت)، **الصحاح**، تحقيق عبد الغفور عطار، (د.ن)، ط٢.

الجويني، أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ١٩٩٧، **البرهان في أصول الفقه تعليق صلاح بن محمد بن عويضه**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

الحسنى، عبد الحي، ١٩٥٨، **الثقافة الإسلامية في الهند**، دمشق.

الحفني، عبد المنعم، ١٩٩٢، **الموسوعة الصوفية أعلام التصوف**، دار الرشاد، القاهرة، ط١.

الحليفي، أحمد عبد الرزاق، ٢٠٠٦، **موسوعة الأعلام في تاريخ العرب والمسلمين**، دار البشير، مؤسسة الرسالة، ط١.

الحموي، أحمد بن محمد، ١٩٨٥، **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

الخادمي، نور الدين بن مختار الخادمي، ١٩٩٨، **الاجتهاد المقاصدي**، حجيته ضوابطه مجالاته، ط١، قطر.

الخادمي، ٢٠٠١، **علم المقاصد الشرعية**، مكتبة العبيكان، ط١.

الدبوسي، أبي زيد عبيد الله بن عمر، ٢٠٠٢، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق خليل محي الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

الداعي مجلة عربية إسلامية تصدر عن الجامعة الإسلامية، اسم المقال (الشاه ولي الله الدهلوي)،دار العلوم، ديوبند-الهند، العدد (٥)، جمادى الأولى ١٤٢٢هـ.

الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد،(د.ت)، **الشرح الصغير على أقرب المسالك**، وبالهامش حاشية أحمد بن محمد الصاوي، دار المعارف.

الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم، ١٩٧٤، **الخير الكثير الملقب بـ(خزائن الحكمة)**، دار الطباعة المحمدية، الأزهر، ط١.

الدهلوي، ١٩٩٩، **حجة الله البالغة**، تحقيق عثمان جمعه ضميريه، مكتبة الكوثر، الرياض، ط١.

الدهلوي، ١٩٨٣، **المسوى شرح الموطأ**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

الدهلوي، ١٩٩٠، **حجة الله البالغة**، تعليق شريف سكر، دار إحياء العلوم، بيروت، ط١.

الدهلوي، ٢٠٠٠، **الإنصاف في بيان سبب الخلاف**، تحقيق السيد الجميلي، أحمد السايح، سامي تحقيق حجازي، مركز الكتاب للنشر، ط١.

الدهلوي، ١٩٨٩، **الفوز الكبير في أصول التفسير**، دار قتيبة، بيروت.

الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، ١٩٨٣، **مختار الصحاح**، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة حديثة منقحة.

الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، ١٩٩٢، **المحصول في علم الأصول الفقه**، تحقيق جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢.

الرازي، (د.ت)، **مفاتيح الغيب الفخر الرازي**، دار الفكر، بيروت.

الراغب الأصفهاني، الحسن بن محمد، ١٩٩٦، **مفردات ألفاظ القرآن الكريم**، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، ط١.

الرومي، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بدران، (د.ت)، **نزهة الخاطر العاطر، شرح كتاب روضة الناظر وجنة المناظر للإمام موفق الدين المقدسي**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط).

الروياني، أبي المحاسن عبد الواحد بن اسماعيل، ٢٠٠٢، **بحر المذهب في فرع المذهب الشافعي**، تحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، دار إحياء التراث، بيروت، ط١.

الريسوني، أحمد، ١٩٩٢، **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، المؤسسة الجامعية.

الريسوني، ١٩٩٩، **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**، الرباط.

الزحيلي، وهبة، ١٩٧٩، **نظرية الضرورة الشرعية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢.

الزحيلي، ١٩٨٩، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط٣.

الزحيلي، ١٩٨٦، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر، ط١.

الزرقا، مصطفى أحمد، ١٩٦٨، **المدخل الفقهي العام**، دار الفكر، ط١٠، مطبعة طربين، دمشق.

الزرقاني، سيدي محمد، (د.ت)، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، دار الفكر، بيروت.

الزركشي، بدر الدين بن محمد بن بهادر، ١٩٨٢، **المنثور في القواعد**، مؤسسة الخليج، ط١.

الزركشي، ١٩٩٢، **البحر المحيط في أصول الفقه**، تحرير عبد الستار أبو غده، دار الصفوه، القاهرة، ط٢.
الزركشي، ١٩٩٣، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١.
الزركلي، خير الدين، (د.ت)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، (د.ط).
الزقيلي، علي محمود، (د.ت)، **رؤية فقهية لتوقيت رمي الجمار**، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، (بحث منشور).
السبكي، علي بن عبد الكافي وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي، ١٩٩٥، **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي**، دار الكتب العلمية، بيروت.
السبكي، ١٩٩١، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
السبكي، (د.ت)، **جمع الجوامع مطبوع مع شرح وحاشية العطار**، دار الكتب العلمية، بيروت، (د.ط).
السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد، (د.ت)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ج١٠.
السمرقندي، أبي الليث نصر بن محمد بن أحمد، ١٩٩٣،**تفسير السمرقندي المسمى (بحر العلوم)**، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
السيالكوتي، محمد بشير، ١٩٩٩، **الشاه ولي الله الدهلوي**، دار ابن حزم، بيروت، ط١.
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ١٩٨٩، **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك**، دار الكتب العلمية، بيروت.
السيوطي، ١٩٧٩، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد الغرناطي، (د.ت)، **الموافقات**، شرح عبد الله دراز، دار الكتب العلمية.

الشاطبي، ١٩٩٥، **الاعتصام**، تحقيق سليم بن عبد الهلال، دار ابن عفان، الرياض، ط٤.

الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، ٢٠٠٦، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، تحقيق علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

الشنقيطي، علوي، (د.ت)، **مراقي السعود**، مطبوع مع نشر البنود، مطبعة فضالة المحمدية، المغرب، (د.ط).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، ١٩٩٤، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

الشيرازي، أبي إسحاق، ١٩٩٢، **المهذب في الفقه الإمام الشافعي**، تحقيق محمد الزحيلي، دار القلم، دمشق، الدار الشامية، دمشق، ط١.

الشيرازي، (د.ت)، **نيل الأوطار**، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشيباني، محمد بن الحسن، ١٩٥٤، **الأصل**، تحقيق شفيق شحاته، مطبعة جامعة القاهرة.

الطباطبائي، السيد محمد حسين، ١٩٩٧، **الميزان في تفسير القرآن**، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، ط١.

الطوفي، نجم الدين أبي الربيع سليمان، ١٩٨٩، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن الزكي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١.

العالم، يوسف حامد، ١٩٩١، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط١.

العراقي، ولي الدين أبي زرعه أحمد، ٢٠٠٠، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق مكتبة قرطبة، الناشر الفاروق الحديث، ط١.

العز، عبد السلام، ١٩٩٠، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، مؤسسة الريان، بيروت.

العز، ١٩٩٢، **مقاصد العبادات**، تحقيق عبد الرحيم أحمد قمحية، مطبعة اليمامة، حمص، ط١.

الغزالي، أبي حامد محمد بن محمد، (د.ت)، **المستصفى من علم الأصول ومعه كتاب فواتح الرحموت**، عبد العلي محمد نظام الدين الأنصاري، المطبعة الأميرية، مصر، ط١، ١٣٢٤هـ.

الغزالي، ١٩٧١، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، مطبعة الإرشاد، بغداد.

الغزالي، ١٩٨٣، **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت.

الغزالي، ١٩٨٦، **أسرار الصلاة ومهماتها**، تحقيق: موسى محمد علي، دار الفكر، عمان.

الفاسي، علال، ١٩٩٣، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، ط٥.

الغنوجي، أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني، ١٩٩٩، **فتح البيان في مقاصد القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، (د.ت)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، بيروت.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أدريس، ١٩٩٧، **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، دار الفكر، بيروت، ط١.

القرطبي، أبي عبد الله محمد بن أحمد، ٢٠٠٣، **الجامع لأحكام القرآن**، دار عالم الكتب، الرياض.

الكمالي، عبد الله، ٢٠٠٠، **مقاصد الشريعة في ضوء فقه الموازنات**، دار ابن حزم، بيروت، ط١.

الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني، ١٩٩٣، **الكليات**، دار الرسالة، ط٢.

الكيلاني، عبد الرحمن زيد، ٢٠٠٠، **قواعد المقاصد عند الشاطبي**، دار الفكر، دمشق، ط١.

الماوردي، أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب، ١٩٩٢، **النكت والعيون**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري، (د.ت)، **أدب الدنيا والدين**، حققه مصطفى السقا، بيروت، المكتبة الثقافية.

المقري، أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، (د.ت)، **القواعد**، تحقيق: أحمد بن عبد الله، مركز إحياء التراث الإسلامي، مكة المكرمة.

الندوي، أبو الحسن علي الحسيني، ٢٠٠٤، **رجال الفكر والدعوة**، دار ابن كثير، دمشق، ط٢.

النمر، أحمد عبد المنعم، ١٩٩٠، **تاريخ الإسلام في الهند**، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط٣.

النووي، أبي زكريا يحيى بن شرف، (د.ت)، **روضة الطالبين**، المكتبة الإسلامية، بيروت، ط١.

الهيثمي، ٢٠٠٥، **ابن حجر فتح الجواد بشرح الإرشاد على متن الإرشاد**، ابن المقري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.

الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد، (د.ت)، **أسباب النزول**، دار الكتب العلمية، بيروت.

اليوبي، أحمد بن سعد، ١٩٩٨، **مقاصد الشريعة العامة**، دار الهجرة للنشر، الرياض، ط١.

جعيصه، محمد السعيد، (د.ت)، **مقاصد الشريعة الإسلامية الأهلية وعوارضها السماوية والمكتسبة**، (د.ن)، (د.ط).

جغيم، نعمان، ٢٠٠٢، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، دار النفائس، الأردن، ط١.

حسن، أحمد، ٢٠٠٢، **نظرية الأجور في الفقه الإسلامي**، دار إقرأ، سوريا، ط١.

حسين، فرج علي الفقيه، ٢٠٠٣، **مظاهر التيسير ورفع الحرج في الشريعة الإسلامية**، ط١.

زغيبة، عز الدين، ٢٠٠١، **مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، مركز جمعة الماجد للثقافة، دبي، ط١.

زيدان، عبد الكريم، ١٩٩٤-١٩٩٨، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة الرسالة، بيروت.

زيدان، ١٩٩٨، **القصاص والديات**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١.

شلبي، محمد مصطفى، (د.ت)، **تعليل الأحكام**، دار النهضة العربية، بيروت.

شبير، محمد عثمان، ٢٠٠٠، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، دار الفرقان، عمان، ط١.

عبد الرحمن، رمضان حافظ، ٢٠٠٥، **البيوع الضارة**، دار السلام، القاهرة، ط١.

عبد الودود، رمضان، (د.ت)، **التعليل بالمصلحة عند الأصوليين**، دار الهدي للطباعة.

مجلة الأحكام العدلية، طبعة لبنانية خامسة، ١٩٦٨م.

محمود، عبد الحليم، (د.ت)، **أسرار العبادات في الإسلام**، المكتبة العصرية، بيروت.

مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج، ١٩٩٨، **صحيح مسلم**، دار السلام، الرياض، ط١.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، طباعة ذات السلاسل، الكويت، ط٢، ١٩٨٨.

ملحق (أ)

فهرس الآيات القرآنية

ملحق (أ)

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	السورة	رقم الآية	الآيـــة	الصفحة
١-	البقرة	١٤٣	﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطاً لِتَكُونُوا شُـهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيداً﴾	٨٣
٢-	البقرة	١٧٩	﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾	٩٣، ١٦٧
٣-	البقرة	١٨٥	﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُـمْهُ وَمَـنْ كَـانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾	١١٧
٤-	البقرة	١٨٥	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	٥٣، ٩١، ١١٥، ١٢٦
٥-	البقرة	٢١٩	﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَـبِيرٌ وَمَنَـافِعُ لِلنَّـاسِ وَإِثْمُهُمَـا أَكْبَـرُ مِـنْ نَفْعِهِمَا﴾	٤٨
٦-	البقرة	٢٢٢	﴿وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾	٨٤
٧-	البقرة	٢٦٠	﴿بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾	٤١، ١٣٧

٨-	البقرة	٢٨٦	﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾	١١٦
٩-	البقرة	٢٨٦	﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾	١٢٣، ١٤٨
١٠-	آل عمران	١٥٩	﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾	١٢٦
١١-	النساء	٢٨	﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفاً﴾	١١٥
١٢-	النساء	٤٣	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾	١١٩، ١٢٤
١٢-	النساء	٩٣	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾	٤٩، ١٦٩
١٣-	المائدة	٣٢	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرائيلَ﴾	١٢٤
١٤-	المائدة	٦	﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾	٥١
١٥-	المائدة	٦	﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾	٧٢
١٦-	المائدة	٩٠-٩١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ	١١٢

			فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾	
١٧-	المائدة	٩٧	﴿ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾	٤٨
١٨-	الأنعام	١٢٥	﴿وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً﴾	٥٠
١٩-	الأنعام	١٥١	﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾	٥٠
٢٠-	الأنعام	١٥١	﴿وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾	٥٠
٢١-	الأنعام	١٥٢	﴿وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾	٥٠
٢٢-	الأعراف	١٥٧	﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾	١١٦
٢٣-	الأعراف	١٥٧	﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾	٥١
٢٤-	الأنفال	٣٩	﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾	٩٤
٢٥-	التوبة	٤٩	﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ ائْذَنْ لِي وَلا تَفْتِنِّي﴾	١٣١
٢٦-	التوبة	١٢	﴿وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ﴾	٦٣
٢٧-	التوبة	٤١	﴿انْفِرُوا خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	٦٠
٢٨-	النحل	٩٠	﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ	٩١

			يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾	
٢٩-	النحل	١٠٦	﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْأِيمَانِ﴾	١١٧، ١٢٠
٣٠-	الإسراء	٢٦-٢٧	﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً، إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُوراً﴾	٥٠، ٦٦
٣١-	الإسراء	٢٩	﴿وَلا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُوماً مَحْسُوراً﴾	٥١
٣٢-	الإسراء	٣٢	﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾	٥٠
٣٣-	الإسراء	٣٣	﴿وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾	٤٩
٣٤-	الأنبياء	٢١-٢٣	﴿أَمِ اتَّخَذُوا آلِهَةً مِنَ الْأَرْضِ هُمْ يُنْشِرُونَ، لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ، لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾	٧٦
٣٥-	الأنبياء	٢٣	﴿لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾	٧١، ٧٦
٣٦-	الأنبياء	١٠٧	﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ﴾	٩٠
٣٧-	الحج	٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	١، ٩٢، ٥٣، ١١٤
٣٨-	النمل	٩	﴿وعلى الله قصد السبيل﴾	٣٤
٣٩-	الزخرف	٣٩	﴿وَلَنْ يَنْفَعَكُمُ الْيَوْمَ إِذْ ظَلَمْتُمْ أَنَّكُمْ فِي الْعَذَابِ مُشْتَرِكُونَ﴾	٨١

٤٠-	الأحقاف	١٤	﴿جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾	٨١
٤١-	الفتح	١٧	﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾	١١٧
٤٢-	الذاريات	٥٦	﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾	٤٠، ٥٧، ٧٧
٤٣-	الحشر	٧	﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾	٧٢
٤٤-	الحشر	٩	﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّأُوا الدَّارَ وَالْأِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾	١٠٣
٤٥-	الصف	١٠-١١	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى تِجَارَةٍ تُنْجِيكُمْ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ، تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾	٦٠
٤٦-	الجمعة	٩	﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾	٨٣
٤٧-	التغابن	١٦	﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾	١٢٤
٤٨-	الطلاق	٦	﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى﴾	١٥٧

٤٩-	المزمل	٢٠	﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْـأَرْضِ يَبْتَغُـونَ مِـنْ فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾	١٥٦

ملحق (ب)

فهرس الأحاديث النبوية

ملحق (ب)

فهرس الأحاديث النبوية

	الصفحة	الحديث	الرقم
صحيح	٤٢	(فكان الرجل من المشركين إذا شاء أن يقصد إلى رجل من المسلمين قصد له فقتله)	١-
صحيح	٤٢	(إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء)	٢-
صحيح	٤٢	(من إبتاع شاة مصراه فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام إن شاء أمسكها أو ردها وصاعاً من تمر)	٣-
صحيح	٤٩	(لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة)	٤-
صحيح	٥٤، ٩٢، ١١٦، ١٢٧	(يسروا ولا تعسروا)	٥-
صحيح	٥٤، ١١٥، ١١٦	(إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين)	٦-
صحيح	٥٧	(فالله أحق بالوفاء)	٧-

٨-	(لو أعلم أنك تنتظر لطعنت به في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)	٧٣	صحيح
٩-	(إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الأضاحي لجهد الناس ثم رخص فيها)	٧٣	صحيح
١٠-	(مر النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال ياجُنيدب إنما هذه ضجعة أهل النار)	٧٤	صحيح
١١-	(اتقوا اللاعينين)	٨٢	صحيح
١٢-	(غسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبياً)	٨٢	صحيح
١٣-	(هل تجد رقبة تعتقها)	٨٣	صحيح
١٤-	(أينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا نعم فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك)	٨٣	صحيح
١٥-	(فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم)	٨٣	صحيح
١٦-	(لا ضرر ولا ضرار)	٩٢	صحيح
١٧-	(لن يشاد هذا الدين أحد إلا غلبه)	١١٧	صحيح
١٨-	(من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته بعد ثلاثة شيئاً فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في عام أول؟ فقال: لا، إن ذلك عام كان الناس فيه بجهد فأردت أن يفشو فيهم)	١٠٠	صحيح
١٩-	(نهيتكم من أجل الدافة التي دفت، فكلوا وادخروا وتصدقوا)	١٠٠	صحيح
٢٠-	(أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يارسول الله أصابني الجهد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ألا رجل يضيفه هذه الليلة	١٠٤	صحيح

	يرحمه الله...)		
٢١-	(بأبي أنت وأمي لا تشرف يصيبك سهم من سهام القوم، نحري دون نحرك)	١٠٤	صحيح
٢٢-	(إن الله وتر يحب الوتر فأوتروا يا أهل القرآن)	١٠٧	صحيح
٢٣-	(من رأى من أميره شيئاً يكره فليصبر، فإنه ليس أحد يفارق الجماعة شبراً فمات عليه إلا مات ميتة جاهلية)	١١٠	صحيح
٢٤-	(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)	١١٨، ١٢٧	صحيح
٢٥-	(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)	١٢٠، ١٢٢	صحيح
٢٦-	(كانت الكلاب تبول وتقبل وتدبر زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك)	١٢٢	صحيح
٢٧-	(كان يكفيه أن يتيمم)	١٢٤	صحيح
٢٨-	(إن صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد)	١٢٥	صحيح
٢٩-	(صلِ قائماً فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)	١٢٥	صحيح
٣٠-	(إن الأنصار قوم فيهم غزل، فلو بعثتم معها من يقول أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم)	١٢٧	حسن
٣١-	(ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أضعه لأعلمهم بالله وأشدهم خشية له)	١٣٣	صحيح
٣٢-	(جاء ثلاث رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم....)	١٣٤	صحيح

-٣٣	(أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرج في العيدين العوائــق، وذوات الخــدور وأمــر الحُيض أن يعزلن مصلى المسلمين)	١٣٥	صحيح
-٣٤	(صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)	١٣٩	صحيح
-٣٥	(يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء)	١٤١	صحيح
-٣٦	(صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً...)	١٤٢	صحيح
-٣٧	(ألا صلوا في الرحال)	١٤٣	صحيح
-٣٨	(نهى عن بيع المزابنة والمحاقلة)	١٦٠	صحيح
-٣٩	من احتكر فهو خاطىء	١٦٣	صحيح
-٤٠	(لا يبيع بعضكم على بيع أخيه)	١٦٢	صحيح
-٤١	(الجالب مرزوق والمحتكر ملعون)	١٦٣	ضعيف
-٤٢	(من احتكر من المسلمين طعامــاً ضــربه الله بالجذام والإفلاس)	١٦٣	ضعيف
-٤٣	(ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان...)	١٦٩	صحيح
-٤٤	(لا يقتل مسلم بكافر)	١٦٧	صحيح

السـيرة الذاتيـة:

الاسم: محمود محمد محمود المعايطة

الكلية: الشريعة

التخصص: الفقه وأصوله

السنة: ٢٠٠٨

الهاتف النقال: ٠٧٧٩٤٢٧٧٩٨